



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.


About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>



HARVARD LAW LIBRARY

**This book is a preservation photocopy
produced on Weyerhaeuser acid free
Cougar Opaque 50# book weight paper,
which meets the requirements of
ANSI/NISO Z39.48-1992 (permanence of paper)**

**Preservation photocopying and binding
by
Acme Bookbinding
Charlestown, Massachusetts

1995**

al-Mukhtasar fi al-Fiqh al-Madh'hi
al-Imam Malik

المختصر في الفقه

على مذهب الإمام مالك بن أنس

خليل بن إسحاق

بن يعقوب الماليني

Khaliḥ ibn Isḥāq bin Ya'qūb al-Mālinī



صبع

في مدينة باريس المحروسة

بالمصبع السلطاني المعمر

سنة ١٢٧٢ من الهجرة

المطبعة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

ترجمة
 العلامة البغية خليل بن اسحاق صاحب المختصر
 وهي نقلت من كتاب تكملة الديباج
 للشيخ احمد بابا النيبكي



هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شعيب عمي بالجندي ابو المودع
 ضياء الدين الامام العلامة العامل القدوة الحجة العظامه حامل لواء
 المذهب عمي في وفته ١٠٠٠ هـ في الديباج وقال انه من جنه
 المنصوره بيميني، زبهم منفضا منفضا عن اهل الدنيا جامعا بين
 العلم والعمل ناشرا للعلم حضرته بالفاهمة يفهمي ففها وحدينا
 وعميية من صدور علمائها مجعنا على فضله ودينه استنادا متعا
 في تحقيق نافع الذهن جيب البحث مشاركا في الجنون فاضلا في
 مذهبه صحح النقل نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب
 عكي الناس على تحصيله ومختصر في المشهور مجهد عن الخلابي
 موعه كتيه جدا مع بليغ الانجاز درسه الكلية وله مناسط وتفاهيم
 معيرة حج وجاور ومفاصره جميلة انتهى ١٠٠٠ هـ وقال ابن حجي في
 الدرر سمع من ابن عبد الهادي واخذ العربية والاصول عن الشيخي
 والعهة على المنوي وشرع في الاشتغال بعرض تحجج به جماعة حج
 درس بالشجونية واهتى ولم يغني زبي الجنه صينا عبيبا فيها
 شرح ابن الحاجب في ست مجلدات انتفاء من ابن عبد السلام مع
 عمه الافوال وايضاح الاشكال وله مختصر على منوال الخادي
 وفي حجة المنوي يدل على علمه بالاصول وكان ابوه حنفيًا بلانز
 المنوي

المنووي فبشغل ودرج مالكيًا وقال الامام ابن مهزوم سمعت من عمي
واحد انه من اهل الجين والصلاح مجتهدًا في العلم الى الغاية
حتى لا ينام في بعض الاوقات اقل زمانًا يسيرًا بعد الكلوع للعلم
للراحة من جهة المطالعة والكتب مارس بالشيوخونية اكر مدرسة
عمي وبيع وضايبي آخر تتبعها مرتزفًا على الجندية وحنيني
العلامة العفيف الناصر النسبي انه اجتمع به في عشية التسعين
حين نزل مع الجنه لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختمني
بعمي بقول ابن الحاجب والصهي في الخمة وصهي العزين الحال
يحيي خلافا لاشبه انتهى ﴿١٥﴾ وله شرح لزين علي ابن الحاجب
مبارك تلقاه الناس بالقبول لحسن صوابه ويعو فيه النفول معتمدا على
نفل ابن عبد السلام وناجائه لعلمه مكانته ورائت شيئا على
الخلاصة فيل انه له انتهى ﴿١٦﴾ فلت وله شرح النهديين وصل
فيه للنج قال ابن عازي حكي انه بغى عشرين سنة ولع يرنيلا
مص وان بعض شيوخه ملئ له كنيى بمنزله فذهب الى منزله ممن
ينقيه مجاء خليل بعرض فمئل بنفسه فخلق به الناس ينظمون
ويتعجبون منه مجاء الشيخ فقال من هذا فيل خليل فاستعظم فلما
فجعا له بنية صافية فبال بركة في عمه ﴿١٧﴾ وسمعت شيخنا
الغوري يقول انه م بصباح فليس ببيع لعم مينة فكاشبهه وافر
وتاب على يديه انتهى ﴿١٨﴾ فلت وغالب ضيى ان مسألة الكلباخ
انما ذكرها الشيخ في تهجة المنووي من كرامانه ﴿١٩﴾ وذكر انه روى
بعد موته فقال شعر الله في ولكن من صلى علي وفد عكبي الناس
على توضحه ومختصه شرقا وعميا حتى افتصروا في بلاد الغرب
كعباس ومراكش في هذا الوقت على المختص ففض فصار فصار

مع الرماله فلّ أن ترا معتنيا بابن الحاجب فضلا عن المذوّنة وهو
 خليل عروس العلم وأما توضيحه فليس من شروحه على كثرتها ما
 هو انفع منه ولا اشهر اعتمدها عليها حقاظ المذهب من اصحاب ابن
 عرفة وغيره وكفى به على امامته ووضع الناس على مختصه
 اكثر من ستين ما بين شرح وحاشية ورميت معهم بسهم جمعته
 زبرق كلام ازيد من عشرين من شراحه مع بحث معهم باختصار
 وتفريغ منظوماته ومفهوماته وتنزيل النقول عليها بحيث لو كهل
 لي يحتاج الي شيء غالبا واعصيت منه جزاء الفقيه ابراهيم الشاوي
 وهو اكمل ففها، مراكش مع خدمة الفقه فالحجب به صار يعتمد
 عليه في تدريسه وينتج على محاسنه بين اصحابه وكتبت ايضا
 تحقيقات ونكتا على كثير من مشكلاته من عندياتي وداخلت الان
 في وضع حاشية عليه سويتها من الربّ الجليل في بيان مهمات
 خليل يسر الله تعالى اكلها على احسن وضع ونفع بها ﴿٥﴾
 وتوفي رحمه الله تعالى على ما قال زروق رضي الله عنه سنة
 تسع وتسعين وقال ابن مزوف اخبرني القاضي ناصر الدين الاسعدي
 وكان من اصحابه وحقاظ مختصه انه توفي ثالث عشر ربيع الاول
 عام ست وسبعين وسبعماية وانه انما لخص من مختصه في حياته
 الى النكاح ففله وما فيه وجد في اوراق مسوّخ يجمعه اصحابه
 وضوّه ما لخص فكل انتهى ﴿٥﴾ ولعل هذا اصح ما قبله ومما
 ذكره ابن حجي أنّ وافته سنة سبع وستين وسبعماية لان محبهم من
 اصحابه ﴿٥﴾ ومما ذكر ايضا ان صح أنّ الشافعي الرهوني تنازع معه
 في مسألة فدعا عليه خليل فتوفي الرهوني بعد ايام ووفاه الرهوني
 سنة خمس وسبعين على ما قال ابن فرحون او ثلاث على ما عند
 ابن

ابن عمي والله اعلم ﴿٥﴾ وسهت شيخنا محمد بغيغ يذكر عن بعض
الشيخوخ انه بغى في تأبى مختصه نبعاً وعش من سنة انتهى ﴿٥﴾
وفد كمي في ترجمة شيخه المنوي انه مات سنة تسع واربعين وانه
حينئذ لا يعمر الرسالة يعنى معرفة تامّة ولا يمكن بفاؤه في
تأليه المرق المذكورة إن صحّ إلا أن يشتغل به بعد الخمسين ويتوقى
بعد نبى وسبعين والله تعالى اعلم ﴿٥﴾ وفد فرأت مختصه
وخمته بفراة عبي مع نحن وتحفيق وتحير على علامة
وفته وحققه شيخنا المذكور واجازني سيدي والذي في جميع
اجازاته وهو فراة عن عمه بركة الوفى محمد بن عم وفراة شيخنا
المذكور على والرّ وعلى الفقيه احمد بن سعيد وفراة عن الامام
سيدي محمد بن عم ايضاً وهو عن الشيخ عثمان المغربي
عن النور السنهوري عن الشمس البساحي
من تلاميذ خليل
ولله الحمد ﴿٥﴾



المختصر في البفه على مذهب الامام مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المضطر لرحمة ربه المنكسر خاضع لفته العمل والتفوى
خليل بن اسحاق بن يعقوب المالكى عبا الله عنه ،
الحمد لله جدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من
العقل والكرم لا احيى ثناءا عليه هو كما اثنى على نفسه ونسأله
اللضى والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رسمه
والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائى الامم
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وعترته وامته افضل
الامم وبعد فبفه سألني جماعة اباى الله في ولهم معالى التوعيف وسلط بنا
وبهم انفع لهم يوفى مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رجه الله
تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا
بعبها للحوثة وبأول الى اختلافى شارحيها في فهمها وبالاختيار
للخمي لان كان بصيغة العجل فخلنا لاختياره هو في نفسه
وبالتمع فخلنا لاختياره من الخلابى وبالتم جيل لابن يونس كخلنا
وبالظهور لابن رشد كخلنا وبالقول للمازري كخلنا وحيث فلتنا خلابى
فخلنا للاختلابى في التشهيم وحيث فكرت فولين او افوال فخلنا
لعدم اطلاقى في الجمع على ارجحية منصوصة وأعتبر من المباحث
معهوم الشرط فبفه وأشبه بصحح او استحسن الى أن شجنا غير
الخبين

الذين فَعَمَّتْهُمُ صَحَّحَ هَذَا او استنصهه وبالنيحة لغة المناخمين في
 النفل او لعمري نص المنفعة ميم وبلو الى خلاص مذهبى والله اسأل ان
 ينبع به من كتبه او فرأه او حصّله او سعى في شئ منه والله
 يعصمنا من الزلل ويوقفنا في القول والعمل ثم أعتذر لغوي الألباب
 من التفسير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضلع والخشوع
 وخطاب النخلة والخضوع أن ينظم بعين الرضا والصواب بما كان
 من نفي كَلْوَهْ ومن خطب أصحوه ففعلًا يخلص مصطبى من الهفوات
 او ويتجو مؤتبى من العنرات

باب

يُفْعُ الحَدَثُ وحكمت الخبث بالملصق وهو ما صق عليه اسماء بلا
 فيه وان جع من ندى او غاب بعد جوده او كان سُورَ بهيمة او حائض
 او جنب او فضلة صهارتها او كثيرا خلط بتجس لى يغير او شط
 في مغيب هل يضراو نغيب بجأورة وان بذهن لاصق او برائحة
 فضمان وعاء مسافر او عتول منه او بفرار كحل او عضم ووح ولو
 فصحا من تراب او ملح والاربخ السلب بالملح وفي الاتعاق على السلب
 به ان صنع تمهة لان عتغير لونا او صعبا او رتعا بما يعارفه شالبا من
 صاهر او نجس كهن خالك او بخار مصصكى وحكمه كغيبه ويضم
 بين نغيب بحبل سانية كغيبه بهوت ماشية او بئر بورق شجر او تبن
 والأضهم في بئر البادية بها الجواز وفي جعل الخالك الموافق كالمخالي
 نظم وفي التضمير ما جعل في الجمع فولان وكه ماء مستعمل في
 حدث وفي عيبه تره ويسير كآنية وضوء وغسل بتجس لى يغير
 او ولغ فيه كآب وراكه يغتسل فيه وسور شارب خم وما اخل برك

فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لان عسر الاحتم من منه او كان ضعافا
 كمشتمس وان رئت على فيه وقت استعماله سهل عليها واذا مات
 بهي ذو نفس سائلة براكه ولم يتغير كذب نهج بعدها لان وقع
 ميتا وان زال تغير النجس لان بكنه مطلق فاستحسن الصهورية
 وعدمها ارجح وقيل خبر الواحد ان بين وجهها او اتعفا مغسبا والا
 فقال يستحسن تركه ووروه الماء على النجاسة كعكسه

فصل الصاهر ميث ما لان له والبهتي ولو هالت حياته
 بهي وما كني وخمؤه الا حتم الأكل ووصو ووهي وزغب ريش وشعم
 ولو من خنيزر ان جزت والجاه وهو جسد غير حي ومنبصل عنه
 الا المسك والحي ومعه وعرفه ولعابه ومخاضه وبيضه ولو اكل
 نجسا الا المغر والمخارج بعد الموت ولن آدمي الا الميت ولن غيره تابع
 وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس وفيه الا المتغير عن الصعاب
 وصبرا وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسبح ومسح وفارته وزرع بنجس
 وخر تجر او خلل ،

فصل والنجس ما استثنى وميت غير ما كني ولو فلة وادميا
 والاظهر صهارته وما ابيض من حي وميت من فم وعظم وضمي
 وعاج وظمي وفصية ريش وجلع ولو كني وركض فيه مطلقا الا من
 خنيزر بعد دغته في يابس ماء وفيها كراهة العاج والتوقى في
 الكيخنت ومني ومغذي وودي وفتح وصعيد ورطوبة فرج ودم
 مسبوح ولو من سهط وخابي وسوءا ورماد نجس ودخان وبول وعذرة
 من آدمي ومغذي ومكوه وبنجس كثير ضعاف مائع بنجس فل جامع
 ان ضال وامكن السريان والا فحسبه ولا يلهم زين خولج ولحم ضاخ
 وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وعطار بغواصي وينتفع بمنجس لان
 نجسي

نجس في غير محجم وأدمي ولا يصلو بلباس كافر بخلاف نجسه ولا
 عما ينام فيه مصلّي آخى ولا بنشاب غير مصلّي إلا كراسه ولا يحتاجي
 مخرج غير عالي وحجم استعمل أكثر محلى ولو منصفه وآلة حرب ١٢
 المخبى والسبى والأنى وربطه سبب مطلقا وخارج البصّة لا ما بعضه
 ذهب ولو فقل وإنما نفع واقتناؤه وان لامرأة وفي المغشى والمموه
 والمصتب وعي الخلفة وانا الجوهر فولان وجاز للراه الملبوس مطلقا
 ولو نعل لا كسبير ،

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصلّي ولو ضمّ قوامته
 وبنيه ومكانه لا ضمّ حصيه سنة أو واجبة ان عكّم وقطره والآن
 اعاد الضم بين لاصهار خلاف وسفوضها في صلاة مصلّي
 ككفرها فيها لا قبلها او كانت اسبل نعل وخلعها ونجسها
 بعسر بحيث مستنسخ وبلل باسور في يع ان كثر الرطبة او ثوب وثوب
 مرصعة تجتمعت ونجس لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا
 وفيح وصدية وبول فيس لغاز بأرضي حرب وأنى باب من عذرة
 وموضع حجامه مسح باذا بهي غسل والا اعاد في الوقت وأول
 بالنسيان وبالاصلاق وكفين مضم وان اختلفت العذرة بالهيب لا
 ان غلبت وضاهرها العفو ولا ان اصاب عينها وعيل امرأة مصل للسنن
 ورجل بثلث عم ان بنجس يبس يضم ان عما بعرضه وحقي ونعل من
 روث وواوب وبولها ان كلكا لا عيه فيخلعه المايح لان ما معه ويتيم
 واختار الخاق رجل البغية وفي غيره للمناخيم فولان وواقع على ما
 وان سأل صق المسلي وكسبي صليل لإفساره من دم مباح وأثر عطل
 لي ينكأ ونجس ان تعاش كحج براعيتي ١٢ في صلاة ويضهر محل
 النجاسة بلا نية بغسله ان شفي والا فيجميع المشكوك فيه ككثبه

خلابى ثوبيه فيتكسى بظهور منبصل كخلاب ولا يلزم عصبه مع زوال ضعفه لا تون ورنج عسرا والغسالة المتعصبه نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المصلوق لم ينتجس ملائق محلها وان شئت في اصابتها لتوب وجب نكته وان تم اداء الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لان ان شئت في نجاسة المصيب او فيهما وهل اجس كالتوب او يجب غسله خلابى واما اشتبه ظهوره بمتنجس او نجس صلى بعد التمس وزيان اناه ونجب غسل اناه ما، وفيه ان لا يضع وحوض تعبنا سبعا بولوغ كلب مطلقا لان غير عنده فص الاستعمال بلا نية وان تم ييب ولا يتعد بولوغ كلب او كلاب ،

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعير
 الرأس المعتاد والوفى وظاهر اللحية فيغسل الوتة واساير الجبهة
 وظاهر شعريه بتخليل شعر تضر المشه تحته لان جرحا بهى او
 خلق شائرا ويديه يديه وبغية معص ان فضع ككوى بمنكب
 بتخليل اصابه لا اجاله خاتمه ونقض غيرهم ومع ما على الجبهة
 بعض صغيه مع المسترخى ولا ينفى صغره رجل ولا امرأه
 وتخللان يديه تحتها في رة المصح وغسله مجهى وغسل رجله
 بكعبه النابتين يعللي السافين ونجب تخليل اصابها ولا يعيد
 من فلى ضعفه او خلق راسه وفي لحينه فولان والعلل وهل الموالاة
 واجبة ان كتم وفخر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم
 يضل بجباى أعضاء بزمن اعتدلا او سئة خلابى ونية روع الحدث
 عند وجهه او البهوى او استباحة ممنوع وان مع تبه او اخراج
 بعض المستباح او نسي حدثا لان اخراجه او نوى مطلق الصهارة او
 استباحة ما نعت له او قال ان كنت احداثت فله او جده فتبين
 حدثه

حَدُّهُ أَوْ تَمَلُّهُ طَعْمَةً فَإِنْ غَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْعِضْلِ أَوْ فَمَقِ النَّيَّةِ عَلَى
 الْأَعْضَاءِ وَالْأَضْمَى فِي الْأَخِيرِ الْحَكْمَةُ وَعَمَّوْنَهَا بَعْرٌ وَرَفْعُهَا مَغْتَبٌ
 وَفِي تَفْطِيمِهَا بِسَبْرِ خَلَابٍ وَسُنْنُهُ غَسْلٌ يَدِيهِ أَوَّلًا ثَلَاثًا تَعْبُدًا
 عَمَلُوقٌ وَنَبِيَّةٌ وَلَوْ نَضِيغَيْنِ أَوْ أَحَدَتِ فِي أَثْنَانِهِ مَعْتَرَفَتَيْنِ وَمَحْضَةٌ
 وَاسْتِنْشَاقٌ وَبِالْبَاقِ مَعْضٌ وَمَعْلَمٌ بِسَبِّ أَحْضَلٍ وَجَازَا أَوْ أَحَدَاهَا بَعْمَةً
 وَاسْتِنْشَاقٌ وَمَسْحٌ وَجَهِي كُلُّ أَعْنَ وَتَجْمِيدٌ مَا نَسَبَهَا وَرُءٌ مَسْحٌ رَاسِهِ
 وَتَرْتِيبٌ بِرَأْنِهِ فَيُعَادُ الْمُنْتَسُ وَحَرَكٌ أَنْ بَعْدَ تَجْعَابِ وَلَا مَعَ تَابَعِهِ
 وَمَنْ تَرَى بِرِضَا أُنَى بِهِ وَبِالْوَلَاةِ وَسُنَّةٌ بَعْلَهَا يَلَا يَسْتَنْبِلُ وَبِضَائِلُهُ
 مَوْضِعٌ لَهَا فِي مَاءِ بِلَا حَمِّ كَالغَسْلِ وَتَمَيُّزٌ أَعْضَاءِ وَإِنَاءٌ أَنْ فُتِحَ
 وَبَعْدَ مَغْفَعِ رَاسِهِ وَشَبْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثُهُ وَهَلِ الْهَجْلَانُ كَخَلَابٍ أَوْ
 الْمَطْلُوبُ الْإِنْفَاءُ وَهَلِ نَكْفُ الرَّابِعَةِ أَوْ تَمْنَعُ خَلَابٍ وَتَرْتِيبُ سُنْنِهِ أَوْ
 مَعَ بِرَأْنِهِ وَسِوَاهُ وَأَنْ بِأَصْبَحِ كَلَاةٌ بَعْدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ وَتَشْرِيحٌ
 فِي غَسْلِ وَتَمَيُّعٍ وَأَكْلٍ وَشَبِّ وَكَوَاةٍ وَرُكُوبِ حَاتِبَةٍ وَسَعْبِيَّةٍ وَدُخُولِ
 وَضَرْعِ مَنْزِلٍ وَمَسْحِ وَنَبْسِ وَغَلَقِ بَابِ الْإِضْعَاءِ مَصْبَاحٍ وَوَضْعِ وَصَعُودِ
 خَلْقِيٍّ مِنْهَا وَتَغْيِيصِ مَبْنٍ وَحَرِكِ وَلَا تُنَجِبُ إِضَالَةُ الْعَمَّةِ وَمَسْحُ الْهَيْبَةِ
 وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ وَأَنْ شَطُّ فِي ثَالِثَةٍ فِي كِرَاهَتِهَا فَوَلَانِ فَالِ كَشْكَتِهِ
 فِي صَوْمِ يَوْمِ عَمَّةٍ هَلِ هُوَ الْعَيْدُ ،

فصل تُنَجِبُ لِفَاضِي الْحَاجَةِ جَلُوسٌ وَمَنْعٌ بِرُخُوِّ نَجْسٍ وَأَعْمَاءُ
 عَلَى رِجْلِ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسَمِّيْنِ وَبَلُّهَا فَبِلَ لَيْفُ الْأَعْيِ وَغَسْلُهَا
 بِكُتْرَابٍ بَعْرٌ وَسُنُّ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَاءُ مُبْلِهِ وَوَتْمٌ وَتَفْطِيمٌ فَبِلَهُ
 وَتَمَيُّعٌ مَخْطِيهِ وَاسْتِرْحَاؤُهُ وَتَغْضِيْبُهُ رَاسِهِ وَعَدَمُ التَّبَانَةِ وَكَوَاةٌ وَرَبَّةٌ
 فَبِلَهُ وَبَعْرٌ فَإِنْ جَانَتْ فَبِيهِ أَنْ لِي بَعْدَ وَسُكُوتٌ إِلَّا طَهْرٌ وَبِالْبَعْضِ
 نَسْتَمُ وَبَعْدَ وَاتَّقَا بَعْجِي وَرَبِّي وَمَوْرِعٌ وَهَيْبِي وَضَلِّي وَضَلِي وَبِكْنِيْبِي

تَحَّى عَاكِرَ اللّٰهِ تَعَالَى وَتَفْعِيحُ يُسْرَاهُ عَاخُولًا وَعَمَانَاهُ خَمُوجًا عَكْسًا
 مَاتِحَةً وَالْمَنْهَلَ عَمَانَاهُ بَهَا وَجَازَ عَمَنْهَلَ وَهَـ وَبَوَلُّ مَسْتَفِيَلٍ فَبِلَّةِ
 وَمَسْتَهَبْرًا وَان لَمْ يُلْجَأْ وَأَوَّلُ بِالنَّاسِ وَالْإِصْلَاقُ لَا فِي الْعَضَاءِ وَبَسْمِي
 فَوَلَانِ تَحْمَلْهَا وَالْمَخْتَارُ التَّرْبُ لَا الْقَهْمُ بَيْنَ وَبَيْنَ الْمُقَدَّسِ وَوَجِبَ اسْتِمْرَارُ
 بِاسْتِمْرَاعِ أُخْبِتْبَهُ مَعَ سَلْتِ عَاكِمٍ وَنَتْرِخَقًا وَنُجَبَ جَعُجَ مَا وَجِيحُ مَا
 وَتَعَبِيْنِ فِي مَنِيٍّ وَحَبِيحِي وَنَعَاسِي وَبَوَلِ امْرَأَةٍ وَمَنْتَشِي عَنِ عَمَّجٍ كَثِيرًا
 وَمَخِي بِغَسَلِ عَاكِمٍ كُلَّهُ فِيهِ النَّيَّةُ وَبِضَلَانِ صَلَاةٍ تَارِكَهَا أَوْ تَارِكِي
 كُلَّهُ فَوَلَانِ وَلَا يُسْتَجْبَى مِنْ رِيحٍ وَجَازَ بِيَابِسِ ضَاهِرٍ مُنْفِي غَيْرِ مُؤَيِّ
 وَلَا مَحْتَمِي لَا مَبْتَلِي وَنَجِيْسٍ وَأَمْلَسَ وَمَحْتَمِي وَمَحْتَمِي مِنْ مَضْعُوعٍ وَمَكْتُوبِ
 وَذَهَبِ وَبَصَّةٍ وَجَعَارٍ وَرَوِيٍّ وَعَضُّعٍ فَإِنْ أَنْفَتِ اجْزَأَتْ كَالِيهِ
 وَكُونِ التَّلَاثِ ،

فصل نُفْضِ الْوَضُوءِ بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَعْتَادُ فِي الْحَكْمَةِ لِأَنَّ
 حَصِيَّ وَكُوفًا وَلَوْ بِلَّةً وَبِسَلْسِ فَارَقَ الْكُنْزِ كَسَلِسِ مَخِي فُحْرٍ عَلَى
 رَفْعِهِ وَنُجَبَ أَنْ لَزِمَ الْكُنْزِ لِأَنَّ شَقَّ وَفِي اعْتِبَارِ الْمَلَاذِمَةِ فِي وَفْتِ
 الصَّلَاةِ أَوْ مُضَلَّفًا تَرْتُّدًا مِنْ عَمَّجِيهِ أَوْ نَفِيَّةٍ تَحْتِ الْمَعْرُوعِ أَنْ اَنْسَدَا
 وَالْأَفْعُولَانِ وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَائِ عَفْلٍ وَأَنْ بِنُوعِ تَفْعُلٍ وَلَوْ فَضِي لِأَنَّ
 حَقِّي وَنُجَبَ أَنْ ضَالٍ وَمَسَّ يَلْتَمَسُ صَاحِبَهُ بِهِ عَاكِمٌ وَلَوْ كَقَفْعَرٍ أَوْ شَعِي
 أَوْ حَائِلِي وَأَوَّلُ بِالْخَجِيْبِي وَبِالْإِصْلَاقِ أَنْ فَصَدَّ لَزِمَ أَوْ وَجَدَهَا لِأَنَّ
 اَنْتَعِبَا لِأَنَّ الْقَبْلَةَ بَعِجَ وَأَنْ بَنِيَّ أَوْ اسْتِغْبَالًا لَا لَوْدَاعِ أَوْ رَجِيَّةٍ وَلَا لَزِمَ
 بِنَضْرِكِ اَنْعَاظِ وَلَزِمَ بَعْمَجٍ عَلَى الْإِحْتِاجِ وَمُضَلَّفُ مَسَّ عَاكِمٍ اَلْمَتَّحِلِ
 وَلَوْ كُنْتِي مُشْكِلًا بِيضُنِ أَوْ جَنَّبِي لَكَبِي أَوْ اَصْبَعِي وَأَنْ زَائِعًا أَحْسَرُ
 وَبِرِيحٍ وَبَشَطٍ فِي حَدَثٍ بَعْدَ ضَهْرِ عَلِيٍّ لِأَنَّ الْمَسْتَنْجِحَ وَبَشَطٍ فِي
 سَابِقِهَا لَا مَسَّ دُبْرًا أَوْ اَنْتَبِيْنِ أَوْ مَجِي صَغِيَّةٍ أَوْ فِيهِ وَأَنْلِ جَمُورٍ وَعَجِي
 وَجَامَةِ

وحجامة وفصفية بصلاة ومس امرأة من جها وأولت ايضا بعم
الإلصاق ونجب غسل مع من لمع ولبن وتجديد وضوء ان صلى به
ولو شق في صلته ثم بلز الكهف لي يعمد ومنع حدث صلاة وضواجا
ومس محبى وان بفضيب ومثله وان بعلافة او مساق الا بأمنعة
فصحت وان على كافر لا يدرج وتبسيه ولوحي لمعلم ومنعلى وان حائضا
وجزء لمنعلى وان بلغ وحيز بساتم وان لحائض ،

بصل يجب غسل ظاهر الجسم مئتي وان بنوم او بعد هجاب
لرزق بلان جاع او به ولي يغتسل لان بلان لرزق او غير معتاد وبتوطأ
كمن جامع ماغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة ومغيب حشبة
بالغ لان مراهق او فدرها في مخرج وان من بهيمة وميت ونجب لمهوق
كصغيرة وضنها بالغ لا مئتي وصل للبرج ولو الثمن وتحيض ونعاس
بعم واستحسن وبغيبه لا باستحاضة ونجب لانفصاعه ويجب غسل
كافر بعد الشهادة بما كرم وحج قبلها وفد اجوع على الإسلام لان
الإسلام الا لكتم وان شق أمخي ام مئتي اغتسل وأعاد من آخر نومة
كتكففه وواجبه نية وموالة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة
او احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة
حاصل وان نسي الجنابة او فصم نيابة عنها انتعيا وتخليل شعبي
وضغنت مضبوره لان نفضه ودلماً ولو بعد صب الماء او بخرفة او
استنابية وان تعذر سفه وسننه غسل يديه اولاً وصالح أذنيه
ومضهضة واستنشاق ونجب بعم بإزالة الأذى ثم اعضاء وضوئه
كاملة مئة واعلاه وميامنه وتلين رأسه وفلة الماء بلان حد كغسل
مخرج جنب لعون لجماع ووضوئه لنوم لان نيمم ولي يبطل ۱۲ لجماع
وتمنع الجنابة موانع الاصغى والقراءة ۱۲ كآية لتعوذ ولحوه ودخول

مسحبه ولو مجتازا ككافٍ وان اُغِن مسلح وللمنيّ تدفّق ورائحة ضلع
 او عجين ويحیی عن الوضوء وان تبین عدم جنابته وغسل
 الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسيا لجنابته كلهه منها وان عن
 جبيهه ،

فصل رخص له جل وامراه وان مستحاضه تحضر او سقم مسخ
 جورب جلد ظاهره وباضنه وحقی ولو على حقی بل حائل كعین
 الا المهارز ولا حقه بشرط جلد ظاهره خيز وستر محلّ العرض وامكن
 تتابع المشيع به بگهارة ماء كهلن بل نهمه وعصيان بلبسه او سقمه
 بل مسخ واسع ومثوق فخر نلتن القدم وان بشد لا اقل ان التصق
 كهنبتج صغراو غسل رجليه فلبسهها ثم كهل او رجلا فإذ خلها
 حتى يتخلع الملبوس قبل الكهال ولا يحمي له يعضم ويح حقی غصب
 تركه ولا لبس لغيره المسخ او لينام وبيها بكمه وكفه غسله وتكراهه
 وتتبع عضونه وبطل بغسل وجب وتخرفه كثيرا وينزع اكثر رجل
 لساق خفة لا العقب واذا نزعها او اعلينيه او احدها بادر للاسفل
 كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي نيمه
 او مسحه عليه او ان كثرن فيمنه والا مفرق احوال ونعاب نزعه كل
 جمعة ووضع يمينه على ضوى اصابعه ويسراه تحتها ويهرها
 لكعبيه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان ومسخ اعلاه
 واسفله وبكف ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت ،

فصل يتيمم هو مرضي وسعير ابلح لعرض ونعل وحاضه حج
 لجناراة ان تعبتت ومرضى شيم جمعة ولا يعيد لان سنة ان عدموا
 ماء كافيًا او خافوا باستعماله مرصًا او زيادته او تأخر نزه او عكش
 محتجم معه او بصلبه تلب مال او خوج وقت كعدم مناويل او
 الة

الالة وهل ان حاي جوانه باستعماله خلاي وجاز جنازة وسنة
 ومشر محكي وفراة وضواي ورعنااه بنميج برصي او نعل ان تأخرت
 لان برصي آخر وان فصا وبكل الثاني ولو مشتركة لان بتيمع
 لمستحب ولهم موالئه وقبول هبة ماء لان تيمز او فرضه وأخره
 بتمن اعتيد لي تحتج له وان بخمته وصلبه لكل صلوه وان توهمه
 لان تحقو عدمه ضلما لان يشق به كم ففة فليلة او حوله من
 كتيه ان جهل بخلع به ونية استباحة الصلوه ونية اكر ان
 كان ولو تكمرت ولا يرفع الحدث وتعمج وجهه وكفيه لتوعيه
 ونزع خاتمه وصعبه صهر كتراب وهو الافضل ولو نفل وثليج
 وخضاض وفيها جقي بيته زوي تيمع وخاء وجصي لي يهيج
 ومعمن غير نفع وجوهري ومنقول كشب وملج ولم يرض حابط
 لين او حجر لان تحصير وخشي وبعلنه في الوقت بالاييس اول
 المختار والمترعة في تحوفه او وجور وسضه والراجح آخر وفيها
 تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه والى المرفين وتجدية ضبه
 لبيته ونجب تسوية وبء بظاهر عناه بيسراه الى المرفق ثم مئج
 الباطن الآخر الاصابع ثم يسراه كخل وبكل مبطل الوضوء وبوجوه
 الماء قبل الصلوه لان فيها الا ناسبه ويبيد المفسد في الوقت وكنت
 ان لي يبعه كواحد بغيره او رحله لان ان ذهب رحله وخائلي لى او
 سبع وميض عدم مناوول وراج فتم ومترعة في تحوفه وناسي عتر
 بعدها كفتصر على كوعيه لان على ضبه وكتميم على مصاب
 بول وأول بالمشكوب وبالحنق وافتصر على الوقت للغانل بفهارة
 الأرض بالجماع ومنع مع عدم ماء تفيل متوصي وجماع مغنسل الا
 لصول وان نسي احدى الخمس تيمع حسا وقم ذو ماء مات ومعه

جُنُبُ الْاِخْوَابِ عَشْرٌ كَكُونِهِ لَهَا وَحِينَ فِيهِ تَدْفَعُ صَلَاةَ
وَفَضَاؤَهَا بَعْدَ مَا وَصَعِي ،

فصل از خیبی غسل جرح کالتیمح مسح شی جبرئله شی
عصابتنه کعبه ومهارة وفرطاس صدغ وعمامة خیبی بنزعها وان
بغسل او بلان ضعی واننشرت ان شی جُلُ جسرئ او افله ولع یحی
عسله والا بعرضه التیمح کان فل جفا کیج وان غسل اجزا وان
تعمر مشها وهی باعضاء نهمه ترکها وتوصا والا فبالتها بیتیمح ان
کنه وربعها بجمعها وان نزعها لغوا او سفعت وان بسلامة
فقع وردها ومسح وان شی غسل ومسح متوصی، راسه ،

فصل الخیض دم کصبة او کحرة شیخ بنعسه من فبر
من تحیل عارغ وان دبعة واکنه لمبتدأة نصی شهر کافل الضعی
ولطعان ثلاثة استنضها را علی اکثر عاداتها ما لی تجاوزه شی هی
ضاهی ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصی ونحوه وپی ستة باکنی
عشرون یوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة کها بعدها او کالمعتاد
فولان وان تفضع شهر لفتن ایام الدم ففض علی تبصیلها شی هی
مستحاضة وتغتسل کلما انفضع ونصوم وتصلی وتوضأ والمهتبی
بعد ضعی شی حیضی وان تستنضهر علی الاصح والضهر یجبای
او فصة وهی ابلیغ لمعتادتها فتننضرها لآخر المختار وپی المبتدأة
تردده ولبس علیها نظر ضهرها قبل العجربل عنده النوع والصیح
ومنع حکة صلاة وصوم ووجوبها وضلانا وبعاء عرق ووضأ فیح
او تحت ازار ولو بعد نفاة وتیمح ورفیع حدیثها ولو جنابةً ودخول
مجمد فلان تعنکی ولا تضوی ومس مسحی لان فراءة والنباؤس دم
شیخ للولان ولو بین تؤمین واکنه ستون یوما فبان تخللها
فنباسان

بعباسان وتفصّعه ومنعه كالحبض ووجب وضوء بها والاضحية
نعية ،

باب

الوقت المختار للضحى من زوال الشمس لآخر القامة بغير ضلّ الهوا
وهو أوّل وقت العصر للاصهار واشتركتنا بغير احداها وهل في
آخر القامة الأولى او أوّل الثانية خلافاً وللمغرب شموب الشمس
يفتّر بعلها بعد شمولها وللعشاء من شموب جهة الشفق للثلاث
الأوّل وللصبح من العجر الصالح للإسراع الأعلى وهي الوسطى
وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعصى إلا أن يفتّق الموت والأفضل
لعباً تفدعها مطلقاً وعلى جماعة آخره وللجماعة تفدع شم الشمس
وتأخيرها لمبع القامة وبزاد لشرع الحتم وفيها نحب تأخير العشاء
فليلك وان شئت في دخول الوقت لم تجزي ولو وقعت فيه والضحوي
بعد المختار للصلوة في الصبح وللغروب في الضميين وللجهر في
العشائين ويحرم فيه الصبح بركعة لا أقلّ والكحل أداء والضميين
والعشائين بعض ركعة عن الأولى لا الأخيرة تخاض سافر وفاجع
وأتم ١٢ لغز بكمي وان برق وصبا وإغناء وجنون ونوع وشعلة
يحصى لا سكي والمعذور غير كافر يفتّر له الضم وان ضمن إراكها
بركع عجز الوقت فضي الأخيرة وان تصهر بأحدت او تبين عدم
صهوريّة الماء او كرم ما يرتب بالقضاء وأسفط عذر حصل غير
نوع ونسيان المخرّب وأمر صي بها لسبع وضرب لعشي ومنع نفل
وقت صلوة شمس وعيوبها وخضبة جمعة وكف بعد عجم وميض
عصر الى أن ترتفع فيع ريح وتصلّى المغرب الا ركعتي العجم والورع

فيل العريض لئلا ينجس منه وجنازةً وسجوداً ثلاثاً قبل إسعاب واصهار
 وفقع فحم بوفيت نهي وجازيت عميضي بفر او غاي كهفيمه ولو لمُشريح
 ومهبلية ومجبة ومجبرة ان امنت من النجس والا فلا اعارة على
 الاحسن ان لا يتحقق وكرهت بكنيسة ولم نَعَمْ ومعضن ابل ولو
 امن وفي الاعارة فولان ومن تربط فرضا آخر لبقاء ركعة بسجدة تيها
 من الضوروي وقتل بالسبى حيا ولو قال انا افعل وصلّى عليه
 غير باطل ولا يظس فيه لان فائنة على الصبح والجمعة كافر ،

فصل سن الانعان لجماعة ضللت غيرها في فرض وقتي ولو
 جمعة وهو منتهي ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهداء بين
 بأربع من صوته اول مجزوم بلان فصل ولو بإشارة لكسلا م وبنى
 ان لا يهل غير مفعوم على الوفت الا الصبح فيسجدس الليل وحتته
 بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ ونعب متصهر صبت مرتبع فأج الا
 لعذر مستغبل الا الإسهاع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهداء بين منتهي
 ولو منتقلا لا معترضا وأعان فح ان ساقرا لجماعة لا تغلب غيرها
 على الاختار وجاز أعمى ونعمه فح وترثبهم الا المغيب وجمعهم كل
 على أعانه وإقامة غير من أعن وحكايته قبله وأجه عليه او مع
 صلاة وكف عليها وسلام عليه كمليت وإقامة راكب او معيب
 لصلاته كأعانه ونسب إقامة معرف وتبي تكبيرها لعرض وان فضاء
 وحتت ولو تركت عمها وان أفامت المرأة سرا محسن وتيقم معها او
 بعدها بغير الكافة ،

فصل شرطه لصلاة ضهارة حذت وخبت وان رعي قبلها
 وعام أحم لآخر الاختباري وصلّى او فيها وان عيبا او جنازة وضم
 عوامه له أمها ان لا يلبس فرش مسجد وأوما لحوي تأديه او تلح
 نوبه

ثوبه لا جسرٍ وان لم يهتَزْ ورثَع فبتله بأنامل يسراه فإن زاد عن
 خارج ففَع ان لَحْنَه او خشبي تلوثت مَحْجَه والا فله الفقع ونُدب
 البناء ويَجُحُ مُسِيَةً أَنفَه ليغسل ان لم يجاوز اقباب مكان مُهَيَّن
 مُهَيَّب ويستند به فَبِلَةً بلا عذر. وبها نُجَسا ويتكلم ولو سَمَّوا ان كان
 بجماعة واستخلى الإمام وفي بناء البعد خلوي واذا بنا لم يعنه الا
 بركعة كَهَلتْ وأتت مكانه ان ضُرَّ فماتع إمامه وامكن والا فالاقرب
 اليه والا بقلت ورجع ان ضُرَّ بقاءه او شغل ولو بتشهده وفي الجمعة
 مغلغلا الاول اجماع والا بصلت وان لم يَجُحْ ركعة في الجمعة ابتداء
 ضمها بإجماع وصلّى وانصرت ان رعى بعد سلام إمامه لا قبله ولا
 بيني بغيره كضته يخرج بضمير نعيه ومن عَرَّعه فيه لم تبطل
 صلاته واذا اجتمع بناء وفضاء لراعى ادرج الوستحيين او احدهما
 او لحاضر ادرج ثابته مسافر او خوي يحضر فتح البناء وجلس في
 آخره الإمام ولو لم تكن ثابته ،

فصل هل ستر عورته بكتفي وان بإعارة او ضلي او نجس
 وخرق تحريم وهو مفقود شرفه ان ذكمت وفخر وان بخلوة للصلاة
 حلالي وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحرمة مع امرأة بين ستر
 وزكبة ومع اجنبي غير الوجه والكفين واعانت لصدرها والصرافها
 بوقت ككشي أمة فحذا لا رجل ومع قحمة غير الوجه والاصراب
 ونهى من الاجنبي ما يراه من حرمه ومن الاعمى كرجل مع مثله ولا
 تغطي أمة بتغيبه رأس ونُدب سترها بخلوة والأول ولد وصغير ستم
 واجب على الختم واعانت ان راهفت للاصهار ككبيبة ان تمكنت
 الفناع كفضل بنوب حريم وان انعمت او بتجسس بغير او بوجوه
 ملقحة وان ضُرَّ عدم صلاته وصلّى بضاها لا عاجز صلى

عَیْنَانَا كَعَائِنَتِهٖ وَكَيْهٖ مَحَبَّةً لِّاَنْ يَمُوتَ وَانْتِفَاقُ امْرَاةٍ كَكَبْقِ كَعَمِّ وَشَعْبِي
 لَصَلَاةٍ وَتَلْمُحٌ كَكَشْبِي مَشْتَرِي صَدْرًا اَوْ سَاقًا وَصَدًّا بَسْمِي وَاَلَا مُنْعَن
 كَاَحْتِنَاءِ لَا يَسْتَمِعُ مَعَهُ وَعَصَى وَكَلَّتْ اَنْ لَبَسَ حَمِيرًا اَوْ دَهَبًا اَوْ سَمَقَ
 اَوْ نَظَرَ مَحْرَمًا فِيهَا وَاَنْ لَعِبَ بِالْحَبِّ اِلَّا سِتْرًا لِحَبِّهِ فَمِنْ جِبِهِ فَبَالَتْهَا نَحْيِي
 وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عَیْنَانَا فَانِ اجْتَمَعُوا بِقَلْعٍ فَكَلِمَسْتَوْرِيْنَ وَاَلَا تَعَيَّرُوا
 فَانِ لَعِبَ مَكْنُ صَلَّوْا فَيَا مَا غَاظِيْنَ اِمَامُكُمْ وَسَمِعُكُمْ فَاِنْ عَلِمْتُمْ فِي
 صَلَاةٍ بَعْتُمْ مَكْشُوفَةً رَاسًا اَوْ وَجْهًا عَیْنَانُ نُوْبًا اَسْتَتْرَا اَنْ فَمِنْ
 وَاَلَا اِعَاةٌ بُوْفَتِ وَاَنْ كَانَتْ لِعَرَاةٍ نُوْبٌ صَلَّوْا اِفْعَاةً اَوْ لِحَبِّهِ نَجَبٌ
 لَهُ اِعَارْتُمْ ،

فصل ومع الأمن استغبال عين الكعبة لمن عمته فإن شق
 وفي الاجتهاد نفى ولا بالاضمة جهتها اجتهادا كان نفضت
 وبكلمت ان خالعهما وان صادى وصوب سمي فصي لراكب اذابة بفض
 وان يحتمل بدل في نعل وان وثرا وان سهل الابتداء لها لا سبعينة فيحور
 معها ان امكن وهل ان اوما او مكلفا تاويلان ولا يفلح مجتهد غيره
 ولا هم ابا الا لمص وان اعصى وسأل عن الالهة وقلع غيره مكلفا
 عارفا او هم ابا فان لع بجد او تخير مجتهد نحي ولو صلى اربعا تحسن
 واختبى وان تبين خفا بصلاة فضع غيره اعصى ومنتحى بسيرا
 فيستغبلانها وبعدها اعاء في الوقت المختار وهل يعيب الناسي
 ابدا حلاى وجزان سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا برضى بيعاء في
 الوقت وأول بالنسيان وبالاصلاق وبكلم برضى على ضمورها
 كالراكب الا لا لتعام او خووي من كسبح وان لغيبها وان ايمن اعاء
 الخائى بوفت والا لحكاضى لا يهيق النهول به او لمضى ويؤديهها
 عليها كالارضى فلها وفيها كراهة الاخير ،

فصل

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها ١٢ مسبوق
 بناوبلان وأما تحيي الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة
 وتفكها واسع فإن تخالفا فالعقد والمبطل كسلام أو ضمه فأج
 بنقل ان ضامن أو ركع ولا فلا كان لي يفتنه أو عيت او لي ينو
 الركعات أو الأداء أو صرع ونية افتتاح المأموم وجزاله دخول
 على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها ان كتم ولا يغلبى وباتحة
 تحمكة لسان علي إمام وبقه وان لي يسمع نفسه وقيام لها فيجب
 تعلمها ان امكن والانتج فان لي يمكننا بالاختار سفوضها ونحب
 فصل بين تكبيرة وركوعه وهل يجب العائنة في كل ركعة او
 الجلل خلدي وان نردأ آية منها سجدة وركوع تفيد راحتاه فيه
 من ركبتيه ونحب تمكينها منها ونصبها ورفع منه وتجوؤ على
 جبهته واعاد لنمط أنفه بوقت وسن على الضمى فحميه وركبتيه
 كيديه على الاصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عمي بال وبي
 اشتراط نية الخروج به خلدي وجزأ في تسليمه الرد سلام عليكم
 وعليه السلام وضمانينة وترتيب أداء واعتدال على الاصح والاكتن
 على نعبه وسننها سورة بعد العائنة في الأولى والثانية وقيام لها
 وجهه افله أن يسمع نفسه ومن يليه ويسم بعكها وكل تكبيرة ١٢
 الإحرام وسمع الله من حرك الإمام وبقه وكل تشهد والجلوس الأول
 والزائت على فخر السلام من الثاني وعلى الضمانينة ورد مفتع
 على إمامه ثم يساره وبه احد وجهه بتسليمه التحليل بفض وان سلم
 على يساره ثم تكلم لي تبطل وستة الإمام وبقه ان خشيا مورا
 بفاهر ثابت غير مشغل في غلط ربح وضول ذراع لا آتية وحي
 واحد وخم واجنبية وفي الكتم فولان وأج ماز له منه وحة ومصل

تَعْرِضُ وَإِنصَاتُ مَفْتِيحٍ لَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ وَنُذِرَاتُ أَنْ أُسْرَكَ مَعَ يَدِيهِ
 مَعَ أَحْمَامِهِ حِينَ شِوَعِهِ وَتَكْوِيلُ فِرَاءَةِ صَاحِبِ الْكُفَى تَلِيهَا وَتَفْصِيحُهَا
 مَعَهَا وَعَصِي كِتَوتُكَ بَعَثَاءِ وَثَانِيَةِ عَنِ أُولَى وَجَلُوسِ أَوَّلِ وَفَوْنُ
 مَفْتِيحٍ وَفِي رُبْنَا وَلِطِ الْجَمْعِ وَتَسْبِيحُ بَرُكُوعِ وَسُجُودِ وَتَأْمِينُ فِي مَكْلَفَا
 وَأَمَامِ بَيْتِ وَمَأْمُودِ بَسْرًا أَوْ جَهْرًا أَنْ يَهْجَعَهُ عَلَى الْإِضْمَامِ وَأَسْمَارُجِ بِهِ
 وَفَنُونِ سَمًا بِصَاحِبِ فِطْنَةٍ وَفِيهِ الْكُوعِ وَفِيهِ وَهُوَ اللَّهْجُ إِنَّا
 نَسْتَعِينُكَ الْآخِرُ وَتَكْبِيهِ فِي الشُّوْعِ لَا فِي فَيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلَا سَتَفْلَانِهِ
 وَاجْلُوسُ كُلِّهِ بِإِضْمَامِ الْبَيْتِ لِلدَّرُضِ وَالْيَمَنِ عَلَيْهَا وَابْهَامُهَا
 لِلدَّرُضِ وَوَضَعُ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَرُكُوعِهِ وَوَضَعُهَا حَذْوًا أَوْ غَيْرَهُ
 أَوْ فَمَتَّهَا بِسُجُودِ وَجِجَاءِ رَجُلٍ فِيهِ بَلْغَةٌ مَخْجِيهِ وَمِ فِيهِ رُكْبَتَيْهِ
 وَالرَّجَاءِ وَسَدْلُ يَدِيهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النُّعْلِ أَوْ أَنْ هُوَ وَهَلْ
 كَرَاهَتُهُ فِي الْعَرَضِ لِلدَّرُضِ أَوْ خَيْبَةِ اعْتِنَاءِ وَجُودِهِ أَوْ إِضْهَارِ
 خُشُوعِ تَأْوِيلَاتٍ وَتَفْصِيحُ يَدِيهِ فِي سُجُودِ وَتَأْخِيظُهَا عِنْدَ الْفِيَامِ
 وَعَفْطُ عِنْدَهُ فِي تَشَهُدِيهِ الثَّلَاثِ مَاذَا السَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامُ وَتَحْمِيكُهَا
 عَائِمًا وَتِيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَدَعَاءُ بِتَشَهُدِ ثَانٍ وَهَلْ لِعَفْطِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ
 عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خَلَا فِي وَلَا
 بِسَهْلَةٍ فِيهِ وَجَازِنُ كَتَعْوَةِ بِنَعْلٍ وَكِرَاهَا بِعَرَضِ كَدَعَاءِ فَبَلِ فِرَاءَةِ
 وَبَعْدُ فَاتِحَةٍ وَأَتْنَانُهَا وَأَنْدَاءُ سُورَةِ وَرُكُوعِ وَفِيهِ تَشَهُدِ وَبَعْدُ سَلَامِ
 إِمَامِ وَتَشَهُدِ أَوَّلِ لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَدَعَاءِ مَا أَحَبُّ وَأَنْ لَدُنِيَا وَسَمَى مِنْ
 أَحَبِّ لَوْ قَالَ يَا بَلَدَنُ جَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَعَا لِي تَبْعَلُ وَكَمْ سُجُودٌ عَلَى
 ثُوبٍ لَا حَصِيٍّ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ وَرَفَعُ مَوْمِي مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَسُجُودٌ
 عَلَى كُورِ عِمَامَةٍ أَوْ ضَمِّي كَمْ وَنَفْلُ حَصْبَاءِ مِنْ ضَلَّ لَهُ مَسْجِدٌ
 وَفِرَاءَةُ بَرُكُوعِ أَوْ سُجُودِ وَدَعَاءِ خَاطِي أَوْ بِجَهْمِيَّةِ لِفَاعَارِ وَالتَّجْلِيَاتِ
 وَتَشْبِيحُ

وتشبيهُ اصابع وجرفعتها واقعاء وتخصم وتغيبض بصره ورفع
رجلا ووضع قدم على اخرى وافم انهما وتغتم بانيوي وحل
شيء بلسه او مع وتوبق فبله وتعهه محبى فيه ليصلى له وعبت
بلحيه او غيرها كبناء مسجد غيبى مرتب وچه كه الصلاة به
قولان ،

فصل يجب بعرض فيما ان المشقة او نحوه به فيها او قبل
ضرا كالتميم كحروج ربح ثم استثناء لان جنب وحائض ولها اعاء
بوفت ثم جلوس كحل وتربع كالمقبل وغير جلسته بين سجده
ولو سقط فادر به وال عفاء بخلت والا كفه ثم نعب على اعن ثم
ايسى ثم ظهري واوما عاجه الا عن القيام ومع الجلوس او ما للسجود
منه وهل يجب فيه التوسع وتجهي ان سجده على انبه تاويلان وهل
يوميئ بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار بحسرها منه
بسجود تاويلان وان فدر على الكل وان سجده لا ينهض اتم ركعة
ثم جلس وان حقي معذور انقل للاعلى وان عجز عن فاتحة فانها
جلس وان لا يفدر الا على نيئة او مع ايماء بظهي فعال وغيره لان
نصر ومفترض المذهب الوجوب وجاز فدر عين اوى جلوس لان
استلفه فيعبه ابدا وصح عذره أيضا وطريقتي ستر نجس بظاهي
ليصلي كالصحيح على الارض ولتنقل جلوس ولو في اثنائها ان لا
يجل على الاتماء لا الضحاج وان اولان ،

فصل وجب قضاء جائنة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرها والبعواتي في نفسها ويسيرها مع حاضه وان خرج وقتها
وهل اربع او خمس خذبي فان خالتي ولو عفا اعاء بوفت الضمورة
وچه اعاد مأمومه خذبي وان ذكر اليسيم في صلاة ولو جمعة فقع

بِحُجَّةٍ وَشَقَّعَ اَنْ رُكِعَ وَاِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مُؤْتَعٌ فَيُعْبَدُ فِي الْوَقْفِ وَلَوْ جَعَلَهُ
 وَكَيْلٌ بَعْدَ شَعْبٍ مِنْ اَطْعَمَ كِنَالَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا وَاِنْ جَهَلَ عَيْنَ
 مَنْسِبَةٍ مُطْلَقًا صَلَّى حُسًا وَاِنْ عَلِمَهَا مِنْ يَوْمِهَا صَلَّى نَوِيًا لَهُ
 وَاِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا وَنَحَبَ تَفْجُحٌ لُصَمٍ وَفِي
 ثَالِثَتِهَا اَوْ رَابِعَتِهَا اَوْ خَامِسَتِهَا كَخَلَا يَتَّبِعُ بِالْمَنْسَبِ وَصَلَّى الْخَمْسَ
 مَمْتَنِينَ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةَ عَشْرَتِهَا وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ
 مَعْتَبَرَيْنِ لَنْ يَجُزِيَ السَّابِقَةَ صَلَاتِهَا وَاِعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ وَمَعَ الشُّطْرُ فِي
 الْقِرَاعِ اَعَادَ اِنْ رُكِّلَ حَضْرَتِي سَعْيَةً وَثَلَاثًا كَخَلَا سَبْعًا وَاَرْبَعًا ثَلَاثَ
 عَشْرَةَ وَخَمْسًا اَحَدِي وَعَشْرِينَ وَصَلَّى فِي ثَلَاثَ مَرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لَنْ
 يَعْلَمُ اِلَّا وَوَلَى سَبْعًا وَاَرْبَعًا ثَمَانِيًا وَخَمْسًا تِسْعًا ،

فصل سُنَّ لَسَهُ وَاِنْ تَكَرَّرَ بِنَفْسِ سَنَةٍ مُؤْتَرَعٌ اَوْ مَعَ زِيَادَةِ
 سَجْدَتَانِ فَبَلَّ سَلَامَهُ وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ وَاِعَادَ تَشَهُدَهُ كَتَبَ فِي جَهْمٍ
 وَسُورَةٍ بَعْرَضٍ وَتَشَهُدَيْنِ وَاِلَّا فَبَعْرَضٍ كُتِبَ لَشَطْرٌ وَمُغْتَصِرٌ عَلَيَّ شَعْبٍ
 شَطْرٌ اَهُوَ بِهِ اَمْ بُوْتَرَاوُ نَهْطُ سَيِّ بَعْرَضٍ اَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشُّطْرُ وَلَيْحِي عَنْهُ
 كَصُولٍ بَعْلًا اِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ عَلَيَّ الْاَضْمِ وَاِنْ بَعْدَ شَهْمٍ بِالْحِمَامِ
 وَتَشَهُدٍ وَسَلَامٍ جَهْرًا وَحَجًّا اِنْ فُحِمَ اَوْ اُخْرَلَا اِنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهُوُ
 وَيُصَلِّحُ اَوْ شَطْرٌ هَلَّ سَهَا اَوْ سَلَّمَ اَوْ سَجَدَ وَاَحْرَقَ فِي سَكَّةٍ فِيهِ هَلَّ سَجَدَ
 اَثْنَيْنِ اِنْ زَاءَ سُورَةٍ فِي اَخْيِيهِ اَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لَغَيْرِهَا اَوْ فَاوِ
 غَلْبَةً اَوْ فَاَسَ وَاِنْ لَمْ يَحْضُرْ وَغَيْرِ مُؤْتَرَعٍ كَتَشَهُدَهُ وَبَسِيرٍ جَهْرًا اَوْ سَيِّ
 وَاِعْلَانِ بِكَأَيَّةٍ وَاِعَادَ سُورَةَ بَقِيَّةِ لَهَا وَتَكْبِيَةً وَفِي اِبْدَالِهَا بِسَوِّعِ
 اَللَّهِ مَنْ جَرَعَ وَعَكْسِهِ تَاوِيلَانِ وَلَا اِنْ جَارَةَ مُؤْتَرَعٌ وَاِصْلَاحِ رِجَالٍ اَوْ سُنَّةٍ
 سَفَعْتِ اَوْ كَشِيحٍ صَعْبِينَ لُسْتَةٍ اَوْ فُرْجَةٍ اَوْ عَجِّ مَارًا وَاَهَابَ عَاتِبَهُ
 وَاِنْ يَجْنِبُ اَوْ فَهْمِي وَفَتِيحٍ عَلَيَّ اِمَامَهُ اِنْ وَقَفِيَ بِسَجْدَةٍ فِيهِ لَتَاوَبَ وَنَهَيْ
 بَثْوَبِ

بنوب حاجة كتفتح والختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبق رجل
 او امرأة لضورة ولا يصقمن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع
 إمام بفض لعدين ان لي يتيقن الا لكثرهم جدا ولا نحو عاصم
 او مبشي ونحب تركه ولا جائز كإنصاف فلنحج وتمويج رجله وقتل
 عقيب ثم يرك وإنارة لسلام او حاجة ان على مشته كأمين لوجع
 وبكاء تشعق والا بكالكلام كسلام على معترض ولا نبتسج ورفعة
 اصابع والتعبان بلا حاجة وتعجب بلع ما بين اسنانه وحط جسرع
 وعكر فصح التعصب به بعقله والا بصلت كفتح على من ليس معه
 في صلاة على الاحج وبصلت بفهفه وتمامي الاموم ان لي يفر
 على الترد كتكبيها للركوع بلا نية إجماع وعكر بانته وتحدث
 وبسجود لفضيله او لتكبيها ومشغل عن فرض وعن سنة يعيب في
 الوقت وبه يراق اربع ركعتين في الثنائة وتعبه كسجود او نبح او
 اكل او شرب او فيه او كلام وان بكها او وجب لإنفاء أهمي الا
 لإصلاحها بكتيها وبسلام وأكل وشرب وفيها ان أكل او شرب
 الجهم وهل اختلابي او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان
 وبانصاف تحدث ثم تبين نعيه كهسلي شط في الإنعام ثم ظهر الكمال
 على الاضهي وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبلها ان لي يلحق
 ركعة والا سجدة ولو ترد إمامه او لي يخرط موجبته وأخر البعدوي ولا
 سهو على مؤتم حالة الفدوة وبترد فيلي عن ثلاث سنن وضال
 ان اقل بلا سجود وان كته في صلاة وبصلت بكها كرها والا فكبعض
 من فرض ان افعال القراءة او ركع بصلت وأتم النبل وفضع غيرهم
 ونحب الإشباع ان عقب ركعة والا رجع بلا سلام ومن نعل في فرض
 تمامي كهي نعل ان اصالها او ركع وهل بتعبه ثم لي سنة او لا ولا

سجود خلابي وبتيمه ركز وضال كشرط وتعاركه ان لى يسلم ولى
يعفد ركوعا وهو رفع رأس الا لترب ركوع فبالا تحناه كسي وتكبي
عبد وسجود تلاوة وعكس بعض وإمامة مغرب عليه وهو بها وبني
ان فمب ولى يخرج من الصلاة بإحرام ولى تبطل بتركه وجلس له على
الانضم واعاء تارط السلام التشهه وسجده ان التحى عن الفبله
ورجع تارط الجلوس الأول ان لى يعارق الارض بيديه وركبنيه ولا سجود
والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه مأموه وسجده بعرف
كنبل لى يعفد ثالثه والا كهل اربعا وفي الخامسة مصلفا وسجده قبله
فيهما وتارط ركوع يجمع فاتها ونجب ان يقرأ وسجود يجلس لا سجده بين
ولا تجمى ركوع اولاه بسجود ثابنيه وبطل باربع سجدهات من اربع
ركعات الأول ورجعت الثانية أولى بطلانها لعد وإمام وان شط في
سجده لى يدرك محلها سجدها وفي الأخيه بأني بركعه وفياي ثابته بثلاث
ورابعة بركعتين وتشهه وان سجده امام سجده وفام لى يتبع وسجده به
فان خيبى عفد فاموا فإعا جلس فاموا كفعود بثابته فإعا سلم أنوا
بركعه وأمم أحده وسجدوا قبله وان زوج مؤت عن ركوع او
نفس او نحوه اتبعه في غير الأولى ما لى يروع من سجودها او سجده
فان لى يصح فيها قبل عفد امامه تمامى وفضى ركعه والا سجدها
ولا سجود عليه ان تيقن وان فام امام خامسه جتيفن انتعا فوجبها
يجلس وان اتبعه وان خالبي عجا بطلن فيها لا سفوا فبأني
الجانس بركعه ويعددها المتبع وان فال هُن مُوجب حجت من لومه
اتباعه وتبعه ولفايله ان سلم كهدع تأول وجوبه على المختار لى
لومه اتباعه في نفس الأمى ولى يتبع ولى تجمى مسبوا على
خامسيتها وهل كذا ان لى يعل او تجمى ان أن يجمع مأموه على
نبي

في الموجب فولان وتارط سجدة من كأوله لا تجزئه الخامسة ان
تعهدها ،

فصل سجته بشرط الصلاة بلا إجماع وسلام فارقي ومستمع
بفرض ان جلس ليتعلم ولو تها الفارقي ان صلح ليؤتم ولي يجلس لسمع
في إحدى عشرة لان ثانية الحج والتجم والانشقاق والفعل وهل سنة او
بفضيلة خلافي وكبر لبعض وروع ولو بغير صلاة وصي وأتاب
وفصلت تعبدون وكف سجود شكم وزلزلة وجهر بها بحجة وفياءة
بتلحين جماعة وجلوس لها لان لتعليق وأفيع الفارقي في المسجد يوم
خيس او غيره وفي كف فراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع
لعماء يوم عرفة ومجاورتها لمتصمى وقت جواز وال فصل مجاوز
محلها او الآية تاويلان وافتصار عليها وأول بالكلمة والآية فال وهو
الاشبه وتعهدها بغير حصة او خصبة لا نعل مطلقا وان فرأ في فرض
سجدة لان خصبة وجسم إمام السنية والآن اتبع ومجاورتها بيسمي بسجدة
وبكتفي يعيدها بالعرض ما لي يتحن وبالنعل في ثانيته في جعلها قبل
العبادة فولان وان فصدتها بركع سهوا اعتد به ولا سهوا بخلافي
تكتفي او سجود قبلها سهوا فال وأصل المذهب تكفيهم ان كثر حنبا
ان المعلن والمنعلم فأول ممة ونحب لساجدة الاعمال فراءة قبل ركوعه
ولا يكتفي عنها ركوع وان تركها وفصر حج وكفم وسهوا اعتد به
عند مال لا ابن القاسم فيسجد ان الضمان به ،

فصل نعب نعل وتأكد بعد مغيب كظمه وقبلها كعم بلا
حة والخصي وسر به نهارا وجهر ليلان وتأكد بوتر وتحيية مسجدة
وجاز ترك ما ز وتأكدت بعرض وبدء بها بحجة المدينة قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم وايضا نعل به بحلته صلى الله

عليه وسَلَّى والعرض بالصَّحِّ الْأَوَّلِ وَتَحْبَةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الصَّوَابِي وَتَمِ الْوَيْحُ
 وَأَنْعَرَاءُ فِيهَا أَنْ لِي تَعَضُّ الْمَسَاجِدَ وَالْحَتَجُ فِيهَا وَسُورَةُ تُجْهِئِي ثَلَاثَ
 وَعِشْرُونَ تُجَّ جُعَلَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَخَفِي مَسْبُوفُهَا ثَانِيَةً وَحِفْ
 وَفَرَاءَةُ شَعْبِ بَسِيحٍ وَالكَافِيُونَ وَوَتْرِي بِإِخْلَاصٍ وَمَعْوَةٌ تَبِينُ الْإِلَهَ لَمْ يَزَلْ
 حَبِيبٌ فِيهَا وَفَعَلَهُ لَمَنْبَهُ آخِرَ اللَّيْلِ وَلِي يُعَرِّجَ مَفْعَمٌ تُجَّ صَلَّى
 وَجَازٌ وَعَفِيَّتْ شَعْبٌ مَبْعَلٌ بِسَلَامٍ إِلَّا لِأَفْتَاءِ بَوَاصِلٍ وَكُفٍّ وَحَلُهُ
 وَوَتْرِي بَوَاحِجٍ وَفَرَاءَةُ ثَانِيَةٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَنَظَرٌ بِحَسْبِي فِي فِرْصِ
 وَأَنْدَاءِ نَعْلٍ لَا أَوْلَاهُ وَجَعٌّ كَثِيرٌ لِنَعْلٍ أَوْ مَكَانٍ اشْتَهَى وَالْأَفْلَاحُ وَكَلَامٌ بَعْدَ
 صَاحِبٍ لِفَهْمِ الصَّلُوعِ لَنْ بَعْدَ مَجْرٍ وَجَعَةٌ بَيْنَ صَاحِبٍ وَرَكَعَتِي الرَّجْمِ
 وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ أَكْبَرُ تُجَّ عَيْدٌ تُجَّ كَسُوفٌ تُجَّ اسْتِسْفَاءٌ وَوَفْنَةٌ بَعْدَ عِشَاءِ
 صَحِيحَةٌ وَشَعْبِي لِلرَّجْمِ وَضُورِيَّةٌ لِلصَّحْبِ وَنُدْبٌ فَضْعُهُ لَه لَبَّةٌ لَنْ
 مَوْجٌ وَبِ الْإِمَامِ رَوَابِئِ وَأَنْ لِي يَتَسَّعَ الْوَفْدُ أَنْ لَرَكَعَتَيْنِ تَرَكَهُ لَنْ
 لثَلَاثَ وَتَحْسُ صَلَّى الشَّعْبِ وَلَوْ فَعْدَمَ وَلَسَبَعَ زَاءُ الرَّجْمِ وَهِيَ رَغِيْبَةٌ
 تَعْنِي لَنَبِيَّةً تُخَصِّصُهَا وَلَا تُجْهِئِي أَنْ تَبَيَّنَ تَفْعُمُ إِحْرَامِهَا لِلرَّجْمِ وَلَوْ بِتَحْيٍ
 وَنُدْبِ الْإِفْتِخَارِ عَلَى الْفَالِحَةِ وَإِبْفَاعِهَا مَسْجِدِ وَنَابِتٌ عَنِ التَّحْيَةِ
 وَأَنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لِي يَرْكَعُ وَلَا يُفْضَى غَيْرُ فِرْصِ الْإِلَهِيِّ فَلِلْهِ وَالْوَالِ وَأَنْ
 أَفِيهِ الصَّحْبِ وَهُوَ مَسْجِدِ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا أَنْ لِي بِتَحْفٍ فَوَاتٍ
 رَكَعَةٌ وَهَلِ الْإِبْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ ضَوْلُ الْقِيَامِ فَوَلَانِ ،

فصل الْجَاعَةُ بِعَرَضٍ غَيْرِ جُعَةٍ سُنَّةٌ وَلَا تَتَبَاعَضُ وَأَمَّا بِحَضَلٍ
 بِضَلُّهَا بِرَكَعَةٍ وَنُدْبٌ لَمْ يَلِي بِحَضَلِهِ كَهَضَلٍ بِصِيٍّ لَا أَمَاهُ أَنْ يُعْبِدَ
 مَبْعُوضًا مَأْمُومًا وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ غَيْرِ مَغْرِبِ كَعِشَاءِ بَعْدَ وَتَمِ وَأَنْ أَعَادَ وَلِي
 يَعْفُ فَضْعٌ وَلَا شَبْعٌ وَأَنْ أُنْجَّ وَلَوْ سَلَّى أُنَى بِمِ ابْعَةَ أَنْ فَمُهَا وَأَعَادَ مَوْجٌ
 مُعْبِدٌ إِذَا ابْعَادًا وَأَنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأَوَّلِي أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأَتْ وَلَا يُكْفَى
 رَكَعٍ

ركوع داخل والإمام الراتب الجماعة ولا تبدأ صلاة بعد الإمامة وان
 أفهمت وهو في صلاة فضع ان خشية فوان ركعة ولا اتج النافلة او
 في صلاة غيرها ولا انصرف في الثالثة عن شيع كالأولى ان عفاها
 والقطع بسلام او مناي ولا اعاد وان أفهمت محجة على محصل
 البطل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها ولا لزمته كمن لم يصلها
 وببينته يئتمها وبطلت بافتداء عن بان كافر او امرأة او خنثى او
 مجنون او باسفا بخارجة او مأموما او مجذبا ان تعبه او على مؤتمه
 وبعاجز عن ركز او على الا كالفاحة مثله مجازن او بأمي ان وجه
 فارى او فارى بكفراة ابن مسعود او عبء في جعة او صبي في
 مرض وبغية تح وان لم تجز وهل بلاحن مكلفا او في الباتحة وبغية
 ميم بين ضاء وضاء خلاي واعاد بوقت في تحورري وكه افضع
 واشل واعياي نعيم وان أفما وعو سلس وفجر للحج وإمامة من
 بكم وترتب حبي ومأبون واغلب وولع زنا ومجهول حال وعبي
 بعرض وصلاة بين الاسايمين او امام الإمام بلا ضرورة وافتداء من
 باسبل السبينة عن باعلاها كأبي فبيس وصلاة رجل بين نساء
 وبالعكس وإمامة محجة بلا رياء وتنقله بعمابه واعاد جماعة
 بعد الراتب وان أعين وله الجمع ان جمع عيها قبله ان لم يؤتم كثيرا
 وخرجوا الا بالجماعة الثلاثة فيصلون بها افتاء ان دخلوها وقتل
 كبرغوث محجة وفيها يجوز ضربها خارجة واستشكل وجاز افتداء
 بأعي وكحالي في العموع والكن ومحدود وعين ومجدم الا ان يشتد
 فلبتج وصبي مثله وعمد إصاق من على عمن إمام او يساره عن
 حذوة وصلاة منعه خلوي صب ولا يجذب احدا وهو خلأ منها
 واسراع لها بلا حيب وقتل عفا او فأر محجة وإحصار صبي به

لا يعين ويُكَيِّبُ إِذَا نُهِىَ وَبِحَقِّهِ أَنْ حُصِّبَ أَوْ تَحْتِ حَصِيهِ ثُمَّ
 فَعِمَهُ ثُمَّ بَسَّارَهُ ثُمَّ مَهِنَهُ ثُمَّ أَمَامَهُ وَخِرَاجُ مَتَابِلَةِ لَعِيهِ وَاسْتِسْفَاءُ
 وَشَابَّةٍ مَحْبَبَةٍ وَلَا يُفْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَافْتِحَاءُ عَوِي سَعْنِ بِإِمَامٍ
 وَبِحَقِّ مَأْمُومٍ بِنَهْرِ صَغِيرٍ أَوْ ضَهِيْقٍ وَعَلَوْ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسُكْحٍ لَا
 عَكْسَهُ وَبِطَلْنِ بَفْصَةِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبَرُ إِلَّا بِكُشْبِيٍّ وَهَلْ يَجُوزُ
 إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ ضَائِعَةٌ كَتَغْيِيحِ تَمَّحُّدٍ وَمَسْمُوعٍ وَافْتِحَاءُ بِهِ أَوْ بِوَيْبَةٍ
 وَإِنْ بَعَارَ وَشَرَطُ الْإِفْتِحَاءِ نَبْتُهُ خِلَابِي الْإِمَامِ وَلَوْ يَجَازِرُهُ إِلَّا جُعَّةً
 وَجَعًا وَخَوْفًا وَمَسْتَخْلَعًا كِبَعْضِ الْجَوَاعِعِ وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خِلَابِي
 الْأَكْثَرِ وَمَسَاوَأَةً فِي النَّصَلَةِ وَإِنْ بَأَاءُ وَفَضَاءُ أَوْ بِفَهْمٍ بَيْنَ مَنْ يَوْمِينِ
 إِلَّا نَعْلًا خَلْبِي فَرَضِي وَلَا يَنْتَفِلُ مَنْعَرَجٌ لِحَاجَةِ كَالْعَكْسِ وَفِي مَيْبِضٍ
 افْتِحَى عَمَلُهُ بِحَقِّ فَوْلَانٍ وَمَتَابِعَةٌ فِي أَحْرَامٍ وَسَلَامٍ بِالْمَسَاوَأَةِ وَإِنْ
 بِشَطِّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْتَلِغَةٌ لَا الْمَسَاوِفَةَ كَغَيْرِهَا لِأَنَّ سَفْهَهُ مَمْنُوعٌ وَإِلَّا
 كُنْهُ وَأَمْرُ الرَّافِعِ بِعَوْنِ أَنْ عَمِلَ إِدْرَاكُهُ فَبَلِّ رَفَعَهُ لِأَنَّ خُفْيَ وَنَجَبَ
 تَفْعِيحٌ سَلْكَانٌ ثُمَّ رَبُّ مَنْهَلٍ وَالْمَسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ عَبَا كَامِرَةٌ
 وَاسْتَخْلَعَتْ ثُمَّ زَانَةٌ فَفَعْلُهُ ثُمَّ حَمِيْنٌ ثُمَّ فَرَاةٌ ثُمَّ عِبَارَةٌ ثُمَّ بَسْرٌ إِسْلَامٍ
 ثُمَّ بِنَسْبٍ ثُمَّ مَخْلُوقٌ ثُمَّ مَخْلُوقٌ ثُمَّ بِلِبَاسٍ أَنْ عَمِمَ نَفْسُ مَنَعٍ أَوْ كَيْفٍ
 وَاسْتِنَابَةُ النَّافِصِ كَوْفُوقٍ عَكْرٍ عَنِ مَهِينِهِ وَاتْنِينِ خَلْبِهِ وَصِيْبٌ عَقْلٍ
 الْقُرْبَى كَالْبَالِغِ وَنِسَاءُ خَلْبِي الْجَوِيْعِ وَرَبُّ الْعَابَةِ أَوْلَى عَفْمِهَا وَاللَّوْرَعُ
 وَالْعَجَلُ وَالْحُمُّ وَالْأَبُّ وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَّ مِمَّا تَلَوْنَ لَا لِكَيْفٍ
 افْتِحُوا وَكَيْفٍ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ بَلَا نَأْخِيرَ لِأَنَّ الْجُلُوسَ وَفَامَ
 بِنَتِكْبِيرِ أَنْ جَلَسَ فِي تَابِينِهِ إِلَّا مُعْرِطُ النَّشْهَةِ وَفَضَى الْقَوْلَ وَبِنِي
 الْعَجَلِ وَرَجَّعَ مِنْ خَشِيْعٍ فَوَائِدُ رَكْعَةٍ عَوْنُ الْحَقِّ أَنْ ضَمَّ إِدْرَاكَهُ
 فَبَلِّ الرَّفْعِ يَجِبُ كَالصَّغِيْرِ لِأَخِي فُرْجَةٍ فَأَمَّا أَوْ رَاكِعًا لَا سَاجِدًا أَوْ
 جَالِسًا

جالسا وان شق في الإجراء أفعالها وان كبر لم ركوع ونوى به العفء او نواها او لم ينوها أجزاء وان لم ينوه ناسيا له تعالى المأموم بفض وفي تكبير السجود تركه وان لم يكن استأنى ،

فصل ثعب لإمام خشية نلق مال او نفس او منع الإمامة بعين او الصلاة برعاب او سبق حدث او ذكره استخلاف وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا به بعده قبله ولمع ان لم يستخلى ولو اشارك لهم بالانتظار واستخلاف الافهم وترط كلام في حدث وتأخر مؤتمرا في التكبير ومسأ أنه في خروجه وتفهمه ان فهم وان جلوسه وان تفهم غيره حدث كان استخلى مجنوننا ولم يفتحوا به او أموا وحدانا او بعضهم او بإمامين الا الجمعة وفرأ من انتهاء الأول وابتداء بسمية ان لم يعلم وحكته بإجراء ما قبل ركوع وآلا فإن صلى لنفسه او بنى بالذولى او الثالثة حدث وآلا فلا كعوه الإمامة وان جاء بعد العذر فكأنه وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو ان المفق يستخلفه مسافر لتعذر مسافر او جهله فيسأل المسافر ويفوم غيره للفضاء وان جهل ما صلى اشارك وأشاروا وآلا سلك به وان فال للمسوق اسفقت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وتجد قبله ان لم تتخصي زيادة بعد صلاة امامه ،

فصل سن مسافر غير عاصي به ولاه اربعة بره ولو بجم ذهابا فحدث جمعة ان عدا البلدي البسائين المسكونة ونوون ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة والعهودتي حلتته وانفصل غيرهما فصم رباعية وفتية او فائنة فيه وان نوتيا بأهله الى محل الباء لان اقل الكيفية في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن فصم بل عذر ولا هاج وضالين

رعي إلا أن يعلى فضع المسافة قبله ولا منعصل ينظم رفته إلا أن
يجمع بالسبي ومنها وفكعه دخول بلد وان يرخ الآ متوضن كهكة
رقض سكنها ورجع ناويا السبي وفضعه دخول وضنه او مكان
زوجة دخل بها ففط وان يرخ شالبة ونية دخوله وليس بينه
وبينه المسافة ونية اقامة اربعة ايام كحاج ولو بخالده الا العسكي
بحار الحرب او العلى بها عارح لان الإقامة وان تاخر سبه وان نواها
بصلاة شفع ولع نجري حصية ولا سمية وبعدها اعاد في الوقت
وان افتحى مغيح به فكل على سنته وكه كعكسه وتأكد وتبعه
ولع يعد وان اتج مسامى نوى اتماما وان سهوا سجد والاحتج اتمامه
كهاوموه بوقت والارجح الضرورى ان اتبعه والا بصلن كان فصم
عها والساهي كالحكام السهو وكان اتج ومأمومه بعد نية فصم
عها وسهوا او جهلان في الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم
المسامى بسلامه واتج غيبه بعرض اتماما واعاد ففط بالوقت وان
ضنهم سفرا ففطر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي
ترب نية الفصم والامام تروء ونحب تعجيل الأوبة والدخول كحى
ورخص له جمع التهمين بين وان فصم ولع بختة بلد كه وفيها شه
الجتة لإدراج أم عنهل زالت به ونوى النهول بعد الغيوب وقبل
الاصفرار آخر العصر وبعرض حني فيها وان زالت راكبا أختها ان
نوى الاصفرار او قبله والا في وقتيها كهن لان يضبطه نهوله
وكالمبصون وللحج فعله وهل العشاء ان كخل تاويلان وفطم
حائى الاغناء والناوض والمبيد وان سلج او فطم ولع يرتحل او ارتحل
قبل الهوال او نزل عنده يجمع اعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشائين
ففض بكتل مسجده لمي او لمين مع ضله لان لمين او ضله أعز
للغيب

المغرب كالعراق وأخر فليلا ثم ضلها ولا ١٢ فحر أذان مختصي
 مسجد وإقامة ولا تنقل بينهما ولم يمنعه ولا بعدها وجاز لمنعه
 بالمغرب بجميع بالعشاء وطعنتكي بالمسجد كان انفضح المضر بعد
 الشروع لأن فرغوا فيؤخر للشعق ١٢ بالمساجد الثلاثة ولا أن
 حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والصعبي بيبتها ولا منبراً
 مسجد جماعة لأن حج عليهم ،

فصل شرف الجمعة وفوق كلها بالخصبة وقت الضهر للغروب
 وهل إن أخرج ركعة من العزم وضج أو لا زوين عليها باستيفان
 بلد أو اخصاصي لأخي وجامع مبنية مكة والجمعة للعقيق وإن تأتم
 أداء لأن عي بناء حتى وفي اشتراط سبعة وفصح تأبيها به وإقامة
 الخمس تروء وصحت بربحته وضيق متصلة إن ضاق أو اتصلت
 الصغوى لأن انتعيا كبيت القناديل وسجده ودار وحانوت وجماعة
 تنغمى بهم فريئة أولاً بلاحة ولا فتجوز بأثني عشي بأقمن لسلامها
 بإمام مقيم إلا الخليفة هم بفريئة الجمعة ولا تجب عليه وبغيرها تجسم
 عليه وعليهم ويكونه الخاضب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر فرب
 على الأئمة ويخلفين قبل الصلاة مما تسهيه العجم خصبة تحضرها
 الجماعة واستقبله عنى الصق الأول وفي وجوب قيامه لها تروء
 ولزمت المكاتب الحرة بكر بلا عذر المتوضن وإن بفريئة نائية بكعب مع
 من المنار كان أخرج المسامى النحاء قبله أو صلى الضمى ثم فحرم
 أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعاً ونجب تحسين هيئة ونجيب
 ثياب وضيب ومشي ونجيم وإقامة أهل السوق مطلقاً بوفتها
 وسلام خصيب لخروجه لأن صعوك وجلوسه أولاً وبينهما
 وتفصيرها والثانية اقم ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها

وفراءة فيها وخروج الثانية بيغمي الله لنا ولكم وأجزأ أعتقوا الله
 يذكركم وتوكلوا على كفوس وفراءة الجعة وان لمسوق وهل أناما
 وجاز الثانية بسبح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبيد ومعتبي
 أين سببها وأخي الضم راج زوال عقره وآلا فله التججيل وعبي
 المعفور ان صلى الظهر مُعْرِكًا لركعة لي تُجْهِي ولا يجتمع الضم الا
 عو عقر واستؤذن إمام ووجبت ان منع وأمنوا وآلا لي تُجْهِي وَسَنَّ
 عسَلٌ متّصل بالروح ولو لي تلهمه وأعاد ان تغشى او نام اختيارا
 لان لكل حق وجاز تخي قبل جلوس الخصب واحتباء فيها وكلام
 بعدها للسلامة وخروج كحيفت بلان إخن وإقبال على عكر فل
 سراً كنامين وتعوذ عن السبب تحب عاضس سراً ونهي خصب
 وأمه واجابته وكهم تها ضم فيها والعمل يومها وبيع كعب
 بسوق وفتحها وتغزل إمام قبلها او جالس عند الأذان وحضور
 شابة وسقى بعد العجى وجاز قبله وحهم بالوال ككلام في خصبته
 بفيامه وبينهما ولو لغمي سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام
 ورك ونهي لان وحصبه او إشارة له وابتداء صلاة بخوجه وان
 لداخل ولا يفزع ان دخل وبيع وجارة وتولية وشركة وإفالة
 وشبعة بأذان ثان فإن فانت بالقمة حين الفضي كالبيع العاسد لان
 نكاح وهبة وصفاة وعذر تهما والجماعة شخ وحل ومضي او
 ججاج ومرضى ومهيض وإشافي فريب وحوه وخوق على مال او
 حبس او ضرب والاضر والاصح او حبس مُعَسِي وعي ورجاء عبو
 فوه واكل ثوم كمنح عاصفة بليل لا عرس او عهي او شهوة عيب
 وان أين إمام ،

فصل رخص لغتال جائز امكن تركه لبعض فسمهم وان وجاة
 القبله

القبلة او على وابتع فسويّن وعلمهم وصلّى بأذان وإقامة بالاولى
 في التنايئة ركعةً والا فركعتين ثم فاع ساكتا او داعيا او فارذا في
 التنايئة وفي قيامه بغيرها ترعةً وأتمّت الأولى وانصرفت ثم صلى
 بالتنايئة ما يفي وسلّم واتموا لأنفسهم ولو صلّوا بإمامين او بعض
 بما جاز وان لم يكن لهم ولا آخر الاختياري وصلّوا إماما كان
 معهم عدوّ بها وحلّ للضرورة مشيً وركضً وضعنً وعودً توجهه
 وكلامً وإمساضً ملتحجً وان أمنوا بها أتمّت صلاةً آمنً وبعدها ان
 إعادً كسواً خضً عدوًا بضره نعبه وان سعا مع الأولى سجدة
 بعد إكمالها وان سجدة القبليّ معه والبعديّ بعد القضاء وان صلى
 في ثلاثيئة او رباعيئة بكلّ ركعةً بصلت الأولى والثالثة في الرباعيئة
 بغيرها على النرجح وصحّ خلافه ،

فصل سنّ لعيم ركعتان طأمور الجمعة من حلّ النافلة للنوال ولا
 ينادى الصلاة جامعةً وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم تخمس عيم
 القيام موالى الا بتكبير الموقّ بلا قول وتحرّاه موقّ لم يسمع وكبّ
 ناسيه ان لم يركع وسجّد بعدد والا تهادى وسجّد غير الموقّ قبله
 ومحرماً الفراه يكثر محرماً الثانية يكثر خسا ثم سبعا بالقيام وان
 كانت فضى الأولى بسنّ وهل بغير القيام تأويلان ونحّب إحياء
 ليلته وتسلّم وبعده الصبح وتصبّي وتزيّن وان لغير مصلٍّ ومشّيً في
 هابه وبضّر قبله في البضّر وتأخيه في التكم وخروج بعد الشمس
 وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحّ خلافه وجهر به وهل لحيي
 الاحرام او لقيامه للصلاة تأويلان ولحقّ احييته بالصلّى وإيقاعها
 به الا عمّة ورفع يديه في أولاه ففض وفراؤها بسجّ والشمس
 وخطبتان كالجمعة وسماؤها واستقباله وبعديتها وأعيانها ان

فَمِنَّا وَاسْتَعْنَجَ بِتَكْبِيهِ وَتَخَلَّطَ بِهَا بِهِ بِلَا حَتِّ وَأَمَامَةً مِنْ لِي يُؤْمَرُ بِهَا
 أَوْ بِإِئْتِنَانِهِ وَتَكْبِيهِ إِثْرَ خَمْسِ عَشْرَةٍ مِنْ يَمِينِهِ وَيَجُوعُهَا الْبَعْدِيَّ مِنْ ضَمِّهِ
 يَوْمَ التَّحْرِيكِ لَا نَافِلَةَ وَمَقْصِدُهُ فِيهَا مُضَلِّفًا وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ أَنْ فِيهِ وَمَوْجُوعٌ
 أَنْ تَرَكَهُ إِمَامَهُ وَلِعَظُهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَأَنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ
 لِأَنَّ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مَحْسَنٌ وَكُنْ تَنْقَلُ مَحَلِّي
 فَبَلَّهَا وَبَعْدَهَا لَا يَحْتَجُّ فِيهَا ،

فصل سُنَّ وَإِنْ لَعِبَ وَتَسَامَى لِي بِحَجِّ سَبِيهِ لِكَسْوِي الشَّهْسِ
 رُكْعَتَانِ سَيَّرًا بِرِيَاغٍ فِيَامِينِ وَرُكُوعَيْنِ وَرُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ لِحَسْوِي فِي
 كَالنَّوَابِلِ جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ وَنُجْبٍ فِي الْمَتَجَبِّ وَفِرَاءَةُ الْبِقْمَةِ ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي
 الْقِيَامَاتِ وَوَعَدُهَا بَعْدَهَا وَرُكْعَةُ كَالْقِرَاءَةِ وَتَجِدُ كَالرُّكُوعِ وَوَفَتْهَا كَالْعَيْدِ
 وَتُحَرِّمُ الرُّكُوعَ بِالرُّكُوعِ وَلَا تُكْتَبُ وَأَنْ اجْتَلَتْ فِي انْتِزَاعِهَا فِي إِمَامَتِهَا
 كَالنَّوَابِلِ فَوَلَّانَ وَقَدِّمَ فَرَضِي خَيْفِي فَوَانَهُ ثُمَّ كَسُوِي ثُمَّ عَيْدٌ وَأَخِي
 الْإِسْتِسْفَاءُ لِيَوْمِ آخِرِ ،

فصل سُنَّ لِاسْتِسْفَاءِ لِرَعِ أَوْ شَهَبٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْبٍ وَأَنْ بِسَعِينَةِ
 رُكْعَتَانِ جَهْرًا وَكُنَّ رَانَ تَأْخِي وَخَرَجُوا كُنَّ مُشَاءً بِبِخَلَةٍ وَتَحْشَعُ مَشَائِخَ
 وَمَتَجَالَّةً وَصَبِيَّةً لَا مِنْ لَا يَعْفَلُ مِنْهُمْ وَبِهِمَّةً وَحَائِضٌ وَلَا مَجْنَعٌ
 دَمِيٌّ وَأَنْبِيءُ لَا يَوْمُ ثُمَّ خُطْبُ كَالْعَيْدِ وَبَعْدَ التَّكْبِيهِ بِالْإِسْتِسْفَاءِ
 وَبِأَخٍ فِي الْعَمَاءِ آخِرُ الثَّانِيَةِ مُسْتَفِيدًا ثُمَّ حَوْلَ رِجَالَهُ هَيْئَتَهُ بِسَارِهِ بِلَا
 تَنْكِيْسٍ وَكَمَا الِجَالُ بَفَضِ فَعَوَا وَنُجْبُ خُطْبَةٌ بِالْأَرْضِ وَصِيَامٌ
 ثَلَاثَةَ فَيَلَهُ وَصَدَقَةٌ وَلَا يَأْمُرُ بِهَا الْإِمَامُ بِلَا بِنْتِيَّةٍ وَرَبِّ تَبَعَةٍ
 وَجَازَ تَنْقَلُ فَبَلَّهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِفَامَةَ غَيْرِ الْمَحْتَاجِ لِلْمَحْتَاجِ قَالَ
 وَفِيهِ نَضِي ،

فصل فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْمَيْتِ مَحْضَمٍ وَلَوْ بِمَرْحٍ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
 كَحَفْنِهِ

كفنه وكفنه وسْتَيْتَمَهَا خلابى وتلازما وغَسَلَ كالجنازة. تَعْبُدُ
 بلا نِيَّةٍ وَفَدَمَ الزَّوْجَانِ انَّ حَجَّ النِّكَاحِ انَّ أَنْ يَبْعُونَ بِالسَّرِّ بِالْقَضَاءِ
 وَأَنْ رَفِيحًا أَيْ سَيَّرَهُ أَوْ فِيلَ بِنَاءٍ أَوْ بِأَحَدِهَا عَيْبٌ أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ
 مَوْتِهِ وَالْإِحْبَابُ نَعِيهِ أَنْ تَهْوَجَّ أَحْتَمَا أَوْ تَهْوَجَّتْ شَيْءٌ لَا رَجْعِيَّةً
 وَكِتَابِيَّةً إِلَّا مَحْضَةً مَسْلُوعًا وَإِبَاحَةُ الْوَضِيْعِ لِمَوْتِ بَهْوٍ يُبَيِّحُ الْغَسْلَ مِنْ
 إِذْ أَنْبَسَ عُمُ الْفَرْبِ أَوْلِيَانَهُ عُمُ أَجْنَبِيٍّ عُمُ امْرَأَةٍ فَحَمَمَ وَهَلْ تَسْتَمُّ أَوْ
 عَوْرَتَهُ تَأْوِيلَانِ عُمُ حَمَمَ لَمْ يَفِيهِ كَعَمَ الْمَاءِ وَتَفْطِيحُ الْجَسَدِ وَتَمْلِيْعِهِ
 وَصَبَّ عَلَى عَمْرُوحٍ أَمْكَنَ مَا كَعَمَ وَرَأَى لَمْ يَخْفَى تَرْكُهُ وَالْمَرْأَةُ أَمْهَبُ
 امْرَأَةٍ عُمُ أَجْنَبِيَّةً وَلَقِيَ شَعْرَهَا وَلَا يُصْفِي عُمُ حَمَمَ عُمُ نَوْبٌ عُمُ حَمَمَ
 لِكَوْنِهَا وَسُتْرٌ مِنْ سُرْتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ وَأَنْ زَوْجًا وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ
 تَكْبِيرَاتٍ وَأَنْ زَاغَ لَمْ يَنْتَضِ وَالْحَمَاءُ وَجَعًا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْخِتَارِ
 وَأَنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّى بَعْدَ ثَلَاثِ أَعْيَادٍ وَأَنْ حَمَمَ فَعَلَى الْعَمَى وَتَسْلِيمَةُ
 خَفِيَّةٍ وَنَهَمَ الْإِمَامُ مِنْ يَلِيهِ وَصَبَّ الْمَسِيوقُ لِلتَّكْبِيحِ وَجَعًا أَنْ تُرْكَبَ
 وَالْأَلَى وَالِيٌّ وَكَمَمَ مَلْبُوسَهُ بِجُعَّةٍ وَفَدَمَ كَهْوَنَةُ الْعَمَى عَلَى عَمَمٍ شَيْءٍ
 الْمَرْتَمَنُ لَوْ سَقَى عُمُ أَنْ وَجَعًا وَعَوَّضَ وَرَبَّ أَنْ فَعَمَ الْحَمَمَ كَأَكْلِ
 السَّبْعِ الْمَبْتَنِّ وَهُوَ عَلَى الْهَنْعِ بِفَرَاةٍ أَوْ رَقِيٍّ لَا زَوْجِيَّةً وَالْبَقِيْرُ مِنْ
 بَيْتِ الْمَالِ وَالْفَعْلَى الْمُسْلِمِينَ وَنَعَبَ تَحْسِينُ ضَمَّتْهُ بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَتَفْيِيْلُهُ عَمَدَ أَحْمَارِهِ عَلَى عَمَمٍ وَتَجَنَّبَ حَائِضٌ وَجُنِبَ لَهُ
 وَتَلْفِيْنُهُ انْشَعَارٌ وَتَغْيِيْضُهُ وَشَعُّ حَيْبِهِ إِذَا فَضَى وَتَلْيِيْنُ مَعَاصِلِهِ
 بِهَفْوٍ وَرَفَعَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَسَتَمَهُ بِثَوْبٍ وَوَضَعَ تَفْيِيلَ عَلَى بَضْنِهِ
 وَأَسْمَاعُ تَجْمِيْعُهُ إِلَّا الْعَمَى وَلِلْغَسْلِ سَعْرٌ وَتَجْمِيْرُهُ وَوَضَعَهُ عَلَى مَرْتَبِعٍ
 وَابْتِزَارُهُ كَالْحَمَمِ لَسْبَعٍ وَلَمْ يَعَمَ كَالْوَضُوْءِ لِنَجَاسَةٍ وَغَسَلَتْ وَعَصْرُ بَضْنِهِ
 بِهَفْوٍ وَصَبَّ الْمَاءُ فِي غَسْلِ عَمَمٍ جِيْبِهِ بِخَرْفَةٍ وَلَهُ الْإِبْقَاءُ أَنْ اضْمَمَ

وتوضيئته وتعمقه اسنانه وانجه بخرفة وامال راسه لمضضة وعده
 حضور غير معين وكافور في الأخبية ونشوي واغتسال عاسله وبياض
 الكعبن وتجهيه وعده نأخه عن الغسل واليه ياد عن الواحد ولا يفضى
 بالزائج ان تخرج الوارث الا ان يوصي فيه ثلثه وهل الواجب ثوب يسته
 او ستر العورة والباقي سنة خلاي ووتنه واللائنان على الواحد
 والثلاثة على الاربعة وتفهيضه وتعميه وعذبة فيها وأزرة
 ولعابتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لعابة وعلى فطن يلفق
 بمنازع والكافور فيه وفي مساجد وحواسه ومأفه وان فحم ما ومعنق
 ولا يتولياه ومشيع مشيع واسراعه وتفحمه وتأخه رابك وامرأة
 وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبيم وابتناء تحفه وصلاة على
 نبيه عليه الصلاة والسلام واسرار دعاء ورفع صغير على الحق
 ووفوي امام بالوسطه ومنكبه المرأة رأس الميت عن عيئه ورفع فيه
 كثير مسما وتوولت ايضا على كراهته فيسبح وحتو في بيته
 ثلاثا وتهيئته ضعام لأهله وتعزية وعده عهفه والحد وضح فيه
 على ايمن مقبلان وتؤوي ان حولي بالحصة كتنكيس رجله وكترج
 الغسل ودين من أسلم عهفه الكبار ان لم تحف النعيم وسرع بلين تح
 لوح تح فرمود تح أجم تح فصب وسن الثراب أولى من التابوت وجاز
 غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء الساخن وعده العلك
 لكتنه الموتى وتكعين ملبوس او مزعير او مورس وحل غير اربعة
 وبعه بأبي ناحية والمعين متدع وخروج متجالة وان لم تحش منها
 الفتنة في كأي وزوج وابن وأخ وسيفها وجلوس قبل وضعها ونفل
 وان من بعب وبكا عند موته وبعره بلان رفع صوت وفول فبيح وجمع
 اموات بغير ضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام
 رجل

رَجُلٌ بِضَعْلٍ مَعَهُ مَخِيَّةٌ مَخْنِيَّةٌ كَخَلَا وَيُصْبِي ابْنًا الصُّو
 وَزِيَادٌ الْعَبُورُ بِلَا حَةٍ وَكَمْ حَلَقُ شَعْمٍ وَفَلَعُ ضَعْفٍ وَهُوَ بِعَدَّةٍ وَضَعَّ
 مَعَهُ أَنْ يُفْعَلَ وَلَا تُنْكَأُ فَمَوْحُهُ وَيُؤَخِّدُ عَمَّوَهَا وَفَرَاةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ
 كَتَحْيِيرِ الْخَارِ وَبَعْرُ وَعَلَى فِيهِ وَصِيَّاحٌ خَلْفَهَا وَفَوَلَّ اسْتَعْمِي وَلَهَا
 وَانصِرَابِي عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إِعْزَازٍ أَنْ لِي يَصُولُوا وَجَلَّهَا بِلَا
 وَضَوْ، وَإِخَالَهُ مَخِيَّةٌ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِيهِ وَتَكَرَّرَهَا وَتَغْسِيلُ جُنْبِ
 كَسْفُهُ وَتَحْنِيضُهُ وَتَسْهِيئَتُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ بِنَارٍ وَبِئْسَ عَيْبًا
 بِخَلَابِ الْكَبِيرِ لَا حَانِيٍّ وَصَلَاةٌ فَاصِلٌ عَلَى بَعِيَّةٍ أَوْ مُفْهِرٍ كَبِيَّةٍ
 وَالنَّمَامُ عَلَى مَنْ حَرَّمَ الْفَتْلَ بِقَوَّةٍ أَوْ حَيَّةٍ وَأَنْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ وَنَوَّهَ
 وَأَنْ مَاتَ فَبَلَّهَ فِيهِ وَتَكَبَّرَ بِحَيْمٍ وَنَجَسٍ كَأَخْضَمٍ وَمَعْصِرٍ أَمَكْنِ
 عَيْهِ وَزِيَادٌ رَجُلٌ عَلَى خُصَّةٍ وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لَيْكَا، وَأَنْ سِرًّا وَتَكْبِيٍّ
 نَعَشٍ وَفَرَشُهُ بِحَيْمٍ وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ وَنَهَاءٌ بِهِ مَخِيَّةٌ أَوْ بَابِهِ لَا يَخْتَلِقُ
 بِصَوْتِ حَيْفٍ وَفِيَّاحٌ لَهُ وَتَضْيِيقُ فِرَاو تَبْيِيضُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ وَتَحْوِيئُ
 وَأَنْ بُوَيْعٍ بِهِ حُمٌ وَجَازٌ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجْرٍ أَوْ خَشْبَةٍ بِلَا نَفْسٍ وَلَا يُغْسَلُ
 شَهِيئَةً مَعْتَرِفًا فَفَضُّهُ لَوْ بِلَدِ الْإِسْلَامِ أَوْ لِي يَفَانِلُ وَأَنْ أُجْنِبُ عَلَى
 الْإِحْسَانِ لَنْ أَنْ رُفِعَ حَيًّا وَأَنْ أَنْعَمْتَ مَفَانِلَهُ الْإِنَّمَا الْمَغْهُورَ وَفِيهِ بِنِيَابِهِ
 أَنْ سَتْرَتِهِ وَلَا زَيْعٌ كَحَقِّ وَفَلَنْسُوءَةٌ وَمَنْصُفَةٌ فَلَّ مُمْنَهَا وَخَائِجٌ فَلَّ وَصُّهُ
 لَا عَرِيعٌ وَسَلْحٌ وَلَا عَوْنٌ الْجَلُّ وَلَا مَحْكُوءٌ بِكَيْفِهِ وَأَنْ صَغِيرًا ارْتَعًا أَوْ نَوَى
 بِهِ سَابِيهِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ كَأَنْ أُسْلِمَ وَنَقَرَ مِنْ أَبِيهِ وَأَنْ اخْتَلَصُوا
 عَسَلُوا وَكَبَّنُوا وَبَيَّزَ الْمُسْلِمُ بِالنَّبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا سِفْكَ لِي يَسْتَهْلُ
 وَلَوْ تَحَرَّطَ أَوْ عَصَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ إِلَّا أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ وَغَسَلَ مِمَّه
 وَتَوَّجَّهَ بِخَرْفَةٍ وَوُورِيٍّ وَلَا يَصَلِّي عَلَى فِرَاو أَنْ يُجْزَى بِغَيْرِهَا وَلَا عَائِبِيٍّ
 وَلَا نَكْرًا وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَحَيُّ رَجِيٍّ خِيءٌ عِ الْخَلِيفَةُ لَا مَرْعَاهُ الْإِنَّمَا

مع الخُصبة نَحْيُ أَهْمُ الْعَصَبِ وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ وَلَوْ وَدِيَ الْمَرْأَةُ وَصَلَّى النِّسَاءَ
 وَجَعَةً وَصَاحَّ تَرْتِيهَنَّ وَالغَبْرُ حُبْسٌ لَا عَشَى عَلَيْهِ وَلَا بِنِيشٌ مَا جَامَ
 بِهِ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَّرَ رَبُّ كَفِينِ عَصَبِهِ أَوْ فِينِ عَمَلِكِهِ أَوْ نُسِيٍّ مَعَهُ
 مَالٌ وَأَنْ كَانَ عَمَّا عَمَلًا فِيهِ الْعَقَبُ بَيْنَهُ وَعَلَيْهِمْ فِيهِمْ وَأَفْلَهُ مَا مَتَعَ
 رَأْيَتَهُ وَحَرَسَهُ وَبَفَرَ عَنَ مَالٍ كَثُرَ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَمَعِينٍ لَا عَنَ جَنِينٍ
 وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَغْمِ أَنْ رُجِيَ وَأَنْ فُجِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ
 فَعَلَّ وَالنَّصِيَّ عَدَمَ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمَضْمُومٍ وَصَاحَّ أَكْلُهُ وَعُقِبَتْ مُشْرِكَةٌ
 حَلَّتْ مِنْ مَسَلٍ عَفِيرَتِهِمْ وَلَا تَسْتَقْبَلُ فِيلِنَا وَلَا فِيلِنَعَمَ وَرَمِيَتْ مِنْ
 الْبَحْرِ بِهِ مَكْبَنًا أَنْ لِي نُهَجَ النَّبْرَ فَبِلَ تَغْيِهِمْ وَلَا يَعْتَبُ بِبِكَاءِ لِي يُوصِي
 بِهِ وَلَا يَتْرِبُ مَسَلٍ لَوَيْتِهِ الْكَامِ وَلَا يَغْسَلُ مَسَلٌ أَبَا كَابِرًا وَلَا يُخْلِعُهُ
 فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَضِيعَ بَلْبُورَاهُ وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّعْلِ إِذَا فَامَ بِهَا النِّعْمُ
 أَنْ كَانَ تِجَارًا أَوْ صَاحًا ،

باب

تَجِبُ زَكَاةُ نَصَابِ النِّعَمِ عَمَلًا وَحَوْلِ كَهَلًا وَأَنْ مَعْلُوبَةٌ وَعَامِلَةٌ
 وَنَاجَا لَا مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ وَضَهَتْ الْبَائِرَةُ لَهُ وَأَنْ فَبِلَ حَوْلَهُ بِيَوْمٍ
 لَا لِأَفَلِّ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خُمْسٍ ضَائِنَةٌ أَنْ لِي يَكُنْ جُلُّ شَيْءِ الْبَلَدِ الْمَعْمَى
 وَأَنْ خَالِفَتَهُ وَالنَّحْجُ إِجْرًا، بِعِيرِ إِلَى خُمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتِ مَخَاضٍ فَإِنْ
 لِي تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَإِبْنُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتِّ
 وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَاحِدَى وَسِتِّينَ حَقَّةً وَسِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ
 وَاحِدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ وَمِائَةٌ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعِ حَقَّتَانِ
 أَوْ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ الْخِيَارُ لِلسَّاعِي وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مِنْبَرًا **مُحَلَّلٌ**
 عَشِيٌّ يَتَغَيُّ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حَقَّةٌ
 وَبِنْتُ

وبنت الكفاي الموقية سنة في كل ثلاثين تبيع أو
سنتين في كل أربعين ميسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كهايتين
من الإبل الغاج في أربعين شاة جتعة أو جتعة أو سنة ولو معها
وفي مائة واحد وعشرين شانان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
وفي أربع مائة أربع في كل مائة شاة وله الوسك ولو انعم الخيار
أو الشار ١٢ أن يرى الساعي أخته المعيبة لا الصغية وضع نخن
لعراب وجاموس لغم وضأن لغم وختم الساعي ان وجبت واحرق
وتساويا ولا من الاكتم واننتان من كل ان تساويا أو الاقل نصاب
عبي وفصى ولا بالاكتم وثلاث وتساويا منها وختم في الثالثة وال
بكل واعتم في الرابعة وأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا
وعشرين بقة منها ومن هب بإعمال ماشية أخد بزكاتها ولو
فعل الخول على الأربع وبنى في راجعة بعيب أو بليس كهيل
ماشية تجارة وان دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك
كنصاب فنية لا خالفا وراجعة بإفالة أو عينا ماشية وخلصا
الماشية كمال فيهما وجب من فخر وسبي وصني ان نوبت وكل مسك
حرم ملك نصابا بخول واجتعا عمل أو منبعة في الاكثر من مراح
وماء ومبيد ورايع بإذنها وعيل ببق وراجع المأخوذ منه شيبك
بنسبة عددها ولو انعم وفصى لأحدهما في القيمة كالأول الساعي
الأخت من نصاب لها أو لأحدهما وزاء للخلصة لا غصبا أو لي
يكمل لها نصاب وهو ثمانين خالط بنصبيها ذوي ثمانين أو
بنصي فقط أو أربعين كالخليفة الواحد عليه شاة وعلى غيره
نصي بالقيمة وختم الساعي ولو نجذب صلوع التيا بالجم وهو
شبه وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا نجا ان اوص

بها ولا تُجْهِى كسوره بها نافصة تُج رجع وفد كهلت فإن تخلبى
وأخبرت أجهأ على الاختار والاعمل على الهيم والنفسى لهاضي
بتبذنه العام الاول ان ينفسى الاخء النصاب او الصفة فيعتنم
كتخلبه عن امر فكل وحقق لان ان نفست هاربا وان زاعت له
فلكل ما فيه بتبذنه الاول وهل يصق فولان وان سأل فنفسن
او زاعت بالموجود ان لى يصق او صق ونفست وفي الهيم تهء
وأخذ الخوارج بالماضي الا ان يههوا الاء الا ان تخمجا لمنعها وفي
خسة اوسق فاكتم وان بأرض خراجية ألق وسمايه رطل والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خسون وخسا حبة من
مطلق الشعير من حب او همى فلفه منقى مفتر الجبوا وان لى يجق
نصب عشمه كهن ماله زيت ومن عيم عي الهيم وما لا يجق
ومول اخض ان سفي بآله والا فالعشم ولو اشتهمى السبح او أنفق
عليه وان سفي بها فعلى حكيهها وهل يغلب الاكتم خلاي
ونضع القصابى كفتح وشعير وسلين وان ببلخان ان زرع أحدهما
فبل حصاد الآخ فيضع الوسط لها لا اول لثالث لا لعلى وخزى
وعرة وأرز وهي اجناس والسهم وبهر العجل والفرض كالهينون لان
الكتان وحسب فشم الارز والعلس وما تصق به واستأجر فتا لان
أكل عابة في درسها والوجوب بلهم الى الحب وضيب الهم فلا شيع
على وارث قبلها لى يص له نصاب والزكاة على البائع بعدها الا
ان يعدم فعلى المشتري والنبعة على الموصى له المعين تجز لان
المساكين او بكل فعلى المين واتما تخزى الهم والعنب اما حل
بيعهما واختلعت حاجة أهلها لخله لخله بإسفاض نفسها لا سفكها
وكعى الواح وان اختلفوا بالأعرى والا هين كل جز فإن أصابته
حاجة

جائحة اعتيبت وان زادت على تخم يبي عاري بالاحتياج الإجماع
وهل على ظاهرها او الوجوب تأويلان وأخذ من الحد كيبى كان
كالثم نوعا او نوعين والا فمن أوسطها وفي مايتي عرج شيعي او
عشرين دينارا فكثر او يجمع منها بالجاء ربع العشم وان لضعل او
مجنون او نعت او بهاءة أصل او إضافة وراجت ككاملة والا
حسب الخالص ان تج المثل وحول عبي المعدن وتعدت بتعدت في
مودة ومتي فيها بأجر لا مغسوبة ومذمونة وضاعة ومذمومة
على ان الهج للعامل بل كان ولا زكاة في عين ففد ورتت ان
في يعلم بها او في ثوبى الا بعد حول بعد فسمها وفبصها ولا موصى
بتعرفتها ولا مال رقيق ومدين وسدي وصياغة وجوي وحلي وان
تكسران في ينهش وفي ينو عدم إصلاحه او كان له رجل او كراء الا
عتم اللبس او موعدا للعاقبة او صفاق او منوبيا به التجارة وان رضع
نحوهم وزكى الزنة ان نزع بل ضر والا تخمى وضع الهج لأصله
كغلة مكتمى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنبق بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بعائره تجددت لا عن مال
كعصبة او غير مزكى كمن مفتنى ونصم نافصة وان بعد تمام
لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وان
نقصنا مبيع فيها او في احاطها تمام نصاب عند حول الاولى او
قبله فعلى حوليها وقضى ربحها وبعد شهي منه والثانية على
حولها وعند حول الثانية او شد في لثمتها منه كبعده وان حال
حولها بأنفها في حال حول الثانية نافصة فلا زكاة وبالمتجدة
عن سلع التجارة بل بيع كغلة عند وكتابتته وهمه مشتمى ان
الموتبة والصوى التام وان اكتمى وزرع للتجارة زكى وهل بشي

كون البذر لها نردء لان له يكن أحدها للتجارة وان وجبت زكاة
في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التكية وأما يزكى عين ان
كان أصله عينا ببيع او عرض تجارة وفض عيننا ولو ببيعة او
إحالة كهل بنعسه ولو يلي المتع او بعائره جمعها ملأ وحول او
معمن على المقول لسنة من أصله ولو لم يتأخيه ان كان عن
كسبه او أرتى لا عن مشتري للفتية وباعه لأجل فلكل وعن اجارة
او عري مباد فولان وحول المتع من التمام لان ان نفى بعد الوجوب
ثم زكى المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا فأتم باشتري بكل
سلعة باعها بعشرين فإن باعها او احدها بعد شراء الأخرى
زكى الأربعين والا احدا وعشرين وضع لان ختلاف احواله أتم لأول
عس الجوانح والافتناء مثله مطلقا والعائره للمأتم منه فإن
اقتضى خمسة بعد حول ثم استعاد عشرة وأنفعا بعد حولها ثم
اقتضى عشرة زكى العشرتين والأولى ان اقتضى خمسة وأما يركى
عري لان زكاة في عينه ملأ معاوضة بنية ثم او مع نية غلة او
فنية على المختار والمبيع لا بلان نية او بنية فنية او غلة او هما
وكان كأصله او عينا وان قل وبيع بعين وان لاستهلاكه بكل العين
ان رص به السوق والا زكى عينه وعينه النفع الخال المجرؤ وال
قومه ولو لصعامة سلم كسلعه ولو بارت لا ان له يجه او كان فرضا
وتوولت ايضا بنفويج الفرض وهل حوله للاصل او وسطه منه ومن
الإجارة تاويلان ثم زبائنه ملغاة بخلاف حلي التكمي والفتح والمبيع
من مجلس والمكاتب يعجن كغيره وانتقل الممار للاحتكار وهما للفتية
بالنية لان العكس ولو كان أول للتجارة وان اجتمع إجارة واحتكار
وتساويا او احتكم الأتم بكل على حكمه والا بالبيع للاجارة ولا
تفوم

نقوم الاوانی وچ نفوع الکافی حول من اسلامه او استقباله بالثمن فولان
 والفراضی الخاصی بزرگه ربه ان امارا او العامل من غیره وصبران
 غاب بزکی لسنه العسل ما فیها وسفط ما زاد قبلها وان نفسی
 بلکل ما فیها وأزیغہ وأنفصی فحیی بالنفص علی ما قبله وان احتکما
 او العامل بکالذین ومجّلت زکاة ماشیه الفراضی مصلفا وحسبت
 علی ربه وهل عبیرک کذلک او تلغی کالنبغه ناویلان وزکی ریح
 العامل وان فل ان افام بیرو حول وکانا حین مسلمین بلا ذین
 وحصه ربه بهیحه نصاب وچ کونه شیکا او اجیرا خلای ولا
 تسفط زکاة حرث وماشیه ومعن بدین او فعی او آسی وان ساوی
 ما بیرو الا زکاة فضی عن عبه علیه مثلہ بخلای العین ولو ذین
 زکاة او مؤجلان او کهمی او نفعه زوجة مصلفا او ولج ان حکم به
 وهل ان ل ینفعم یسم ناویلان او والی حکم ان تسلب لا بدین
 کجاره او هدی الا ان یکون عنک معشئ زکی او معن او فیهه
 کتابه او ربه مدبر او خدمه معتق لأجل او فحج او رفیته لمن
 مهجعه له او عدو ذین حل او فیهه مهجو او عی حل حوله ان
 بیع وقوم وقت الوجوب علی مقلس لا ایق وان رچی او ذین ان
 ل یرج وان وهب العین او ما یجعل فیہ ول یتحل حوله او مم لکوجب
 نفسه بستین دینارا ثلاث سنین حول فلا زکاة ومدین مایه له
 مایه محرمیه ومایه رجیبه بهکی الاولی وزکت عین وفعت للسلی
 کنبات و حیوان او نسله علی مساجد او عیم معینین کعلبهم ان
 تولی المالک تعفته والا ان حصل لکل نصاب وچ احاق ولع فلان
 بالعبینین او عیم فولان وانما بهکی معن عین وحکمه للإمام
 ولو بأرض معین الا مملوکه لمصالح فله وضع بقیه عی فہ وان تهاخی

العبل لان معانٍ ولا عرفٍ آخى وفي ضغٍّ فائزٌ حال حولها وتعلّق
 الوجوب بإخراجه او تصيينه ترشّد وجاز دفعه بأجبه غيبه نفع
 على أنّ الفتحج للمجموع له واعتبر ملأ كلّ ونجزه كالفراض فولان
 وفي نعرته الخس كالركاز وهو من جاهليّ وان بشطّ او اقلّ او
 عمّط او وجرع عبه او كافر الآ لكبي نفعه او عملٍ في تخليصه بفض
 بالركاه وكه حمّ فيه والصلب فيه وبافيه طالع الأرض ولو جيشا
 والآن بلواجره والا من المصالحين بلعم الان أن يجرع ربّ دار بها
 بله ودين مسلح او عيّ نفعه وما لفضه البصر كعبر بلواجره بلان
 تحيس ،

فصل ومصفاها ففيه ومسكين وهو أحوج وضفا ان لم يبه
 ان أسلح وتخرّ وعجم كباية بغليل او إنعاق او صنعية وعجم بنوة
 لهاش والمضلب تحسب على عجم وجاز ملوارج وفاجر على الكسب
 ومالٍ نصاب ودفع اكنم منه وكباية سنة وفي جواز دفعها لمدين
 شج أخذها ترشّد وجاب ومعمق حرّ عدل على تحكها غيبه هاشميه
 وكامٍ وان غنيّا ونبيّ به وأخذ العففي بوصفيه ولا يعصى حارس
 البعض منها ومؤلّي كامٍ لبسلي وحكّه باقٍ ورفيق مؤمن ولو بعيب
 يعتق منها لان عفة حرّية فيه وولاه للمسلمين وان اشتدّه له او
 بعد اسمها لي تجّه ومدين ولو مات تحبس فيه لان في فساه ولا لأخذها
 ان ان يتوب على الاحسن ان اعصى ما بيرع من عين وفضل
 غيبها ومجاهد وآلانه ولو غنيّا كجاسوس لان سور ومكب وغيب
 محتاج لما يوصله في غير معصية ولي تجع مسلما وهو مليّ ببلد
 وضقق وان جلس نزعته منه كغاز وفي غارم يستغني ترشّد ونجب
 إبتار المضرّ دون عموم الانصاب والاستنابة وفد تجب وكه له
 حينئذ

حينئذ تخصي فيبه وهل تمنع إعضاء زوجة زوجها أو يكتفي
 تاويلان وجزاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرى وفنه مطلقا
 بغية السكة ولو في نوع لأن صياغة فيه وفي غيره ثم إذا كان كسرى
 مسكوكا إلا لسبط ووجب نيتها وتعرفتها بموضع الوجوب أو في يده
 إلا لأن عدم ما كثرها له بأجرة من اليه، ولا بيعت واشتري مثلها كعدم
 مستحق وقدم ليصل عنه الحول وإن قدم معشها أو دينا أو غيرها
 قبل القبض أو نقلت له ونعم أو دعت باجتماع غير مستحق وتعذر
 ردّها إلا للإمام أو ضاع بدويعها لجأ في صفاها أو بغية له ثم إذا كان
 أن أمه أو نقلت لمنهع أو فكتت بكشفي في عين أو ماشية فإن
 ضاع المفعول بعن الباقي وإن تلبى جزء نصاب ولو يمكن الإجازة
 سفقت كعزلها فصاعت لأن ضاع أصلها وحين أن آخرها عن
 الحول أو أدخل عشه مبرضا لا محصنا وإن فترتها وأخذت من تركة
 الميت وكرها وإن بفنال وأب ودعت للإمام العدل وإن عيننا وإن
 غر عبداً محبوبة مجنابة علي الأرحم وزكى مسام ما معه وما شاب
 أن له يكن مخرج ولا ضرورة ،

فصل يجب بالنسبة صاع وجهه عنه فضل عن فونه وفوت
 عياله وإن بتسلبى وهل بأول ليلة العيب أو العقب خلاف من اغلب
 الفوت من معشر أو أفك غيب علس إلا أن يفنات غيره وعن كل
 مسلح عونه بفرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رقي ولو مكاتباً
 وأبفا رجب ومبيعا بمواضعة أو خياراً ومخداً إلا تحببة فعلى فحتمه
 والمشتبه والمبعض بفجر المال ولا شيء على العيب والمشتبه بإسدا
 على مشتبهه ونجب إخراجها بعد العقب قبل الصلاة ومن فوته
 الأحسن وعمله الفصح إلا الغلت ودفعها لوال ففر أو رقي يومه

وللإمام العدل وعدم زبانه وإخراج المسام، وجاز إخراج أهله ودفع
صاع لساكين وأصع لواحده وفوته الأوزن ان لثخ وإخراجه قبله
بكاليومين وهل مضلغا أو طمق تاويلان ولا تسفط مخصي زمنها
وأما نذوع نخر مسلج فغير،

باب

يثبت رمضان بكهال شعبان او برؤية عدلين ولو يحومهم فإن
لي يبعد ثلاثين صغوا كقبا او مستبينة وعم ان نقل بها عنها
لان عنهم الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل او مهجور
رفع رؤيتها والاختار وغيرها وان افضوا بالفضا، والكقارة ان
بناويل فتاويلان لا محتج ولا بعض منهم بشؤال ولو أمن القصور
الا عبيح وي تلبيق شاهه أوله لآخ آخه ولهومه تحكم الخالي
بشاهه ثمه ورؤيته نهارا للفايلة وان ثبت نهارا امسط والا كقران
انتهد وان عيتم ولي يصبينه يوم الشط وصي عانق ونهوعا
وفضا، ولنخر صاعى لان احتياضا ونجب إمساكه ليتفق لان لتكية
شاهدين او زوال عذر مباح له البعض مع العلي برمضان كهضم
بلغاهم وط، زوجة صهرت وكفى لسان وتجبيل فصي وتأخير بصور
وصوع بسعي وان على دخوله بعد الحج وصوع يوم عرفة ان لي
نحج وعشي ذي الحجة وعاشورا، وناسوعا، والعتم ورجب وشعبان
وامساك بقبه اليوم من اسلي وفضاوه وتجبيل الفضا، ومنابعته لكل
صوع لي يلح تنابعه وبع، بكصوم تمتع ان لي يحق الوقت وفدية
لهم وعطش وصوع ثلاثة من كل شهره وكه كونها البيص
كسته من سؤال ودوق ملح وعلج شج بهجه ومعاواة حقى زمته الا
لحوى

نحوى ضر ونخر يوم مكثر ومفعمه جاع كفيلة ومكث ان علمت
 السلامة والا حمت وجمامة مريض بفض وتضوع قبل نحر او فضاء
 ومن ان تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير كحل الشهور وان التبت
 وضرت شهرا صامه ولا تحتم واجزا ما بعرو بالعمه ان قبله او بفي
 على شكه وفي مصافته تمده وكنته مطلقا بنية مبيته او مع
 العجم وكعت نية ما يجب تتابعه لا مسويه وبوم معين ورويت
 على الاكتفاء فيها لا ان انقض تتابعه بكهرص او سمي وبنفا
 ووجب ان ضررت قبل العجم وان لحضة ومع الفضاء ان شكت
 وبغفل وان جز ولو سنين كتمه او اغمي يوما او جلته او افله ولى
 يسلم اولته والفض لا ان سلى ولو نصحته وبنه جاع واخراج مني
 ومذي وفيه وابطال متكلل او غيره على الاختار لمعدته بحفنة
 مانع او حلق وان من ابي واخي وعين وغور وفيه وبلغ ان امكن
 ضرحة مطلقا او غالب من مضحة او سواها وفض في العرض
 مطلقا وان بصب في حلفه نائما كجماعة نائمة وكأكله شاكيا في
 العجم او ضما الشد ومن لى ينضر ليلته افتدى بالمستحل والا احتاض
 الا المعتبر مرض او حيض او نسيان وفي النبل بالعجم الخمام ولو
 بصلافى بت الا لوجه كوالد وشيخ وان لى تحلها وكقران تعده بلا
 تاويل فمريب وجهل في رمضان بفض جاعا او رقع نية نهارا او
 اكلا او شربا ببع بفض وان باستباح تجوزا او منيا وان بإمامة بكم
 الا ان يخالف عادته على الاختار وان امنى بتعمه نكته فتاويلان
 بإضلاع ستمين مسكينا لكل مؤ وهو الا فضل او صياح شهمين او
 عنق رمية كالنهار وعن أمة وضمها او زوجة اكرهها نيابة فلا
 بصوم ولا يعتق عن أمة وان أعسم كقرن ورجعت ان لى تصم

بالأغزل من الرقبة وكبيل الضعاع وفي تكبيره عنها ان اكرهها على
 القبله حتى أنزل تاويلان وفي تكبير مكي رجل ليجامع فولان
 لان ان أفصر ناسيا او لي يغتسل الا بعد العجر او تسخر فمبه او فعيم
 ليلك او ساقم دون القصر او رأى شؤال نهارا فضتوا الاباحه بخلابي
 بعيد التاويل كماء ولي يفعل او تحيي تح حح او تحيض تح حصل او
 حجامه او عيبه ولهم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التصوع
 عوجبها ولا فضاء في شالي في وعباب وعبار ضميف او عفيفي او
 كبيل او جيس لناعه وخفنيه في إحليل وهن جانبة ومنبي
 مستنكح او معي ونزع مأكول او مشروب او مهي صلوع العجم وجاز
 سواك كل النهار ومضحة لعشش واصباح مجنابه وصوم هه
 وجعه ففط وهم بسمي فصرشع فيه قبل العجم ولي ينوه فيه
 والفضى ولو تلوها ولا كجارة الا ان ينوبه بسعر كبضه بعد
 حوله ومعرض حاوي زيادته او تماميه ووجب ان حاوي هلاكها او
 شعبه اعي تحامل ومريض لي عكنها استيجار او شعبه خافنا على
 ولدبها والأجه في مال الولد تح هل مال الأب او مالها تاويلان
 والقضاء بالعدد بزمن أبيع صومه عبي رمضان وتمامه ان عكم فضاءه
 وفي وجوب فضاء القضاء خلابي وأحب المعطي عها الا ان يأتي ثابها
 واضعاع مرق عليه السلام لمقره في فضاء رمضان لمنله عن كل
 يوم لمسكين وان يعتد بالهائنه ان امكن فضاؤه بشعبان لان اتصل
 مرقه مع القضاء او بعرق ومنه وره والاكثر ان احمله لعظه بلا
 نية كشمه فتلائن ان لي يبدأ بالهلال وابتداء سنة وفضا ما لان
 يحد صومه في سنة الا ان يسويها او يقول هذق وينوي بافيها وهو
 وان يلهم القضاء بخلابي فضه لسمي ووصيعة الفدوم في يوم
 فدومه

فدومه ان فيوم ليلة غير عيد والآن بلان وصياح الجبهة ان نسيب
اليوم على الكنتار ورايع النكر لناعر وان تعييننا لا سابقه الا لمتمع
لان تتابع سنة او شهري او ايام وان نوي بمضان في سبه غير او فضا
الخارج او نواه ونظرا في تجزي عن واحد منها وليس لها محتاج لها
زوج تصوع بلان اهن ،

باب

الاعتكاف نافلة وكنهه مسلح مهم مخلوق صوم ولو نخر ومسجد الا
من برضة الجبهة وتجب به بالجامع مما تحب فيه الجبهة والآن خرج
وبطل كهرض ابويه لان جنازتها معا وكشهاق وان وجبت وتوتو
بالسجد او تفضل عنه وكرت وكبطل صومه وكسكسك ليلان وفي
الحاق الكبانم به تاويلان وبعدهم وضه وفبلة شهوة وليس ومباشي
وان لحاضي ناسية وان اعين لعبه او امه في نخر فلا منع كغيره ان
دخلت واممت ما سبق منه او عرق الا ان تحريم وان بعرق موت فتنبه
وببطل وان منع عبرت نخرنا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسير
وليم بوع ان نخر ليلة لان بعضي يوم وتتابعه في مصلفه ومنويته
حين دخوله كخلاق الجوار لان النهار فلفه فباللفه ولا يلهم فيه
حين صوم وفي يوم دخوله تاويلان وانبان ساحل لنخر صوم به
مضلفا والمساجد الثلاثة فلفه لناعر عكوي بها والآن في موضعه
وكم اكله خارج المسجد واعتكافه غير مكب ووخوله منته وان
لغانم واشتغاله بعل وكتابته وان محبا ان كتم وبعل غيركم
وصلاية وتلاوة كعبان وجنازة ولو لاصفت وصعوك لان خان يمار او
سبح وترتبه للإمامة واخراجة لحكومة ان في يلة به وجاز افران

فمآز وسلامه على من عمَّ به وتضمَّنه وأن يبتاح وينأج بهجلسه
 وأخذ إءا خج لكغسل جعة ضمَّها أو شاربا وانتظار غسل ثوبه
 أو تجعبيه ونُدب إءاء ثوب ومكثه ليلة العيب وءخولُه قبل
 الغروب وحمَّ ان ءخل قبل النهج واعتكافى عشءه وبأخر المسجء
 وبرمضان وبالعشم الأخير لليلة القدر الغالبة به وء كونها بالعام
 أو برمضان خلاى وانفعلت والمرأء بكسابعة ما بئى وبنى بهوال
 إءاء أو جنونى كان مُنع من الصوم لمرضى أو حىضى أو عىء وحمَّج
 وعلبه حرْمته وان أخه بصل ال ليلة العيب ويومه وان اشتركه
 سفوط القضاء لى يُعْرغ ،

باب

فرض الحج وسنت العمَّ مَّهَّ وء فورئبه وتراخيه لخوى العوان خلاى
 وكثنها بالاسلام وئى عن رضى وجرء فمب الحرم ومُصْبِق
 لا مَعْمى والمهْمَزُ بءانه وآلا فله تحليله وآلا فضاء بخلاى العيب وأمَّه
 مفءوره وآلا ناب عنه ان فبها كصواى لا كتلبية وركوع واحضج
 المواقى وزىءق النفقة عليه ان خبى ضبعة وآلا فوئبه كجزء صىء
 وعبية بلا ضورة وشركه وجوبه كوفوعه فربضا حمَّية وتكلىبى
 وقت إءرامه بلا نية نعل ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا
 مشقة عضمت وأمنى على نفس ومال ال لأخء ضالم ما فل لا يئكث
 على الاضهم ولو بلا زاء وراحلة لئى صنعة تفوم به وفقر على
 المشى كأعمى بفانء وآلا اعتر المءجوز عنه منها وان بئمن وئى
 زنى أو ما يُباع على المبلَّس أو باءتفاره أو تكه وئى للصفة ان
 لى بخش هلاكه ان بءئىن أو عضبة أو سؤال مصلفا واعتبر ما بءى به
 ان

ان خشية ضياعها والبصر كالبرق ان يغلب عطشه او يضيع ركن
 صلاة لثبته والمرأة كالجمل ان يبعيد مشيها وركوب بحر ان ان
 نخس يمكن وزيارته فتمه او زوج كمن فقه أمنت بعرض وفي الانكباء
 بنساء او رجال او بالجموع تروء وحج بالجماع وعصى وفصل حج على
 شهو ان لحوى وركوب ومفتب وتضوع وتبه عنه بغيره كصفه
 وبعاء واجارة ضهان على بلاغ بالمضونه كغيره وتعينت في
 الإضلاف كهيئات الميئ وله بالحساب ان مات ولو عمته او صه
 والبغاء لقابل واستوجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كصحي تمشي
 عليه وحج ان لا يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى
 الجماله وحج على ما فهم وجنى ان وقى عينه ومشى والبلاغ
 اعضاء ما ينعفه بها وعودا بالعمى وفي هدي وفديه لا يتعمد
 موجبها ورجع عليه بالنسي واستمر ان مفع او أحمه ومريض وان
 ضاعت قبله رجع ولا فنبعته على آجه ان أن يوصي بالبلاغ وفيه
 بغيه ثلثه ولو فوس واجزأ ان فتم على عام الشرطه او تملط الهياره
 ورجع بفسدها او خالي ابراء لغيه ان لا يشترطه الميئ والى فلا
 كتمتع بغيره او عكسه او هما بابراء او ميفاتنا شرطه وبمخت ان عين
 العام او عدم كغيره وفهن وصه به لنفسه وأعاد ان تمتع وهل
 تبع ان اعتمر لنفسه في المعين أو ان أن يجمع للميئات فيجمع عن
 الميئ فيجزئه تاويلان ومنع استنابه صحح في مرضي والا كنه كعب
 مستطيع به عن غيره واجارة نفسه ونعمت الوصيه به من الثلث
 وحج عنه حج ان وسع وفال حج به لامنه والى بهيرات كوجوه
 بأقول او تضوع غيم وهل ان أن يقول حج عتي بكنا صحح تاويلان
 وبيع المسوى وان زام على أجرته لمعين لا يربن فهم اعضاؤه له

وان عيّن عيّم وارث ولم يُسَمِّ زبّة ان لم يرَضَ بأجره مثله نُلبّتها ثم
 تُمبّص ثم أوجر للصورة بفضه غير عبء وصيّ وان امرأة ولم يضمن
 وصيّ دفع لها مجنبها وان لم يوجد بما سقى من مكانه حجّ من
 الممكن ولو سواه ان أن منع هيراث ولزمه الحجّ بنفسه لان الشهاد
 الا أن يعمرى وفام وارثه مقامه في من يأخذ في حجة ولا يسفّض
 فرض من حجّ عنه وله أجر النعفة والنعاء وركنهما الإجماع ووفته
 للحجّ سؤال لاخر الحجّة ونه قبله مكانه وفي رابع تمّة حجّ وللعمية
 أهدا ان يحرم حجّ لتخلّيه ونه بعدها وقبل عروب الابع ومكانه
 له للنفق مكّة ونحب المسجد يخرج أي النفس لميفانه ولها وللقران
 الخيل والجرعانة اولى ثم التنعيم وان لم يخرج اعاءه صواقه وسعيه
 بعرض واهدى ان حلق والا بلصها او الخليفة والخفة ويلهه وفمن
 وخانت عرق ومسكّن دونها وحين حادى واحدا او ممّ ولو بجحر الا
 كصمّي عرّ بالخليفة فهو اولى وان تحيض رجبى رفعه كإحرامه
 أوّله وإزالة شعته وتمّ اللعظ به والمار به ان لم يهّم مكّة او كعبه
 فلا إحرام عليه ولا حجّ وان احرم الا الصويرة المستصيح فتاويلان
 وميها ان تمّ او عادتها لأمر بكحلّ وان وجب الإحرام وأساء
 ناركة ولا حجّ ان لم يفصّد نسكا والا رجع وان شارفها ولا حجّ ولو صلح
 ما لم يتخّى فوننا فالعق كإحرامه ولو افسد لا فائت وأما
 ينعفد بالنبية وان خالعهما لعضه ولا حجّ وان يجاهع مع قول او فعل
 نعلفا به بين او أبهص وصه له الحجّ والفياس لفمان وان نسي ففمان
 ونوى الحجّ وتمّ منه بفضه كشكّه أهدا ام تمّتع ولغا فمها عليه
 كالثاني في حجّتين او عمرتين ورفضه وفي كإحرام زبّة تمّ ونحب
 اجراء ثم فمان بأن يحرم بها وفعدها او يهدّبه بضوابعها ان حنّ
 وكهله

وكفاله ولا يسعى وتندرج وكف قبل الركوع لا بعرض وحج بعد سعي
 وحرم الخلق واحدى لتأخيه ولو بعقله ثم تمتع بأن يحج بعدها وان
 بفهم ان وشركه معها عدم إمامة عمته او عى ضوى وقت فعلها وان
 بانفصاح بها او حرج لحاجة لان انفضح بغيرها او فدم بها ينوي الإمامة
 ونصب لدى أهلين وهل الا أن يفهم بأحد هما انتم فيعتبرنا بولان
 وحج من عامه وللمتعمع عدم عود لبلوغ او مثله ولو بالمجاز لا بأقل
 وجعل بعض ركعها في وقتها وفي شركه كونها عن واحد ثم في وعده
 التمتع يجب بإحرام الحج واجزأ قبله ثم الصوابي لها سبعا بالنظمين
 والسني وبصل يحدث بناءً وجعل البين عن يساره وخروج كل البين
 عن الشاعروان وستة اذرع من الحجج ونصب المفضل فامته داخل
 المسجد وولاء وابنداً ان فضع جنازة او نجفة او نسبي بعضه ان فيم
 سعيه وفضعه للبيضة ونصب كمال الشوط وبنى ان رعى او علق
 بنجس واعاد ركعتيه بالفهب وعلى الاقل ان شط وجاز بسفائبي
 لرحمة والا اعاد ولم يجمع له ولا عام ووجب كالسعي قبل عمدة ان
 احرم من الخلل ولم يراهق ولم يهوى بحرم والا سعى بعد الإفاضة والا
 فدم ان فدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصبا والمهوية منه البدن
 مئة والعود اخرى وحكته بنفتم ضواي ونوى برصيته والا فدم ورجع
 ان لم يحج ضواي عمه حرماً وابتدى خلفه وان احرم بعد سعيه يحج
 ففازن كضواي القعود ان سعى بعرض وافتصم والإفاضة الا أن ينصوع
 بعرض ولا عام حلت الا من نساء وصبي وكف الصبي واعتمه والاكتفى ان
 وضيء والحج حضور جزء عمدة ساعة ليلة النحر ولو مران نواه او
 بإعفاء قبل الوال او اخضاً الجم بعاشر ففض لان الجاهل كبعض عرنة
 واجزأ بمسجدها بكفي وصلّى ولو جانت والسنة غسل متصل ولا عام

ونَعَبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحَلِيقِ وَلَمَّا حَوَّلَ شَيْرَ حَائِضٍ مَكَّةَ بِصَوَى وَلِلْوَفَى
 وَلَبَسَ إِزَارَ وَرِجَاءَ وَنَعْلَيْنِ وَتَقْلِيدُ هَدْيِ شَجْرِ إِشْعَارُهُ شَجْرَ رَكْعَتَانِ وَالْبَرَضُ
 فَحَيْزُ نَحْمِ عِذَا اسْتَوَى وَالْمَانِئِي إِذَا مَشَى وَتَلْبِيَةُ وَجَعَلَتْ لَتَغْيِرَ حَالَ
 وَخَلَى صَلَاةً وَهَلْ مَكَّةَ أَوْ لِلصَّوَابِ خَلَايَ وَإِنْ تَرَكْتَ أَوَّلَهُ فَجَمَّ
 أَنْ يَمُوتَ وَتَوَسَّطَ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا وَعَادَهَا بَعْدَ سَعْيِ وَإِنْ
 بِالْمَسْجِدِ لِرِوَاكِ مَصْلَى عَمْرَةَ وَفِيهَا مَكَّةَ يَلِيَّ بِالْمَسْجِدِ وَمَعْتَمِرُ الْمُبْعَثِ
 وَهَائِلُ الْحَجِّ لِلْحَمِّ وَمِنْ الْجَعْرَانَةِ وَالنَّعِيمِ لِلبَيْتِ وَالصَّوَابِ الْمَشِيئُ وَالْأَ
 فَجَمَّ لَهَا فِي يَوْمِ يَوْمِ وَتَقْبِيلِ حَمِي بَعْدَ أَوَّلِهِ وَفِي الصَّوْتِ فَوَلَانِ وَاللَّحْمَةَ
 مَسَّ بَيْتِ شَجْرِ عَوْدٍ وَوَضَعَا عَلَى فَيْهِ شَجْرَ كَيْمٍ وَالْعَمَاءَ بِلَانِ حَمَّةٍ وَرَمَلُ
 رَجُلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَلَوْ مَيِّضًا وَصَبَّأَ حَلَاةً وَنَزَجَةَ الصَّافَةَ
 وَاللَّسْعِي تَقْبِيلُ الْحَمِي وَرَفِيَّهُ عَلَيْهَا كَامِرًا أَنْ خَلَا وَإِسْمَاعِيلُ بَيْنَ
 الْأَخْضَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ وَحَمَاءَ وَفِي سُبَيْتِ رَكْعَتِي الصَّوَابِ أَوْ وَجُوبِهَا
 تَهْتِكُهُ وَنَحْبًا كَالْحَمَامِ بِالْكَافِرِينَ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُطَامِ وَحَمَاءَ بِالْمُتَمَرِّ
 وَاسْتَلَذَّ الْحَمِي وَالْيَمَانِيَّ بَعْدَ الْأُولَى وَافْتَصَارَ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا وَالْبَيْتِ وَمِنْ كَمَاءِ طَعْنَى وَالْمَسْجِدِ
 مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخِرَ وَجْهَهُ مِنْ كَيْمٍ وَرُكُوعُهُ لِلصَّوَابِ بَعْدَ
 الْمُغْرَبِ فَبَلِ تَنْقُلُهُ وَبِالْمَسْجِدِ وَرَمَلُ فَحَمِي مِنْ كَالنَّعِيمِ أَوْ بِالْإِبْرَاهِيمِ
 طَرَاهِقُ لَنْ تَصُوعَ وَوَدَاعِ وَكَيْمُ شَهَبِ مَاءِ زَمِيمٍ وَنَفْلُهُ وَلِلَّسْعِي شَهْوُ
 الصَّلَاةِ وَخُصْبَةُ بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ مَكَّةَ وَاحْرَقَ نَحْمِي بِالْمُنَاسِطِ
 وَخِرَ وَجْهَهُ لِيَتَى فَحَمَرًا مَا يُحْرِطُ بِهَا الظُّمَى وَبِيَانُهُ بِهَا وَسِيَهُ لِعَمْرَةَ
 بَعْدَ الصَّلُوعِ وَنَهْوُهُ بِهَيْمَةٍ وَخُصْبَتَانِ بَعْدَ الْهَوَالِ شَجْرَ أَكْنَ وَجَمَّ بَيْنَ
 الظُّمَى بَيْنَ إِثْرِ الْهَوَالِ وَحَمَاءَ وَتَضَمَّنَّ لِلغُوبِ وَوَفُوهُ بِوَضُوءِ وَرُكُوبُهُ
 بِهِ شَجْرَ فَيَأْتِي الْإِنْعَابَ وَصَلَاتُهُ بِمَعْلَمَةِ الْعَشَائِئِينَ وَبِيَانُهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ

ينزل بالدم ووجع وفصرا ان اهلها كيتو وعمفة وان عجمي ببعده
 الشبق ان نبر مع الامام والان بكل لوفته وان فمنا عليه اعادها
 وارتحاله بعد الصبح مغلّسا ووفوفه بالمشعم يكتي ويدعو للإسجار
 واستقباله به ولا وفوق بعرض ولا قبل الصبح وإسراع ببطن فحسي
 ورميه العفة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها وحل بها
 غير نساء وصبي وكه العيب ونكبيهم مع كل حصة وتنابعها ولقها
 وتخرج قبل الهوال وضل بجنته له ليلق ثج حلقه ولو بنورة ان عم
 رأسه والنصير جهي وهو سنة المرأة تأخذ فدر الهملة والهجل من
 فمب أصله ثج يعيض وحل به ما يفى ان حلق وان وضى قبله بدم
 بخلاي الصبي كتأخير الخلق لبلد او الإفاضة للهيم ورمي كل
 حصة او الجيع للبل وان لصغير لا تحسن الهمي او عاجي ويستنيب
 فيتحري وقت الهمي وكتي واعاد ان حج قبل العوات بالغموب من
 الابع وفضا كل اليه والليل فضاء وحل مضيق ورمي ولا يمي
 في كتي شيه وتفطج الخلق او الإفاضة على الهمي لا ان خالي في
 شيم وعاء للمبيت يمي فوق العفة ثلاثا وان ترمي جل ليلة بدم او
 ليلتين ان تجل ولو بان عكة او مكيا قبل الغوب من الثاني ويسفط
 عنه رمي الثالث ورخصي لاج بعد العفة ان ينصري ويأتي الثالث
 فيمي لليومين وتفطج الصعفة في الهمي للهملة وتط التحصين
 لغير مفتحي به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعفة من الهوال
 للغموب وكتنه بجر كحما الخذي ورمي وان عنكبس على الجهي وان
 أصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها وان اضررت غيرها لها ولا
 ضين ومعدين وفي اجزاء ما وقى بالبناء ترمي وتترتيبهن واعاد ما
 حصي بعد المنسبة وما بعدها في يومها فقط ونجب تنابعه فإن

رمى نخسي خسي بعنق بالخمس الأول وان لم يدر موضع حصاة اعتد
 بست من الأولى واجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي
 العفبة أول يوم طلوع الشمس وان اتر الوال قبل الضم ووفوفه
 اتر الأولين فمر اسماع البقه وتباسه في الثانية وتحصبت الرجاع
 ليصلي اربع صلوات وضواي الوعاع ان خرج لكالجمعة لا كالنعمي
 وان صغيرا وتادى بالاباضة والعمية ولا يجمع العفمى وبصل
 بافامة بعض يوم لا بشغل حبي ورجع له ان لم يتخى فوان احابه
 وحبس الكمي والولي تحيض او نفاس فمره وقبح ان امن والبقفة في
 كيومين وكه رمي مرمى به كان يقال للاباضة ضواي اليبارة او
 زونا فبه صلى الله عليه وسلم ورفي البيت او عليه او منبه عليه
 الصلاة والسلام بنعل بخلاي الضواي والجمي وان فصه بضوافه
 نفسه مع محموله لم يجزي واحدا واجزأ السعي عنها كحمولين
 فيهما ،

فصل حرم بالاحرام على المرأة لبس فقاو وستى وجه الا لستى
 بلا غمز وربى والا بعدية وعلى الرجل محيطة بعضو وان بنسج
 او زراو عفي كحاج وفباء وان لم يدخل كها وستى وجه او رأس عما
 يعبه ساترا كضمين ولا بعدية في سيبى ولو بلا عذر واحتياج او
 استتعار لعهل ففص وجزا حقي فضع اسفل من كعب لففم نعل او
 علوة باحشا وانفا، نهس او رنج بيده او مضي مرتجع وتفليج ضمي
 انكس وارتجاء بفيص وفي كهي السهاويل روايتان وتضل بناه وخباء
 وعارة لان فيها كتوب بعض في وجوب العدية خلاي وحمل
 لحاجة وفي بلا تهي وابدال ثوبه او بيعه بخلاي غسله الا النجس
 فبالا، ففص وبط جرحه وحدا ما خفي به من وفض ان لم يعصبه
 وشع

وشئ منصفه لنعفته على جلق وإضافة نعمة عليهم، وإن بعدية
 كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرفة كدرج أو ليقها على كتم
 أو فضة بأذنيه أو فرضاس بصدغيه أو ترمي أي نعمة ذهب أو
 ردها له ومراة ختم وحلي وكتم شئ نفعته بعضه أو مخدق وكب رأس
 على وساء ومصبوغ مفتوح به وشئ كتمتجان ومكتم يمكن به ضيب
 أو استحبابه وجمامة بلا عذر وعش راس وتجميعه بشرق ونظم
 عمراة ولبس امرأة فبأنا مصلفا وعليها ههن اللحية والماس وان
 صلعا وابانة ضعبراو شعراو ويح الان عسل يديه يهيله وتسافط
 شعير لوضو، أو ركوب وهن الجسم ككتي ورجل عصب أو لغيم علة
 ولها فولان احتصرت عليها وتضيب بكورس وان ذهب رنخه أو
 لضورة كحل ولو في شعاع أو لي يعلق الان فارورة سدن ومضبوخا
 وبافيا مما قبل إحرامه ومصيبا من القاء رنخ أو غير او خلوف كعبة
 وخي في نزع بسية، وإن افتحى ان تراخي كغضبة راسه ذائما وان
 تخلق أيام الحج وبفام العصارون فيها من المسعى وافتحى الملقب الحن
 ان لي تلزمه بلا صوم وان لي تجد فليعتن الحتم كأن حلق راسه
 ورجع بالان فل ان لي يعتن بصوم وعلى الحتم الملقب فديتان على
 الأريج وان حلق حن فحرما باذن فعلى الحتم والآن فعليه وان حلق
 حتم راس حن المصعب وهل حبة او بعية تاوبلان وفي الضم
 الواحد ان لإماصة الأعا حبة كشعة او شعرات وفلية او فلات
 وضحها كحلق حتم لمثله موضع الجمامة ان أن يتحقق نهي القبل
 وتغيب بعيم ان كضح علفه او برغوث والبعديه فيما يتيم به
 ونهيل أي كفضي الشارب او ضعي وقتل هيل كتم وخضيب بكحدا
 وان رفعة ان كبرت ومجته حجام على المختار وانحمت ان ضن

الإباحة أو تعديدها بغير أو نوى التكرار أو فتح التوب على
 السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو بهاء لأن فتح مكانه
 وفي صلاة فولان ولو يأتى أن جعل لعذر وهي نسي بشاة باعلى أو
 إضعاف ستة مساكين لكل مكان كالقجارة أو صيام ثلاثة أيام ولو
 أيام منى ولو تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالفتح الهدي
 فكأنه وإن تجزئ عشاء وعشاء أن لم يبلغ مئتين والجماع ومفحمانه
 وأبسه مطلقا باستحشاء مني وإن بنظر قبل الوفوي مطلقا أو بغير
 أن وقع قبل إباحة وعقبه يوم النحر أو قبله وآل بهدي كإتيان
 ابتداء وإمائه وقيلته ووفوعه بعد سعي في عمرته وآل بسعت
 ووجب إتمام المغسمة وآل بهو عليه وإن أحرم ولو يقع فضاؤه إلا
 في نالته وجوربة الفضاء وإن تطوعا فضاء الفضاء ولحرمه في
 الفضاء والتجذ وإن تكمل النساء بخلاي صيد وجمية واجزا أن تجل
 وثلاثة أن أبسه فارنا ثم فاته وفضى ونهية أن وقع قبل ركعتي
 الصواب وإجاء مكرهته وإن نكحت غيرها وعليها أن اعدت ورجعت
 كالمفتحة وارف من أبسه معه من إجماله لتخلله ولا يراعى زمان
 إجماله بخلاي ميفات أن شمع وإن تعدها فتح واجزا تمتع عن
 إجماله وعكسه لأن فها أن عن إجماله أو تمتع وعكسها ولو ينب فضاء
 تطوع عن واجب وكه حلها للكحل ولولا أن تخت السلالج وزوية
 ذراعها لأن شعرها والفتوى في أمره وحرم به وبالجم من نحو
 المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العما أو ثمانية للمفطح ومن
 عمرة تسعة ومن جرعة عشة لآخر الحبيبة ويفي سيل الخلد وونه
 تعرضي بي وإن نأئس أو لم يوكل أو صيرما وجزئه وبيضة
 وليرسله بيرة أو زفنيه وزال ملكه عنه لأن بيئته وهل وإن أحرم
 منه

منه تاويلان فلان يستجبه ملكه ولا يستوحسه ورثه ان وجه مودعه
والا بيه وفي حقه اشترائه فولان الا العارة والحبة والعقب مطلقا
وغير ابا وحياة وفي صغيرها خلدي وعادي سبوع كذب ان كبر
كصبي حيب الا بقتله وورثا ليل يحرم كان عم الجراء واجتهد والآن
بفهمته وفي الواحدة حبة وان في نوع كدود والجزء بقتله وان
لخصه وجهل ونسيان وتكر كسهم مر بالجم وكلية تعين صريفه
او فصم في ربه او ارسل بفم به بقتل خارجه وضمير من حرم
ورمي منه او له وتعريضه للتلبى وجهه ولم تتحقق سلامته ولو
بنفسه وكتر ان اخرج لشدة ثم تحقق مونه ككل من المشتركين
وبإرسال لسبع او نصيب شدة له وبقتل غلام أم بإولاده بقتل
القتل وهل ان تسبب السبب فيه او لا تاويلان وبسبب ولو اتفق
كجزعه هات والاضم والاحتج خلافه كفضاضه وبئر ماء وولاية
محمي او حيل ورميه على مريم أصله بالجم او يحل وتعامل هات به
ان انبغ مفتله وكذا ان لم ينبغ على المختار او امسكه لئيمه ان
قتله محمي والا فعليه وعيم الحيل له الاقل وللفعل شريكان وما صار
محمي او صبه له ميتة كبيضه وفيه الجزء ان على وأكل لا في أكلها
وجاز مصبه حيل ليل وان سبب وعينه محمي ما صبه يحل وليس
الدور والحاج بضمه بخلاف الحام وحيم به فضع ما بينت بنعسه
ان الإنعيم والسنا كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصبي
المدينة بين الحمار وشجرها بهيما في بهيم والجزء يحكم عدلين
بفهيمن بخله مثل من النعم او إضعاف بغيره النصيب يوم التلبى
بهكده والآن بغيره ولا يخبر بغيره ولا زائد على مود مسكين الا
أن يساوي سعة فتاويلان او لكل مود صوت يوم وكثير لكسبه

والعامة بَعْدَهُ والعبْرُ بَعْدَ سَنَامَيْنِ وَجَارُ الْوَحْشِ وَبِفَيْهِ وَبِفَيْهِ وَالضَّبْعُ
 وَالتَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرِيمِ وَعِمَامِهِ بِلَا حُكْمٍ وَلِلْعَلِّ وَصِيْبٌ وَأَرْبَابٌ
 وَبِهِ بَوَعٌ وَجَمِيعُ الصَّيْرِ الْفِيهِ ضَعَامًا وَالصَّغِيْرُ وَالْمَيْضُ وَالْجَيْهَلُ كَغِيْبِهِ
 وَفَوْعٌ لِهَيْبَةٍ بِخَلْدٍ مَعَهَا وَاجْتِنَاهَا وَإِنْ رَوِيَ فِيهِ فِيهِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَّا
 أَنْ يَلْتَمِعَ فَيَتَوَابَلَنَ وَإِنْ اخْتَلَبَا ابْتَدَى وَالْأَوْلَى كَوْنُهَا بِجِلْسٍ وَنَفْسٌ
 أَنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ وَفِي الْجَنِينِ وَالنَّبِيضُ عَشْرُ ذِيَةِ الْأَمِّ وَلَوْ تَحْتَهُ وَبَيْنَهَا
 أَنْ اسْتَهْلَ وَعَبْرُ الْعَبِيَّةِ وَالصَّيْعُ مَرْتَبٌ هَدْيٌ وَنَجَابٌ أَبْلٌ بِفَيْهِ تَجَّ
 صِيَابٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ إِحْرَامِهِ وَصَامَ آيَاتِهِ مَتَى بِنَفْسِي تَجَّ أَنْ تَفْعَمَ عَلَى
 الْوَفْوَى وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَدِينَةٍ وَلَمْ تُجْهِئْ أَنْ تُفَعَمَ عَلَى وَفْوَيْهِ
 كَصَوْمِ آيسِرِ فَبَلَهُ أَوْ وَجَدَ مَسْلَبًا طَالَ بِبَلَدِهِ وَنَجَابٌ الْجَوْعُ لَهُ بَعْدَ
 يَوْمَيْنِ وَوَفْوَيْهِ بِهِ الْمَوَافِقُ وَالنَّحْرُ عِنْدِي أَنْ كَانَ فِي تَجَّ وَوَقَفِي بِهِ هُوَ
 أَوْ نَائِبُهُ كَهَوِّ بِأَيَّامِهَا وَالْأَمَّ هَيْكَلٌ وَاجْزَأُ أَنْ أُخْرَجَ لِحَلِّ كَانُ وَفِي بِهِ
 فَضْلٌ مَفْلَحًا وَنَحْرُ وَفِي الْعَمَّةِ مَكَّةَ بَعْدَ سَعِيهَا تُحِ حَلَقٌ وَإِنْ أَرَادِي
 نَحْوِي فَوَاتٍ أَوْ لِحِيصِي اجْزَأُ النَّصُوعُ لِقِرَانِهِ كَانُ سَافَهُ فِيهَا تُحِ مِنْ
 عَامِهِ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا مَا إِذَا سَبَقَ لِلتَّمَتُّعِ وَالْمَنْجُوبُ مَكَّةَ الْمَوْءُ وَكُنْ
 لِحُرِّيَّتِهِ كَالْحَكِيْبَةِ وَإِنْ مَاتَ مِنْهُتَّعَ بِالْهَدْيِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَنْ رَمَى
 الْعَقَبَةَ وَسَبَّ الْجَيْعِ وَعَيْبُهُ كَالْحَكِيْبَةِ وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وَجُوبِهِ وَتَفْلِيحِي
 فَلَنْ يُجْهِئِي مَفْلَحٌ بَعِيْبٌ وَلَوْ سَلَّ بِخَلَايِ عَكْسَهُ أَنْ تَصَوَّعَ بِهِ وَأَرْشُهُ
 وَئَمْنُهُ فِي هَدْيِي أَنْ بَلَّغَ وَالْأَمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَفِي الْعَرَضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي
 عَيْمِهِ وَسَبَّ إِشْعَارُ سَمُومًا مِنَ الْآيسِرِ لِلرَّفِيَّةِ مَسْوِيًّا وَتَفْلِيحِي وَنَجَابٌ
 نَعْلَانُ بَنِيَاتِ الْأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَفَا أَنْ لَمْ تَرْتَجِعْ وَفَلَحَتْ الْبَقِيَّةُ
 بِفَيْهِ الْإِنِّ بِأَسْمَةِ لَا الْعَمَّ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَخْرِ مَسَاكِينِ عَيْنٍ مُطْلَقًا
 عَكْسُ الْجَيْعِ فَلَهُ إِضْعَامُ الْعَيْنِ وَالْقَرِيْبِ وَكُنْ لَتَجِيْعِ الْإِنِّ نَخْرًا لَمْ يَعْينِ
 وَالْعَبِيَّةُ

والعبدية والجزاء، بعد الحمل وهدى تطوع ان عصب قبل محله فنلقى
 فلانزع بدمه وتغلى للناس كرسوله وحين في غير الرسول بأمره
 بأخذ شيء، كأكله من ممنوع بحدّه وهل ان نخر مساكين عيين فغدر
 اكله خلابة والخصام والجلال كاللحم وان سقو بعد تحفه اجزاً لا
 قبله وحل الولد على غيره ثم عليها وال فان لم يمكن تركه لبشمة
 بكالتطوع ولا يشهد من اللبن وان فضل وشيم ان اصم بشبهه الأثم
 او الولد موجب فعليه ونحب عدم ركوبها بل عذر فلان يلزم النهر
 بعد الراحة ونحرها فائهة او معفولة واجزاً ان يخرج عنه غيره
 مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلب ولا يشهد في هدي وان وجد
 بعد تحه بحدّه نحر ان قلده وقبل تحه نحر ان قلدا ولا بيع واحداً ،

فصل وان منعه عدو او بنته او حبس لا يحق نحر او غيره فله
 التخلل ان لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوائده ولا يحق نحر هديه
 وحليفه ولا يحق ان أخيه ولا نلزمه ضمير في محبة وكفه إبقاء إحرامه ان
 فارتب مكة او دخلها ولا يتخلل ان دخل وفته ولا فتائلها محيي وهو
 تمتع ولا يسقط عنه الفرض ولا يمسح بوضه ان لم ينو البقاء وان
 وفي وحصر عن البيت فحجه حج ولا يتخلل الا بالإباحة وعليه للمي
 ومبين متى ومنع لغة هدي كسبان الجميع وان حصر عن الإباحة
 او فوات الوفوي بغير كهرض او خطا عدة او حبس نحو لم يتخلل ان
 بعزل غيره بل إجماع ولا يكفي فدومه وحبس هديه معه ان لم يتخى
 عليه ولم يجرئه عن فوائده وخروج للخلل ان أحرم نحره او ربه وأخيه
 الفوات للفضاء واجزاً ان فدمه وان اجماع ثم فوات او بالعكس وان بعمه
 التخلل يتخلل وفضاه دونها وعليه هديان لا يحق فم ان ومنعة للباثت
 ولا نعيه لمرضى او غيره نية التخلل بحصوله ولا يجوز دفع المال لخاص

ان كبرو في جواز القتال مطلقا ثم في ولولتي منع سعيه كروج في
 تصوع وان في ياعن فله التكليل وعليها القضاء كالعبء وانع من في
 يقبل وله مباشرتها كعبيضة قبل الميقات والا فلا ان دخل وللمشتم
 ان في يعلى ربه ان تحليله وان عين فاقسه في يلزمه عين للقضاء على
 الاصح وما لزمه عن خطا او ضرورة بل ان عين له السب في الإخراج والا
 صاع بل منع وان تعبه فله منعه ان اضربه في عمله ،

باب

الذكاة فضع مبيز يذبح تمام الخلقوم والودجين من المفتح بل روع
 قبل الذام وفي الذر صعب بلبة وشعر ايضا الاكتفاء بنصب الخلقوم
 والودجين وان ساميا او مجوسيا تنصر وفتح لنعسه مستكته وان
 اكل الميتة ان في يغيب ان صبي ارتد وفتح لصح او غير حي له ان
 ثبت بشرعنا والا ثم جهارته وبيع او اجارة لعير وشراء فحبه وتسلي
 فمن حرا او بيع به لا اخذ فضا وشحم يهودي وفتح لصلب او
 عيسى وقبول متصوف به لخل وذكاة خنثى وخصي وواسق وفي
 فتح كتابي مسلع فولان وجمح مسلع مبي وحشيا وان نانس عجز عنه
 الا بعسر لا نعم شه او ثم في بفتحها بسلاح محدة وحيوان على
 بارسال من يرب بل ظهور ثم ولو تعدد مصبغ او اكل او في يه
 يغار او عبيضة او في يفتن نوعه من المباح او ضرر خلافه لا ان
 ضمه حراما او اخذ غير مرسل عليه او في يتحقق المبيع في شركة
 غيره كهاء او ضبي مسهوم او كلب مجوسي او بنهشه ما فجر على
 خلاصه منه او اغرا في الوسط او تراخا في اتباعه الا ان يتحقق انه
 لا يلغفه او جل الآلة مع غير او يخرج او بات او صوم او محص
 بل جرح

بلا جرح او فصد ما وجد او أرسل نانيا بعد مسط اول وقتل او
 اضرب بأرسل ولي ير الا أن ينوي المصطب وغيره فتاويلان
 ووجب نيتها وتسمة ان كمي ولجرايل ويخ غيرهم ان فخر وجزاز
 للضرورة الا البفر فينبغ التبخ كالحديد وإحداهه وفيما الديل وضع
 يخ على الاليس وتوجهه وإبصاح المحل ومهي وءجي صيد أنفة
 مقله وفي جواز الخبج بالظم والسيز أو ان انصلان او بالعظم او
 منعها خللي وحرم اصصياء مأكول لان نية الذكاة لا يكتمل
 فيجوز ذكاة ما لا يوكل ان أيس منه وكتم يخ بآور حمه وسلخ او
 قطع قبل الموت كقول مخرج اللصم منط والبط وتعمه إبانة راس
 وتوؤلت ايضا على عدم الأكل ان فصر اول ووزن نصي أبيض
 ميتة الا الراس وملط الصية المبارير وان تنازع فادرون فيبينهم وان نة
 ولو من مشتر فللثاني ان ان تأنس ولي يتوخش واشتد صاره مع ذي
 حباله فصدها ولو لاها لي يقع بحسب فعلية وان لي يفصد وأيس
 منه فليتها وعلى تحقيق بغيرها فله كالحار إلا أن يضرك لها فليتها
 وضمن ما أمكنته ذكائه وتله كتمه تخليص مستهلك من نفس
 ومال بيرة او شعاعه او بإمساج وثيفة او تفكيعة وفي قتل شاهدي
 حق تله وتله مواساة وجبت بخيصة جائمة او فضل صعام وشراب
 لمضم وعيم وخشيب فيقع الجواز وله الثمن ان وجد وأكل المذكي
 وان أيس من حيانه كتمه فوي مطلقا او سبل دم ان حكت ان
 الموفورة وما معها المنبوزة المقاتل بفضح نخاع او نثر دماغ او خشوة
 ومهي ووج وثقب مصان وفي شق الوجه فولان وفيها اكل ما عوق
 عنقه او ما ملأ أنه لا يعيش ان لي يقطعها وذكاة الجنين بذكاة أمه
 ان تخ بشعم وان خرج حيا ذكاه الا أن يبادر فيبعوت وعكبي المزلق

ان حَيِّيَ منله وابتغى نحو الجراء لها عما يموت به ولو لم يُعجل
كفضع جناح ،

فصل المباح ضعافٌ ظاهرٌ والجميُّ وان مَبِينًا وضبرٌ ولو جَلَدًا
وعا مخلبٌ ونعمٌ ووحشٌ لم يبترس كيمبوعٍ وخلعٍ ووبى وأرنبٍ وفنفةٍ
وضربوبٍ وحيبةٍ آمنٌ سُهْمًا وخشاشٍ أرضٍ وعصمٍ وفقاعٍ وسوبيا
وعفيدةٍ آمنٌ سَكْمٌ وللضرة ما يسبُّ شيرآميَّ وخِرَّ لا نغصه وفُدَمٌ
الميت على خنبيهِ وصبيحٌ فُحِي لا خيه وضعافٍ غيران لم يتخى الفلح
وفاتل عليه والمجتمُّ النجسُ وخنبيهِ وبغلٍ ومرسٍ وحارٌ ولو وحشيًا
مُجَنٌّ والمكروهُ سَعٌ وضع وتعلبٌ وعذبٌ وهيمٌ وان وحشيًا وفيلٌ
وكلبٌ ماءٍ وخنبيهِ وشرابٌ خليصينٌ ونبتٌ بكاتبًا وفي كهُ الفراء
والضين ومنعه فولان ،

فصل سُرٌّ خُرَّ غير حاجٍ يعني كحيبةٍ لا تحي وان بينهما مجتمعة
ضأنٌ وتنييٌ معيٌ وفيه وأبلٌ ذي سنةٍ وثلاثٍ وخسيسٌ بلا شطٍ الا في
الأنجم وان اكثر من سبعة ان سكن معه وفهمٌ له وأنفق عليه وان
تبرئًا وان جَاءَ ومُفَعَّرٌ لشمعٍ ومكسورةٍ فهن لا ان أعمى كيبينٌ مرضٍ
وجهمٌ وبشعٍ وجنونٌ وهزالٌ وعمجٌ وعورٌ وفائتٌ جزءٌ غير خصيةٍ
وصحاةٍ جَدًّا وذي أمٍّ وحشييةٍ وبتراءٍ وبعهاٍ وخرأٍ وبابسةٍ ضرعٍ
ومشفوظةٍ أعنٌ ومكسورةٍ يسرٌ لغير انغار او كيميٍّ وغاهبةٍ ثلثٌ ذنبٌ لا
أعني من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسيُّ او امام الصلاة
فولان ولا يُراقى فخره في غير الأول واعاء سابقه الا المتحمي اقمب
إمامٍ كان في بيئتها وتوانى بلا عخر فخره وبه انتفخر للوال والنهار
شره ونعجب إمرأها وجيعةٌ وسالمٌ وغير خرفاءٍ وشرفاءٍ ومقابليةٍ ومجانبةٍ
وسهينٌ وعكَمٌ وافهنٌ وابيضٌ ومحلٌّ ان لم يكن الخصي اسهنٌ وضأنٌ
مضلفا

مضلفاً ثم معزّج هل يفى وهو الاضهر او ابل خلدي وتهد حلفي
 وفي ما صحّ عشر دي الحجّة وصحبة على صفة وعثي وعثها بيد
 وللوارث ابعائها وجع اكل صفة واعطاء بلا حة والبوع الاول
 وهل جيعه او الى الهوال فولان وفي افضلية اول الثالث على آخر
 الثاني تمة ويح ولد خرج قبل الخبز وبعبر جز وكه جز صوفها
 قبله ان ل ينبت للخبز ول بينوه حين اخبها وبيعها وشهد لبن
 والضعاف كام وهل ان بعث له او ولو في عباله تمة والغالي فيها
 وبعثها عن ميت كعتبة وابالها بخون وان لا اختلاف قبل الخبز
 وجاز اخذ العوض ان اختلفت بعث على الاحسن وحق اذابة بلفظ
 ان اسلم ولو لي يصل او نوى عن نفسه او بعث كف يبي والا فتم تمة لا
 ان غلب فلا تجزي عن احدهما ومنع البيع وان خرج قبل الإمام او
 تعيّن حالة الخبز او قبله او خرج معيبا جهلا والجاره والبعل الا
 لتصفق عليه وبسخت وتصفق بالعوض في العوت ان ل يتولّ غير
 بلا اذن وصي فيها لا يلزمه كأرض عيب لا منع الاجزاء وأما
 تجب بالنخر والخبز فلا تجزي ان تعيّن قبله وصنع بها ما شاء
 تحبسها حتى بان الوقت الا ان هذا اتم وللوارث الفسخ ولو فُتحت
 لا بيع يعرض في ذين ونعجب خرج واحرق تجزي صحبة في سابع الوارث
 نهارا وألغي يومها ان سبق بالجور والتصفق بزينة شعره وجاز كس
 عثها وكه عثها وليمة ولحجته بجمها وختانه يومها ،

باب

اليمين تحقيق ما ل يجب بذكر اسم الله او صغايه كبالله وهالله وانج
 الله وحق الله والعيز وعضهيه وجلاله وارادته وكعاليه وكلامه

والفهم آني والمكهي وان فال أريدت وثفت بالله ثم ابتدأت لأفعلن مزين
لا بسبق لسانه وكعته الله وأمانته وعصيه وعليه عهد الله ان ان
بهم المخلوق وكأحلي وأفسح وأشهد ان نوى بالله وأعير ان فال
بالله وفي أعاهد الله فولان لا بله علي عهد او أعصيت عهدا
وعمن علي بالله وحاشا الله ومعاة الله والله راع او كعيل والنبي
والكعبة وكأخلق والأمانة او هو يهودي ومجوس بلن صر او شط وأحلي
بلن تيبن صق وليسنغير الله وان فصه بكأعني التعقيب فكهم
ولا لغو على ما يعترفه ففخر نعيه ولع يعبه في غير الله كالاستثناء
بلن شاء الله ان فصه كإل ان يشاء الله او بهم او يفضي على
الاضم وأفاء بكإل في الجمع ان اتصل لا لعارض ونوى الاستثناء
وفصه ونضف به وان سراً بحركة لسانه ان ان يعمل في عينه أول
كالوجه في الحلال علي حرام وهي الحاشاة وفي النذر المصع والهمز
والكفارة والمنعرج على بر بلن فعلت ولا فعلت او حنت بلن فعلت
او ان لع أفعال ان لع يوغل إضعا عشه مساكين لكل مة ونحب بعهم
المدينة زيارت نلته او نصيه او رضلان خبراً بأحد كشيبعهم او
كسوتهم للرجل ثوب والمرأة درع وخار ولو عيم وسله اهله والرضيع
كالكبير فيهما او عتق ربة كالضهار ثم صوم ثلاثه أيام ولا تجزي
ملقته ومكهم مسكين وذافى كعش بين لكل نصي الا ان يكمل وهل
ان يفي تاويلان وله نرضه ان بين بالفرعة وجاز لتانية ان اخرج والا
كهم وان كهم وضهار واجزأت قبل حننه ووجبت به ان لع يكهم بهم
وفي علي اشء ما أخد احد على احد بت من عملك وعتقه
وصفة بئلته ومشيئ حج وكفارة وزية في الامان تلزمين صوم سنة
ان اعتية حلبي به وفي لهوم شهري ضهار ثم في وتخرج الحلال في
غير

غير الوجهة والامة لغو وتكثرت ان فصحة تكثر الخنث او كان
 الخرف كعدم تميز الوتر او نوى كقارانت او فال لا ولا او حلي أن لا
 خنث او بالفه آن والمحيي والكتاب او حل بعضه يجمع او بكلمها ومهيها
 لا متى ما ووالله ثم والله وان فصره والفه آن والنورا والنجيل ولا
 كله عدا او بعرف ثم عدا وخصت نية الخالي وفيحت ان ناهت
 وساوت في الله وغيرها كصلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها
 كان خالفت ظاهر بعضه كسهن طان في لا آكل سهدا او لا كلبه
 وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضيقه الا لمراجعة وبينه او افيار في
 صلاق وعرفي بفض او استحلوا مطلقا في وثيقة حق لا اراغ مينة
 وكذب في طالق وحية او حرام وان بعثوى ثم بساها عينه ثم عرفي
 فولي ثم مفسدة لغوي ثم شرعي وحين ان لم تكن له نية ولا بساها
 بعوت ما حلي عليه ولو مانع شرعي او سرفي لا بكموت حرام في
 ليخضعه وبعزمه على ضرر وبالنسيان ان اطلق وبالبعث عكس
 البت وبسوف او تين في لا آكل لا ماء ولا تحتي في لا انعشى ووافق
 لم يصل جوفه وبوجود اثم في ليس معي غيره ملتسلي لا أقل
 وبعوام ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبس لا في كدخول وبعائبة
 عبر في عابته وجمع الاسواه في لأضربته كذا وبلغم الخوت
 وبيضة وعسل الرضب في مطلقها وبكعد وخشكان وهم بيضة
 وأضرب في خبي لا عكسه وبقان ومعن وديكة ووحاجة في عاب
 ووحاجة لا بأحدتها في الآخ وبسهن استهلح في سويق وبنعيمان
 في صعام لا بأحدل صبح وباسترخاء لها في لا فبلنح او فبلنني
 وبعمار شمع في لا أبارفح او بارفتني الا تحتي ولو لم يعرضه وان
 أحاله وبالشمع في اللحم لا العكس وبيع في لا آكل من كهذا الصلع

او هذا الضلع لان الضلع وصلعاً ١٢ بنبيخ زبيب ومفحة لحم او شحميه
 وخبز فمخ وعصير عنب وما أنبتت الخنضة ان نوى المرن لا له حاجة
 كسوء صنعة شعاع وبالحام في البيت ومار جاره او بيت شعى
 تحبس أتم عليه نحو لا يحجم وبخوله عليه مبيتا في بيت مملكة
 لان بخول مخلوي عليه ان لي ينو الجماعة ويتكفينه في لان نبعده
 حياته وبأكل من تركته قبل فسمها في لان أكلت شعاعه ان اوصى
 او كان مبيتا وبكتاب ان وصل او رسول في لان كلمه ولي ينو في
 الكتاب في العنق والصلافي وبالشارة له وبكلامه ولو لي يسمعه لان
 فرائده بقلبه او فراه احد عليه بلان اذن ولا بسلامه عليه بسلامه
 ولا كتابه المخلوي عليه ولو فرأ على الانصب والمختار وبسلامه
 عليه معتقدا انه غيبه او في جماعة ان أن يخاشيه وبعث عليه
 وبلا على اذنه في لا تخجى الا باذني وبعده علمه في لان علمته وان
 برسول وهل ان يعلم انه علم تاويلان او علم والثنان في حلبه
 لأول في نظم ومهزون في لان ثوب لي وبالهيئة والصفه في لان
 أعاره وبالعكس ونوي ان في صفه عن هبة وبفاه ولو ليلا في لان
 سكنت لان في لان تغلظ ولا تخنن وان تغلظ في لان أساتنه عمّا كانا او
 ضمبا جدارا ولو جمبها بهزق الحار وبالهيئة ان فصه النكبي لان
 له دخول عيال ان لي يكثرها نهارا ويبت بلا مرض وسافر الفص في
 لئسامهن ومكت نصق شهي ونجب كماله كأن تغلظ ولو بافاه رحله
 لان بكسهار وهل ان نوى عدم عوك له تده وباستغافو بعضه او
 عيبه بعد الأجل وبيع فاسد فان قبله ان لي بي كان لي تغت على
 المختار وبصنعه له او دفع فميب عنده وان من ماله او شعاع بينه
 بالقضاء ان بعبه ثم اخذ لان ان جرت وقع الخاتم وان لي يدفع
 بفولان

بقولان وبعدهم فضاء في عهد في تفضيلنا عما يوم الجمعة وليس
 هو لا ان فضي قبله بخلافي آكلته وان ان باعه به عرضا وبم
 ان غاب بفضاء وكيل تفاضي او معوضي وهل في وكيل ضيعة او ان
 عهد الخاتم وعليه الاكثر تاويلان وبم في الخاتم ان في يتحقق
 جوره والا برتجاعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليله في راس
 الشهر او عند راسه او اذا استعمل والى رمضان او لاستعماله
 شعبان ويجعل ثوب فباء او عمامة في لا البسه لان ان كرهه لضيغه
 وان وضعه على موجه وبخوله من باب عثم في لا اخله ان في
 يكف ضيقه وبقيام على ضمهم ومكتم في لا اخل لبلان وبأكل
 من ولد باقع له مخلوق عليه وان في يعلم ان كانت نغفنه عليه
 وبالكلام أبا في لا آكله الايام او الشهور وثلاثة في كتابم وهل
 كمل في لا هجرته او شهر فولان وسنة في حين وزمن وعصم وهي
 وما يبيع او بغير نسائه في لا تم وجز وبضمان الوجه في لا أنقب
 ان في يشترط عهد الغم وبه لوكيل في لا أصغر له ان كان من
 ناحيته وهل ان علم به تاويلان وبفوله ما ضمننه فانه لغيم
 لغتم في تيسرته وبأهين الآن ان لا كلمت حتى تبعل في وليس فوله
 لا أبالي به لافول آخر لا اكلم حتى تبعا في وبالافاله في لا تم
 من حقه شيئا ان في بي لا ان آخر الثمن على المختار ولا ان من مال
 بلغ بجرع في وجرع مكانه في أخوته وبتركها عاما في لا خم جيت الان
 باع في لا ان أين لأم فزاعت بلان علم وبعور لها بعد جملة آخر في
 لا أسكن هذه الحار او آرفلان هذه ان في ينوما هامت له لان آار
 فلان ولا ان خم بنت وصارت ضميفا ان في يأمر به وفي لا باع منه او
 له بالوكيل ان كان من ناحيته وان فال حين البيع انا حلفت بفال

هو لي عي حج أنه ابتاع له ولهم البيع واجها تأخير الوارث في الأ أن
 توخني ل في دخول دار وتأخير وصي بالنظم ولا عي وتأخير
 عي ان أحاط وأبرأ وفي به في لأئها موصئها حائضا وفي
 لتأكلئها مخصفئها مة بشق جوفها وأكلت او بعد فسادهها فولان
 ل ان تتوانى وفيها الحنث بأحدئها في ل كسوتئها ونئئها الجع
 واستشكل ،

فصل النذر التهام مسل مكلب ولو غضبان وان فال ان أن يمدو
 في او أرى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فمهيئئته وأما يلهم به
 مانع كليله علي او علي صحبة ونعيب المطلق وكه المكهر وفي كه
 المعلق تيم وفيهم البعدئ بنظرها فإن عجز فيفه عي سغ شياه لا عي
 وصياع بنعمي وثلئته حين عيئته الأ أن ينقصي بها في عا في كسبيل
 الله وهو الجهاد واليه باض بعزل خيبي وأنفق عليه من عيئ الأ تصدق
 به على معين فالجمع وكه ران اخراج وان فقولان وما سهي وان
 معيننا أنى على الجمع وبعث فبرس وسلاح لئله وان لي يصل بيع
 وعوض كهدى ولو معيبا على الأ حج وله فيه اءا بيع الإبدال بالافضل
 وان كان كتوب بيع وكه بعثه وأهدى به وهل اختلبي هل يفومئ أو لا
 او ل نذبا او التفويج ان كان يمين تاويلات فان عجز عوض الأ عني
 عي لئزئة الكعبة يصي فيها ان احتاجت والآن تصدق به واعظم
 ملأ أن يشهد معص عيئ لئله ولاية منه عليه الصلاة والسلام
 والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخج من بها وأني بعمئ كهة او
 البين او جزئئ لا غير ان لي ينو نسكا من حيث نوى والأ حلبي او
 مثله ان حنث به وتعين محل اعتيئ ركب في المنهل ولحاجة كهم في
 فبي اعتيئ وتحر اضطر له ل اعتيئ على الأ حج لئام الإفاضة
 وسعيئها

وسعیها ورجع واهدی ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسط
والإحاضة نحو المصيرى فإبلا فبمشي ما ركب في مثل المعين ولا بله
المخالفة ان ضمن أول القدره ولا مشى مفدوره وركب واهدى بفض
كان فل ولو فادرا كالإحاضة بفض وكعالي عمن وليفصه او لي يفسر
وكام يفتي وكان فرفه ولو بلان عذر وفي لوم الجميع عشي غفبه
وركوب أخرى تاويلان والهدى واجب الايمن شهيد المناسط بمنوب
ولو مشى الجميع ولو اجسد أمته ومشى في فضاءه من الميفات وان فانه
جعله في عمة وركب في فضاءه وان حج ناويا نغره وجرده مبرعا او
فارنا اجزا عن النحر وهل ان لي ينخر حجنا تاويلان وعلى الصوره
جعله في عمة ثم حج من مكة على العور وعجل الإحرام في أنا فحج
او أحرم ان فيه بيوم كذا كالعمة مطلقا ان لي يعدم كتابه لان الحج
والمشي فلأشبهه ان وصل وال من حين يصل على الاضهم وان
يلج في مالي في الكعبة او بايها او كل ما أكتسبه او هدي لغيم مكة
او مال غير ان لي ييء ان ملكه او علي نحر فلان ولو فم يما ان لي
بلفظ بالهدى او بنوه او بخكر مفاح ابراهيم والآحبت حينئذ كنذر
الهدى بحدنة ثم بفهم كنذر الحباء او حبل فلان ان نوى التبع
ولا ركب وحج به بلا هدي ولغا علي المسمي والتهاب والركوب لمكة
ومكلف المشي ومشى لمسجد وان لا عنكاي الا القريب جدا فقولان تحملهها
ومشي للمدينة او إيليا ان لي ينو صلاة مسجد يها او يسوها
فيركب وهل وان كان ببعضها او لا لكونه بأفضل خلاي والمدينة
افضل ثم مكة ،

باب

الجهاد في أمتّ جهه كلّ سنة وان خاف محاربا كتهياره الكعبة هم ض
 كفاية ولو مع وال جائز على كلّ حرّ ذكّر مكلفي فاجر كالقيام بعلوم
 الشيع والعتوى والصرّ عن المسلمين والفضاء والشهاري والإمامة
 والأمر بالمعروف والنجوى المنهية ورة السلام وتجهيز الميثم وفتح الأسمي
 وتعيين بعج العود وان على امرأة وعلى فم بهم ان عمنوا وبتعيين
 الإمام وسقط مرضى وصبا وجنونا ونهى وعمج وأنوية وعجز عن
 محتاج له ورفق ودين حلّ كوالدين في مرض كفاية ببحر او خطمي لا
 جنة والكافر كغيبه في غيبه وعصوا للإسلام ثم جبهة بهحلّ يؤمن
 والا فوثلوا وقتلوا ان المرأة ان في مفانلتها والصبى والمعتوه كشيخ
 فاني وزمني واعى وراهب معتدل بجيرا او صومعة بلا رأي وثم لهع
 الكفاية ففط واستغفر فالتلع كهن في تبلغه دعوة وان جيموا
 ففيمتلع والراهب والراهبة حنّ ان يفضع ماء وآلية وبناران في يحكن
 غيرها ولع يكن فيهم مسلح وان بسفن وبالحصن بغير حمى وتغريف
 مع جربة وان تنرسوا بجربة تركوا ان نحوى ومسلح في يفضع النرس
 ان في نجوى على اكثر المسلمين وحمى نبلّ سج واستعانة محشي في ان
 لحمة وإرسال مكبي لهع وسفر به لأنرضع كمرأة ان في جيش
 أمين ومهارة ان بلغ المسلمون النصي ولع يبلغوا اثني عشر ألفا ان
 تحرفوا او تحيزوا ان حيق والمثلة وحلّ راس لبلع او وال وخيانة أسمى
 انتمن ضانعا ولو على نفسه والغلول وأجب ان ظهر عليه وجاز
 أخذ محتاج نعلان وحزاما واهة وضعا ما وان نعها وعلها كتوب وسلاح
 واثابة ليهة ورة البعض ان كتم فين تعذر نُصّو به ومضت المبالغة
 بينهم

ببصمهم وبلدهم إمامة الحق وتخييب وفتح لخل وحق ان أنكأ اول
 نهم والظاهر أنه منسوب كعكسه ووضه أسهم زوجة أو أمة سبيتنا
 وفتح حيوان وعرفيته وأجهز عليه وفي النحل ان كثرن ولع يفصد
 عسلها روايتان وحق ان اكلوا المينة كمناع فجز عن حله وجعل
 الحيوان وجعل من فاعله من يخرج عنه ان كانا بحيوان وربع صوت
 مرابك بالانكيب وكه النعم يئ وفنل عين وان آمن والمسلى كالنخيف
 وقبول الإمام هديتهم وهي له ان كانت من بعض لكفابة وفي ان
 كانت من الضاعية ان لع يدخل بلده وفنل روع وفي واحتجاج
 عليهم بفهمان وبعث كتاب فيه كالأية وإفحام الرجل على كثير ان
 لع يكن ليضهر شجاعة على الاضهم وانتقال من موت لآخه ووجب
 ان رجا حياة او كمولها كالنظم في الاسمى بفنل او من او جاء او
 جهية او استرفاق ولا منعه حمل عسل ورق ان جعلت به بكفي
 والوفا بما فتح لنا به بعضه وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع فرنه
 وان أعين بإفنه فقتل معه ومن خرج في جماعة مثلها اعا فرغ من
 فرنه الإعانة وأجبهوا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان
 عدلا وعرفي المصلحة والا نظم الإمام كتأمين عليهم إلهيا والا فهل
 يجوز وعليه الاكثر او عجي من مؤمن مهي ولو صغيرا او رقا او امرأة
 او خارجا على الإمام لا عمية او خائفا منهم تاويلان وسفط
 القتل ولو بعد العتج بلطف او إشارة مبعيه ان لع يصي وان ضته
 حرقه مجاء او نها الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل
 إسلامه لا امضاؤه أمضي اوزة لخله وان أخه مفيلا بأرضهم وقال
 جئت أصلب الأمان او بأرضنا وقال ضننت أنكع لا تعرضون
 لناجى او بينها رة لأمنه وان فامت فمينة فعليها وان رة لم يجع على

أمانه حتى يصل وان مات عندنا بحاله في، ان في يكن معه وارث وله
 يدخل على التجيهي ولغانله ان أسم في قتل والا أرسل مع بيته
 لوارثه كونه يعنه وهل وان قتل في معركة او في، فولان وكف لغبي
 اطلاق اشترا، سلعه وفانت به وبهبتهم لها وانفتح ما سفق في عية
 به على الاضهر ان أحمر مسلمون فدموا بهم وملأ بإسلامه عبي
 الختر المسلي وفديت أة الولد وعنتق المذبر من ثلث سيرم ومعتق
 لأجل بعرف ولا يتبعون بشيء، ولا خبار للوارث وحف زان وسارق ان
 حيز المغف ووفعت الارض كهم والشام والعراق وحس غيرها ان
 أوجب عليه مخراجها والحس والحية لأنه صلى الله عليه وسلم
 في للمصالح وبعث عن فيهم اطلاق ونفل للاحوج الاكتم ونقل منه
 النسل لمصلحة وله بخزان في ينفذ الفئال من قتل فله النسل
 ومضى ان في يبيغله قبل المغف والمسلع فقط سلب اعني ان سوار
 وصيلب وعين وائة وان في يسمع او تعدي ان في يقف فتيلك والا
 بالول وله يكن لكرامة ان في تفائل كالإمام ان في يقف منكم او خصي
 نفسه وله البغلة ان فال على بغل ان ان كانت بيده علامه وفسح
 الربعة خرمسلي عاقيل بالغ حاضر كتاجي وأجير ان فانتا او خم جا
 بنية شهولا ضحج ولو فانتوا ان الصي فبيبه ان أجبي وفاتل خلدي
 وان في يح لهم كبيت قبل اللفاء وأعفى وأشمل ومتخلي لحاجة
 ان في تتعلق بالحبش وضال بملنا وان في يح بخلاي بلعج وميضي
 شهيد كبرس رهيكي او مرضي بعد ان اشفي على الغنمة والا
 بفولان وللعرس مثلك فارسه وان بسعيينة او بكونا وهجينا وصغيرا
 يفخر بها على الكم والتم وميضي رجي ومحس ومغصوب من الغنمة
 او من غير الحبش ومنه له ان المحي او كبيران يمتنع به وبغل
 وبعبي

وبعي وثان والمشتهر للغانل ومع أجر شهيكه والمستند لجيش كهو
 والآن فله كيتلصى وحس مسلح ولو عبدا على الانح لا ذميت ومن
 عهل سجا او سهيا والشان الفسج ببلدج وهل يبيع لبفسج فولان
 وأبرج كل صني ان أمكن على الارجح وأخذ معين وان ذميتا ما عني
 له قبله مجانا وحلي أنه ملكه وحل له ان كان خيرا والآن بيع له
 ولا عني فسه الا لتأول على الاحسن لا ان لي يتعين بخلاي
 اللفحة ويبيعن خدمة معتق لأجل ومعيتي وكتابة لا آج ولد وله
 بعد أخذ بئنه وبالذول ان تعده وأجبي في آج الولد على الثمن
 وأتبع به ان أعده الا أن تموت هي او سيدها وله فداء معتق لأجل
 ومعيتي لخالها وتركها مسلما لخدمتها وان مات المير قبل الاستيعاء
 فخر ان حله الثلث وأتبع بما بيغ كسل او ذميت فسا ولي يعذرا في
 سكوتها بأمي وان حمل بعضه رزق بافيه ولا خيار للوارث بخلاي
 الجنابة وان أتمى المكاتب ثمنه فعلى حاله والآن فخر أسل او فدي
 وعلى الآخذ ان علق عمله معين ثم لي نصي ليحيته وان نصي
 مضى كالمشتم من حيت باستيلاء ان لي يأخذ على رزق له
 والآن بفولان وفي الموجل ثم وطسل او ذميت أخذ ما وهبوه بخارج
 مجانا وبعوض به ان لي بيع فيحني وطللكه الثمن او الزانق والاحسن
 في المعدي من نصي أخذ بالعباء وان أسل معاوضي معيتي ولحوه
 استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بيغ فولان وعبد
 الخري يسلم خم ان فبر او بيغ حتى عني لا ان خرج بعد إسلام سيده
 او بعيت إسلامه وهدم السبي النكاح الا أن نسبي ونسل بعد وولع
 وماله في مغلغا لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة وهل كبار
 المسلمة في او ان فاولوا تاويلان وولد الأمة طالكا ،

فصل عفة الجبهة إغز الإمام لكافر حج سبأؤه مكلفي حنّ فاعير
 مخالفي لم يعفوه مسلح سكنى غير مكة والمدينة واليهن ولعم الاجتياز
 مجال للعنويّ اربعة منانير او اربعون درهما في سنة والقاهر آخرها
 ونقص البغير بوسعه ولا يزاء وللصلي ما شره وان الصلح بكالاول
 القاهر ان بغل الاول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسفطنا
 بالاسلام كأزراق المسلمين وإضافة الاجتاز ثلاثا للصلح والعنويّ حرم
 وان مات او اسلم بالارضى بفض للمسلمين وفي الصلح ان أجهت بلعم
 أرضهم والوصية بالعم وورثوها وان فُرقت على الرقاب بعمي لعم
 الا ان يموت بلا وارث بالمسلمين ووصيتهم في الثلث وان فُرقت عليها
 او عليها بلعم ببعها وخارجها على البائع وللعنويّ إحداث كنيسة
 ان شرط والا فلا كرم المنعم وللصليّ الإحداث وبيع عرصتها او
 حائلي لا بلع الإسلام الا لمسرة اعطع ومنع ركوب الخيل والبغال
 والسروج وجاتق الضيف والهم بليس عمن به وعمر لترط الزنار وضور
 السكر ومعنقير وبسب لسانه وأربفت الخمر وكسر النافوس وينتفضي
 بقتال ومنع جبهة وتمي على الاحكام وعصبي حمة مسلمة وعهورها
 وتصلح عورات المسلمين وسبي نبي مجال يكبر به فالوا كليس بنبي
 او لم يرسل او لم ينزل عليه فهم ان او تقوله او عيسى خلق محمدا او
 مسكين محمدا يخبركم انه بالجنة ماله لم ينبع نفسه حين أكلته
 الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج لعار الحرب وأخذ استهق ان لم
 يتعلم والا فلا كحاربته وان ارتد جماعة وحاربوا بكالمترين وللإمام
 المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشره بغاء مسلح وان مجال الان لخدوي
 ولا حمة ونحب الأبيح على اربعة اشهم وان استشعر خيانتهم نزع
 وأخرج ووجب الوفاء وان بهمة رهائن ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا
 ان

ان كان عكراً وفحياً بالبعي ثم مال المسلم ثم عماله ورجع بمثل
 المنيّة وفيه عيه على المنيّة والمعي ان لم يفصده صفة ولم يكن
 الخلقى بونه الا محرماً او زوجاً ان عمه او عتق عليه الا ان يأمر
 به ويلتزمه وفحص على عيه ولو في غير ما يبرك على العدة ان
 جهلوا فخرج والقول للأسير في العدا او بعضه ولو لم يكن في يرك
 وجاز بالنسبة المفايلة وبالنهر والخنير على الاحسن ولا يجمع به
 على مسلح وفي الخيل وآلة الحرب فولان ،

باب

المسابقة تجعل في الخيل وفي الإبل وبينهما والسهم ان يحب ببعه
 وعين المباح والغاية والمركب والرامي وعدة الإصابة ونوعها من
 خرق او عيه وأخيه متبّع او احدّها فإن سبق عيه أخذ وان
 سبق هو فلهن حضرا ان اخبراً لياخذ السابق ولو بهتل يمكن
 سفته ولا يشترط تعيين السهم والتوتى وله ما شاء ولا معرفة الجهي
 والراكب ولم تحمّل صيّه ولا استنوا جعل او موضع الإصابة او
 تساويها وان عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه
 او نزع سوطه لم يكن مسبوقاً بخلاي نصيب السوط او حين الفرس
 وجاز فيما عداه مجازاً والافتخار عند الرمي والجهم والتسميه والصياح
 والحب ذكر الله تعالى لا حديث الرامي ولهم العفو كالإجارة ،

باب

خض النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الكفى والأخى والناسخ
 والتور محض والسواج وتخبير نسانه فيه وضل في مرغوبته وإجابة

المصلي والمشاورة وفضاء عين المبيت المغيب وانبات عمله ومصابه
 العدو الكتيب وتغيير المنك وحرمه الصفاتين عليه وعلى آله
 وأكله كتوب او متكنا وامساك كارهته وتبطل ازواجه ونكاح
 الكتابية والأمة ومخولته لغيره ونزع لأمته حتى يغافل والمتر
 ليستكنم وخائنة الأعين والتحكيم بينه وبين فجاربه ورفع الصوت
 عليه ونعائه من وراء الحجرات وبأسه وإباحة الوصال ومخول مئة
 بلا إجماع وبغفال وصحة المغنى والخس وتزوج من نفسه ومن شاء
 وتبعض العبة وزائج على أربع وبلا مهم وولي وشهوة وإجماع
 وبلا فسح وتحكم لنفسه ووليح وتحمي له ولا يورث ،

باب

نحب لفتاح ذي أهبة نكاح بكم ونظم وجهها وكفيتها بفض
 بعل وحل لها حتى نضر العرج كامله وتمتع بغيره وبى وخضبة
 بخضبة وعنف وتغليلها وإعلانه وتهنئته والحصا له وإشهاد عدلين
 غير الولي بعفره وفسخ ان دخل بلاه ولا حد ان بشا ولو على
 وحهم خضبة راحة لغيره باسق ولو بغير صداق وفسخ ان ل بين
 وصيخ خضبة معتدق ومواعدنها كوليها كاستبراء من زنى وتأبج
 تحيها بوض وان بشبهة ولو بعدها ومفدمانه فيها او ملأ كعكسه
 لان بعف او بزنى او ملأ عن ملأ او مبتوتة قبل زوج كالحتم وجاز
 تعيضى كعيب رابع والإشهاد وتعويض الولي العفة لفاض وعظم
 المساوي وكه عده من احدها وتمت زانية او مصحح لها بعدها
 ونحب جرافها وعرض راحة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل
 وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يفتحي
 البقاء

البناء مَرَّ الحياة كَيْفَ تَمَّءُ وكفبتك وبه وَجِبَ فببعل ولهم وان لى
 برصَ وجبر المالك أمةً وعبداً بلان إضار لا عكسه ولا مالاً بعض
 وله الولايه واليه والمختار ولا أنشى بشائبه ومكاتب بخلاي محبته
 ومعتقو لأجل ان لى عرض السيمه ويفرب الأجل ثم أب وجبر المجنونه
 والبكم ولو عانسا ان لكحبي على الاصح والتيب ان صغمت او
 بعارض او بعام وهل ان لى تكمر الزنى تاويلان لا بعاسه وان
 سبعيهه وبكرا رشتت او اقامت ببيتها سنة وانكرت وجب وصي
 أمه أب به او عين الروع والا بخلاي وهو في التيب ولي وحي ان
 مئ ففد زوجت ابنتي عرض وهل ان فيل بفرب موته تاويلان ثم
 لا جبر بالبائع الا بيمه خبي فسادها وبلغت عسرا وشور الفاضي
 والا صح ان دخل وضال وفد ابن فابنه فأب فأخ فابنه مجت فعم
 فابنه وفد الشفيق على الاصح والمختار فولى ثم هل الا سئل وبه
 فسرت او لا وصح فكاقل وهل ان كبل عسرا او اربعا او ما يشفيق
 ثمه وضاهرها شره العناة فالحك فولايه عامه مسل وحي بها في
 غيبه مع خاصي لى بغير كشي يعبه فخل وضال وان فرب بلان فرب او
 الحاكيم ان غاب الهمه وفي تحفه ان ضال قبله تاويلان وبأبعده مع
 امرب ان لى بغيره ولي بجز كاحم المعتفين ورضى البكر صنت
 كتعبويضا ونعب اعلانها به ولا يقبل دعوى جهله في تاويل
 الاكتم وان منع او نبرت لى ثم وحي لا ان حكمت او بكت والتيب
 نعرب كبتك رشتت او غصنت او زوجت بعرض او بهق او عيب
 او بيمه او آفتيت عليها وحي ان فرب رضاها بالبلد ولي يفرب به
 حال العفه وان اجاز فبم في ابن وأخ وجب فوض له أمور ببيتها
 جاز وهل ان فرب تاويلان وفصح ثم وحي حاكم او عيب ابنته في

كعشمي وزوج الخاتم في كافي بغية وضهر من مصي وتوولت ايضا
 بالاستيطان كغيبه الأهمب الثلاث وان أسراو ففد بالأبعث كخي
 رق وعته وصغي وأنونه لان فسق وسلب الكهال ووكلت مالكة
 ووصية ومعتفة وان اجنبيا كعبه أوصي ومكاتب في أمة صلب
 فضلا وان كم سيرع ومنع إجماع من احد الثلاثة ككفر مسلمه
 وعكسه ان لأمة ومعتفة من غير نساء الجنيه وزوج الكافر مسلم
 وان عفة مسلم لكافر ثم وعفة السعيه ذو الهأى بإذن وليه وحج
 توكيل زوج الجيع لان وليه ان كهو وعليه الإجابة لكفه وكفهوا
 اولى بيأهم الخاتم ثم زوج ولا يعضل أب بئرا به منتم رحسى
 يتحقق وان وكلته ممن أحب عيبن والان بلها الإجازة ولو بعد لان
 العكس ولا ين عم ولحوه ان عيبن تم وبجها من نفسه بتو جنتي بكفا
 وترضى وتولى الصميين وان انكرت العفة صق الوكيل ان اعاه
 الزوج وان تنازع الأوليا المتساوون في العفة او الزوج نظر الخاتم
 وان أعنت لوليئين بعقدا فلدول ان في ينلثة الثاني بلا علم ولو
 تأخر تعويضه ان في نكن في عرقه وجاه ولو تفهم العفة على الأضم
 وفصح بلا صلاق ان عفا بزمن او لبينه بعلمه انه فان لان أمم
 او جهل الزمان وان ماتت وجعل الأحق في الإرث فولان وعلى
 الإرث بالصفاق والآن بزائد وان ماتت الجلان فلا إرث ولا صفاق
 وأعدلية متنافستين ملغاة ولو صدفنها المرأة وفصح موسى وان
 بكنج شهوه من امرأة او عهزل او آياج ان في يدخل ويصل وعوفيا
 والشهوه وقبل الخول وجوبا على آلا تأنيه ان نهارا او بخيار
 لأحدهما او غير او على ان في يأتي بالصفاق لكفا فلا نكاح وجاه
 به وما فسق لصافه او على شره ينافض كآل يفصح لها او يؤتم
 عليها

عليها وألغى ومضلفا كالنكاح لأجل أو ان مضى شهر فأنا أنه وجب
وهو صلاح ان اخنلبي فيه كهم وشغار والتهم بعفره ووضه
وبيه الإرث ان نكاح الميضي وإنكاح العبد والمرأة لا ان أثقو على
بسانه فلا صلاح ولا إرث تخامسة وحهم وضوه بفض وما فسخ
بعره بالهسي والا فصداق المثل وسقط بالعسخ قبله ان نكاح
الحرهين بنصفها كصلافه وتعاض المتلذذ بها ولو لي صغير فسخ
عفره فلا مهي ولا عرق وان زوج بشروطه أو أجهزت وبلغ وكه فله
التضليف وفي نص الصداق فولان عمل بها والقول لها ان العقد
وهو كبيي وللسيد رة نكاح عبره بصلفه بفض بأئنه ان لي بيعه
الا ان يهت به او يعنفه ولها ربع دينار ان دخل وأتبع عبد ومكاتب
ما يفي وان لي يهت ان لي يفضله سيه او سلطان وله الإجازة ان فهد
ولي يهت البسخ او يشط في فصره ولو لي سعيه فسخ عفره ولو ماتت
وتعين لونه ومكاتب ومأون تسي وان بلا إخن ونفقة العبد في عبي
شراج وكسيه الا لعفو كامله ولا يضمنه سيه بإذن التزوج وحهم أب
ووجي وحاكم مجنوننا احتاج وصغيرا وفي السعيه خلابي وصداقهم
ان أعدموا على الأب وان ماتت أو أيسموا بعه ولو شره ضرك والا
بعلبهم ان لشركه وان تضارحه رشيد وأب فسخ ولا مهي وهل ان
حلبا والا لهم الناكل ته وحلب رشيد واجنيي وامرأة أنكها والرضا
والامر حضورا ان لي ينيكها وبهت علهم وان حال كثيرا لهم ورجع
لأب وفي فدر زوج عيه وضامن لا بنته النص بالصلاح والجميع
بالعساء ولا يجمع احد منهم الا ان يصح بالجماله او يكون بعد
العقد ولها الامتناع ان تعذر أخز حتى يفقر وتأخذ الحال وله
التهم وبصل ان صين في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفارة

الدين والمخال ولها وللولي تركها وليس لولي رصيح فصلوا امتناع
 بلا حاجت ولانم التكل في ترويج الأب المؤسفة المرشوب فيها من
 ففيه ورويت بالنهي ابن الفاسع ان لصير بين وهل وفاق تاويلان
 والمولى وغير الشهي والأفل جاها كعبو وفي العبد تاويلان وحيم
 اصوله وبعولته ولو خلقت من مائه وزوجتها وبعول أول اصوله
 وأول فصل من كل أصل واصول زوجته وبتلذذ وان بعد موتها
 ولو بنظم حصولها كامل وحيم العفة وان فسد ان في يجمع عليه
 والام بوضوه ان ذرا الحة وفي الزنا خلاص وان حاول تلذذها به وجته
 فالتة بأبنتها فتمتة وان فال أب نكحتها او وضعت أمة عند فصد
 الابن لاد وأنكر نعب التنه وفي وجوبه ان فشا تاويلان وجمع
 خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو فخرت اية ذكرا حيم كوضتها
 باطلما وفي نكاح ثانية صفت والان حلبي لهم بلا ضلوا كاتج
 وابنتها بعمه وتأتج تحي عها ان دخل ولا إرت وان ترتبنا وان في
 بعخل بواحدة حلت الأتم وان في نعل السابفة والإرت ولكن نصبي
 صافها كان في نعل الخامسة وحلت الأخت بينونة السابفة او
 زوال ملط بعنو وان لأجل او كتابية او إنكاح تحلل المبتونة او أسي
 او إباق إياس او بيع فأس فيه لا فاسع في يفت وحبيضي وعري
 شبهة ورث وإحرام وضهار واستبراء وخيار وعهر ثلاث وإحرام
 سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان بيع بخلاص صفة عليه ان
 حيزت وإحرام سنين ووفى ان وضنها ليحيم فان أبغى الثانية
 استبرأها وان عفة فاشتهى والدولى فان وضى او عفة بعد تلذذ
 بأختها حمل فبالأول والمبتونة حتى يوجب بالغ فعر الحشفة بلا
 منع ولا نكته فيه بانتشار في نكاح لانه وعلى خلوة وزوجية ففه
 ولو

ولو خصياً كتزوج غير مُشبهه لم يمين لا بعاسه ان له يثبت بعرض
 بوضي، ثانياً وفي الأول ثمّة كحلل وان مع نية إمساكها مع الإكساب
 ونية المصلق وتبينها لغو وقبل دعوى ضاربة التزوج كحاضه أمنت
 ان بعد وفي غيرها فولان وملئته او ولرع وبسبح وان ضراً بله ضلاق
 كراهة في زوجها ولو بدفع مال ليعتنق عنها لا ان ربه سيء شراء من
 له يأذن لها او فسد بالبيع الفسخ كصبتها لعبد لينتزعها فأخذ جبه
 العبد على العبه وملأ أب جارية ابنه بتلذذ بالفيمه وحرمت
 عليها ان وضأها وعنفت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده
 بثقل وملأ غيره كحلل يولد له وكأمة الجدة والابن خافي زنى
 وعده ما يتزوج به حقه غير مغالبيه ولو كتابية او تحت حقه ولعبد
 بلا شرط ومكاتب وعديين نكح شعر السيده كحقي وعده لزوج
 وزوي جواز وان له يكن لها وخبرت الخقه مع الخقه في نفسها بكلفة
 بانه كتزوج أمة عليها او ثابته او عليها بواجب فأبقت اكنه وان
 نبوا أمة بلا شرط او عمي وللسبيح السفر عن له نبوا وان يصح من
 صافها ان له عنده دينها الا ربع دينار ومنعها حتى يفيضه
 وأخذ وان فتلتها او باعها مكان بعبد لا لكالي وفيها يلزمه تجهينها
 به وهل هو خلابي وعليه الاكثر او الأول له نبوا او جهرها من
 عنده تاويلان وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسفوف
 نصبي البائع والوفاء بالتزوج اذا اعتنق عليه وصافها وهل ولو
 ببيع سلفان ليعس او لا ولاكن لا يجمع به من الثمن تاويلان
 وبعده كمالها وبصل في الأمة ان جمعها مع حقه ففقد بخلاف الخمس
 والمأه وعقمتها ولموجها العمل ان أعتقت وسيبها كالحقه اذا أعتقت
 والكتابة الا الخقه الكتابية بئهم وتاكد بخار الحجب ولو يهودية

تَصْرِيحًا وَبِالْعَكْسِ وَأَمْتَهُمْ بِالْمَلِكِ وَفَمَرَّ عَلَيْهِمَا أَنْ اسْلَمَ وَأَنْ كَحْتُمْهُم
 بِاسْمِهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْجَوْسِيَّةِ أَنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَجْعَلْ كَالشَّهِيمِ
 وَهَلْ أَنْ شُعْبَلًا أَوْ مُضَلِّغًا تَأْوِيلًا وَلَا نَفْعَةً أَوْ اسْلَمَتْ ثُمَّ اسْلَمَ فِي
 عَيْتِهَا وَلَوْ ضَلَّفَهَا وَلَا نَفْعَةً عَلَى الْخِتَارِ وَالْإِحْسَنِ وَفِي الْبِنَاءِ بَأَنَّ
 مَكَاتِهَا أَوْ اسْلَمَ الْإِسْلَامَ وَفِي الْإِسْلَامِ وَالْأَجَلِ وَتَمَاهِيًا لَهُ وَلَوْ
 ضَلَّفَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ أَنْ أَبَانَهَا بِلَا مَحَلِّ وَفِيهِ لِإِسْلَامِ أَحَدِهَا بِلَا
 ضَلْفٍ لِأَنَّ رَجُلًا بِيَانَةً وَلَوْ لَمِيزَ زَوْجَتَهُ وَفِي لَوْحِ الثَّلَاثِ لَمْ يَمَيِّ
 ضَلَّفَهَا وَتَرَافَعَا الْبِنَاءَ أَوْ أَنْ كَانَ كَمَا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْمَقَامِ مُجَلِّدًا
 أَوْ لَا تَأْوِيلًا وَمَضَى صَافَهُمُ الْعَاسِمُ أَوْ الْإِسْفَالُ أَنْ فُجِصَ وَدَخَلَ
 وَالْإِسْلَامَ بِكَالْتَجْوِيزِ وَهَلْ أَنْ اسْتَحْلَوْهُ تَأْوِيلًا وَاخْتَارَ الْمُسْلِمَ أَرْبَعًا وَأَنْ
 أَوَامِيٍّ وَاحِدًا أَوْ أُخْتَيْنِ مُضَلِّغًا وَأَمَّا وَأَبْنَتُهَا لَمْ يَمَسَّهَا وَأَنْ مَسَّهَا
 حُرْمَتًا وَاحِدًا تَعَيَّنَتْ وَلَا يَتَوَجَّحُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مِنْ بَارِعِهَا وَاخْتَارَ
 بِضَلْفٍ أَوْ ضَمَارٍ أَوْ إِيلَاءٍ أَوْ وَضَى، وَالغَيْمَ إِنْ فَجِصَ نِكَاحًا أَوْ ضَمَّ
 أَنْهَنْ أَخَوَاتٍ مَالِيٍّ يَتَوَجَّحُ وَلَا شَيْءَ لغيرهنَّ أَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيَارَهُ
 وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَمْوَجَّهْنَ وَأَرْضَعْنَهُنَّ امْرَأَةً وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ
 صَفَاتٍ أَنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَمْ وَلَا إِرْتًا أَنْ تَخْلَى أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ
 أَوْ التَّبَسُّطِ الْمُضَلَّفَةِ مِنْ مَسْأَلَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لِأَنَّ ضَلْفَ أَحَدٍ زَوْجَتِهِ
 وَجُهِلَتْ وَدَخَلَ بِأَحَدِهَا وَلَمْ تَنْفِضِ الْعِرْعَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الصَّدَاقُ
 وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلغيرها رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وَهَلْ
 مَنَعَ مَرَضُ أَحَدِهَا الْخَوْبِيُّ وَأَنْ إِخْنَ الْوَارِثِ أَوْ أَنْ لَمْ يَخْتَجَّ خِلَابِيٍّ
 وَلَمْ يَصُغْ بِالْمَدْخُولِ الْمَسْهُومِ وَعَلَى الْمَيِّتِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَقْلَمِ مِنْهُ وَمَنْ
 صَدَّقَ الْمَثَلُ وَجُتِلَ بِالْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَبْحَثَ الْمَيِّتُ مِنْهَا وَمَنْعَ نِكَاحِهِ
 النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ عَلَى الْأَسْحِ وَالْخِتَارِ خِلَافَهُ ،

بصل

فصل الخيارات ان في يسبق العلق او في يرضى او يتلذذ وحلبى
 على نبيه ببرص وعذبة وجذام لان جذام أب وبخائه وجبه
 وعنته واعتراضه وبفنها ورتفها وبخرها وقلبها وإبضانها قبل
 العفة ولها بفض الهة بالجذام البين والهمى المصير الحاد ثمن بعرض لان
 بكاعتراضه ويجنونها وان مته في الشهر قبل الدخول وبعرض أجل
 فيه وفي برص وجذام رجب بئوها سنة وبغيرها ان شره السلامة
 ولو بوصى الولي عنه الخصبه وفي الهة ان شره الحكمة ثم الهة لان
 تحلبى الضرك كالفرع والسواد من بيض وتتن البع والثيوبه ان ان
 يقول عذراء وفي بكر تركه والا تولى الخمر الأمة والخمى العبه بخلاي
 العبه مع الأمة والمسلع مع النصرانية ان ان يغرا وأجل المعترض
 سنة بعد الحكمة من يوم الختم وان مرض والعبه نصحها والظاهر
 لان نفعه لها فيها وضوق ان اعصى فيها الوهه بمينه فإن نكل
 حلفت وان بفين وان في يده ضلها وان فصل يصلو الخاتم او
 يأمرها به ثم تختم به فولان ولها جرافه بعد الرضا بلا اجل والصداف
 بعدها كدخول العتبن والمحبوب وفي تعجيل الصلوق ان فضع عتبه
 فيها فولان وأجلت الرتفا، للعواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان
 خلفه وجس على ثوب منكرا الجب وحوه وضوق في الاعتراض
 كالمراه في عانها او وجوه حال العفة او بكارتها وحلفت هي او
 أبوها ان كانت سبيهة ولا ينظرها النساء وان أنى بامرائين تشهدان
 له قبلنا وان على الأب بنيويتها بلا وطيء، وكتم فللزوج الهة على
 النصح ومع الره قبل البناء فلا صدق كغور تحميه وبعرض مع عيبه
 المسقى ومعها رجع بحميه لان فيمة الولد على ولي في يغب كآبن
 وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كالممن ثم

الولي عليها ان اخذ منه لا العكس وعليها في كآبن العم الآ ربع دينار
 فإن علق بكالغيب وحلّبه ان ادعى عليه كإتهامه على المختار فإن
 نكل حلّى أنّه عثمّ ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على
 المختار وعلى غار غيبم وليّ تولّى العفة الا أن يُخير أنّه غيبم وليّ لا
 ان لا يتولّه وولد المغمور الخّم بفض حتمّ وعليه الاقل من المسهّى
 وصداق المثل وفيه الولد دون ماله يوع الخكم الا لتجرع ولا ولا
 له وعلى الغمير في أم الولد والمدة بتمّ وسفصت بموته والاقل من قيمته
 او دينه ان فعل او من غرّته او ما نقصها ان ألفتها تجرحه ولعمدته
 نُؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من اولاد الا فسيفه ووفعت
 فيه ولد المكاتبه فإن أدّت رجعت الى الأب وقيل قول الزوج أنّه
 عثمّ ولو صلّفها او ماتا تمّ الصلح على موجب خيار كالعده وللوليّ
 كتمّ العوى ونحوه وعليه كتمّ الخنا والاحمّ منع الاجمّ من وصى
 إمانه وللعبيّة رة المولى المنتسب لا العميّة الا الفرشيّة تنه وجه
 على أنّه فرشيّة ،

فصل ومن كحل عتفها مما أو العبد بفض بصلفة بانة او
 اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والعماق ان قبضه السيد وكان
 عدما وبعده لها كما لو رصيت وهي معوضة عما برضه بعد عتفها
 لها الا أن يأخذ السيد او يشترضه وصفت ان لا تمكّنه أنّها ما
 رصيت وان بعد سنة الا أن تُسيفه او تمكّنه ولو جهلت الخكم لا
 العتق ولها اكثر المسهّى وصداق المثل او يُبينها لا به جعيّ
 او عتق قبل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تمّوجت قبل
 علمها ودخولها فانت بدخول الثاني ولها ان أوفعها تأخير
 تنظم فيه ،

فصل

بصل الصادق كاللبن كعبه تختاره هي لا هو وضائه وتلفه واستكفافه وتعيينه او بعضه كالمبيع وان وقع بقله خل فإنه هي حتم بمنله وجاز بشورة وعده من كابل او رفيف وصادق مثل ولها الوسط حالاً وفي شرطه عظم جنس المبيق فولان والإناث منه ان أطلق ولا عهده إلى المخول ان ملع او الميسرة ان كان ملياً وعلى هيئة العبد لعلان او يعيق أباه عنها او عن نفسه ووجب تسليمه ان تعين والى فلها منع نفسها وان معيبة من المخول والوض بعرض والسعي الى تسليح ما حل لا بعد الوض ان يستحق ولو لم يغتمها على الأضمة ومن باءرا أجبر له الاثم ان بلغ الزوج وامكن وضوها ومهل سنة ان اشترضت لتغيبه او صغى والا بصل لان اثم وللرض والصغير المانعين للجماع وفخر ما يهين مثلها أمها الا ان يخلو ليعخلت الليلة لا تحيض وان لم يحض أجل لإثبات عسرتة ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظم ومهل بسنة وشهي وفي التلوم لمن لا يهجي وصحح وعده تاويلان ثم ضلوق عليه ووجب نصبه لا في عيب وتفهر بوضي وان حرم وموت واجد وإقامة سنة وضفت في خلوة الأعتناء وان عانع شهي وفي نعيه وان سعيه وأمة والزائر منها وان اقم به ففض أخه ان كانت سعيه وهل ان اجام الإفهار الرشيرة كحل او ان أكتبت نفسها تاويلان وبسنة ان نفى عن رعب دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بها وأتمه ان دخل والى بان لم يفته فسبح او ما لا يملك كتمه وحتم او بإسفاضة او كفصاى او أيقى او جار فلان او سهى بها او بعضه لأجل مجهول او لم يفتح الأجل او زاد على خمسين سنة او معيين بعينه فخراسان من الأندلس وجاز كيهض من العينة لا بشرط

الدخول قبله إلا الفريبت جعاً وضيئته بعد الفبض ان بان او
 مغبوب عليها لان احدهما او باجتماعه مع بيع كزار بقعها هو او
 أبوها وجاز من الأب في التبعويحي وجع امرأين نهي لها او
 لرحمةها وهل وان شره تهووج الأخرى او ان نهي صفاق المثل
 فولان ولا يُعجب جمعها والاكثر على الناول بالمنع والبيع قبله
 وصفاق المثل بعرض لان الكراهة او تضيئ اثباته رفعه كدفع العبد
 في صحافه وبعه البناء يملكه او بزار مضمونه او بأبي وان كانت له
 زوجة وألعان بخلاف أبي وان اخبرها من بلدها او تهووج عليها
 وألعان ولا يلزم الشره وكتمه ولا الأتبي الثانية ان خالتي كان أخرجه
 قبل أبي او أسفصت أبا قبل العفم على ذلك ان أن تُسفه ما تفهم
 بعد العفم بان عين منه او كتموني أختي مائة على أن أزوجه
 أختي مائة وهو وجه الشغار وان لي وبيع مصرخه وبيع فيه وان في
 واحرق وعلى حريمه ولد الأمة أبا ولها في الوجه ومابيه وخيراو
 مابيه ومابيه طوت او في في الاكثر من المسوى وصفاق المثل ولو زان
 على الجميع وفخر بالنأجيل المعلوم ان كان فيه وتوولن أيضا فيما إذا
 نهي لأحدتها ودخل بالمسوى لها بصفاق المثل وفي منعه مباح او
 تعليمها فرأنا او إجماعها ويجمع بغيره عمله للبيع وكراهته
 كالمغلاة فيه والأجل فولان وان أمه بأبي عينها او لا في وجهه
 بألعيين فإن دخل فعلى الهوج البق وعظم الوكيل البعا ان تعصى
 بإمرار او بينة وان يتعلقه هي ان حلبي الهوج وفي تحليبي الهوج له
 ان نكل وعظم الأتبي الثانية فولان وان لي يدخل ورصي احدهما لهم
 الآخر ان التهم الوكيل الأتبي ولكن تحليبي الآخر فيما يبيد إمرارة
 ان لي نفع بينة ولا نمة ان اتهمه وزجج بقاء حلبي الهوج ما أمر ان
 بأبي

بأنه في المرأة البهيح ان أفامت بيينة على النهويج بلانغين والاد
 بكالختلابي في الصفاق وان علمت بالنعدي فألبى وبالعكس ألبان
 وان علم كل وعلم بعلم الآخر اولى يعلم فألبان وان علم بعلمها ففط
 فألبى وبالعكس فألبان ولي يعلم نهويج فإنه غير محبتهم بدون صفاق
 المثل وعمل بصفاق السراة أعلنا عنهم وحلته ان اعنت الرجوع
 عنه الابينة ان المعلن لا أصل له وان نهويج بثلاثين عشه نقدا
 وعشه لاجل وستنا عن عشه سفطن ونفدها كما مفتحي لقبضه
 وجاز نكاح النعويض والتحكج عفة بلان كرمهم بلان وهبت وبهيح
 ان وهبت نفسها قبله وصح أنه زنى واستفنه بالوضى لان يموت
 او ضلبي ان أن يعرض وترضى ولا تصق فيه بعدها ولها ضلبي
 النعدي ولزمها فيه وتحكي الرجل ان فرصى المثل ولا يلزمه وهل
 تحكيها او تحكي الغير كذا او ان فرصى المثل لزمها وافل لزمه
 ففط واكثر بالعكس او لا بجم من رضا الزوج والمحك وهو الأنضم
 تاويلات والرضى بعونه للشرع وللأب ولو بعد الخول وللوصي
 قبله لان المسهلة وان فرصى في مرضه فوصية لوارث وفي الخمية
 والأمة فولان ورجعت زائفة المثل ان وضى ولهم ان صح لان أبرأت
 قبل العرض او أسفقت شرها قبل وجوبه ومهر المثل ما يرش به
 مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلع وأخت شفيقة أو لأب
 لا الأم والعفة وفي العاسم يوم الوضى وأخذ المهر ان التحمت
 الشبهة كالغالب بغير عاتمة والان تعده كالزنا بها او بالكرهه وجاز
 شركه الا يصح بها في عشه وكسوة ونحوها ولو شره الا يكأ أم ولم
 او سبية لجم في السابفة منها على الأصح لان في أم ولو سابفة في لان
 أنسى ولها الخيار ببعض شروطه ولو لم يفعل ان فعل شيئا منها وهل

تهدل بالعقد النصب في يادته كنتاج وغلّة ونفصانه لها وعليها او
لا خلاي وعليها نص في الموهوب والمعتق يومها ونصب الثمن
في البيع ولا يهد العتق الا ان يهد الهوج لعسرها يوم العتق ان
ضلفها عتق النص بل فضاء وتشتم ومهد بعد العقد وهديّة
اشترضت لها او لوليها قبله ولها اخذ منه بالطلاق قبل المتس
وضانها ان هدل بيئته او كان ممّا لا يغاب عليه منها والا من
الذي في يد وتعين ما اشترته من الهوج وهل مضلفا وعليه الاكتم
او ان فصدت التكفي تاويلان وما اشترته من جهازها وان من شيء
وسلف المهد بالهون ففض وفي تشتم هديّة بعد العقد وقبل البناء
او لا شيء له وان لم تفت الا ان يبيع قبل البناء فبأخذ القام منها
لا ان يبيع بعرض روايتان وفي الفضاء بما يهدى عمها فولان وضاع
الفضاء بالوليه دون اجه الماشقة وتجع عليه بنصب نفقة الثمن
والعبد وفي اجه تعلق صنعة فولان وعلى الولي او الرشيق مؤنة
الحمل ليلد البناء المشترى الا لشره ولزمتها التجهيز على العار بما
فبضته ان سبق البناء وفضي له ان دعاهما لفض ما حل الا ان
يسهي شيء فيعلم ولا نفع منه ونفسي دينا الاحتاجه وكالدينار
ولو ضولب بصافها مؤنتها فصالبهم بايم از جهازها ليلزمهم على
المقول ولا يهدا بيع رفيق ساقه الهوج لها للتجهيز وفي بيعه الاصل
فولان وقبل دعوى الأب ففض في اعارته لها في السنة بيمين وان
خالعته الابنة لان بعد ول يشهد بان صافته في ثلثها
واختصت به ان اورد بيئتها او اشهد لها او اشترى الأب لها
ووضعه عند كأمها وان وهبت له الصفاق او ما يصرفها به قبل
البناء جبر على دفع افله وبعرض او بعضه بالموهوب كالعجم الا ان
تهبه

نهبه على دوام العيشة كعصيته لذلك فبيع وان أعضته سعيه
 ما ينكحها به ثبت النكاح ويُعصمها من ماله مثله وان وهبته
 لاجنبيّ وفبضه ثم صلّوا أتبعها ولم ترجع عليه الا أن تبين أن
 الموهوب صحاق وان لم يفبضه أجبرت هي والمصلّون ان أيسرت يوم
 الصلّاق وان خالعه على كعبه او عشيّه ولم تغل من صحافي فلا
 نصق لها ولو فبضته رده لا ان فالت صلّقي على عشيّه ولم تغل
 من الصفاق فنصق ما بقي وتفرّ بالوضي وبجع ان اصدها من
 نعل بعته عليها وهل ان رشحت وضوب او مصلفا ان لم يعلم
 الولي تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتفه عليه
 فولان وان جنى العبد في بيع فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء
 له الا أن تحايه فله دفع نصي الأرض والشركة فيه وان قجته بأرشها
 فأقل لم بأخذ الا بخلاف وان زاه على قيمته وبأكثر فكالجابه
 ورجعت المرأة بما انعتت على عبده او مهيّ وجاز عبو أي البكر عن
 نصي الصفاق قبل الدخول وبعد الصلّاق ابن القاسم وقبله لمصلحة
 وهل هو وفاق تاويلان وفبضه مجيب ووصي وضفا ولو لم تغل
 بينه وحلجا ورجع ان صلّقا في مالها ان أيسرت يوم الدوم وأما
 يبرئه شرا جهاز تشهد بينه بعبده لها او احضاره ببيت البناء او
 توجييه اليه والا فالمرأة وان فبضت اتبعته او الزوج ولو فال الأب
 بعد الإشهاد بالقبض لم أفبضه حلبي الزوج في كالعشيرة أيام ،

فصل اذا تنازعا في الرجعية ثبتت بيئته ولو بالسهاق بالحق
 والخان والا فلا عمن ولو افام المذعي شاهدا وحلفت معه وورثت
 وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثلث زعم فمبه فإن لم يأت به فلا
 عمن على الرجعين وأمرت بانتظاره لبيئته فمبه ثم لم تسوع

بَيِّنْتَهُ أَنْ عَجَّتْهُ فَاحِضٌ مَدَّعِي حُجَّةً وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ أَنْ افْرَعَى عَلَى نَفْسِهِ
 بِالْعَجْمِ وَلَيْسَ لَخِي ثَلَاثٌ تَهْوِي بِحُجَّةٍ خَامِسَةٌ ١٢ بَعْدَ ضَلَالِهَا وَلَيْسَ
 إِنْكَارُ الْهَوَجِ ضَلَالًا وَلَوْ أَدَّعَاهَا رَجُلَانِ فَأُنْكَرْتُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا وَأَفَاعُ
 كُلِّ الْبَيِّنَةِ فُجْحًا كَالْوَلِيِّينَ وَفِي التَّوْرَةِ بِإِفْهَامِ الْهَوَجِينَ شَيْرَ الصَّارِبِينَ
 وَالْإِفْهَامِ بَوَارِثَ وَلَيْسَ تَحَّ وَارِثٌ نَابِتٌ خَلَابِي تَخْلَابِي الصَّارِبِينَ وَإِفْهَامِ
 أَبُوِّي شَيْرَ الْبَالِغِينَ وَفَوَلَهُ تَهْوَجْتِي فَفَالْتِ بَلَى أَوْ فَالْتِ ضَلَفْتِي أَوْ
 خَالَعْتِي أَوْ فَالِ اخْتَلَعْتِي مَتَّى أَوْ أَنَا مِنْهُ مُظَاهِرُ أَوْ حَمَامٌ أَوْ بَائِزٌ فِي
 جَوَابِ ضَلَفْتِي لَا أَنْ لِي يُجِبُ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَضَهْرَ أُمَّي أَوْ أُمَّي فَأُنْكَرْتِ
 تَحَّ فَالْتِ نَعَمْ فَأَنْتِ وَفِي فَحْرِ الْمَهْرِ أَوْ صَعْتِهِ أَوْ جَنَسِهِ حَلْبًا وَفُجِحَ
 وَالرَّجُوعُ لِلنَّشْبَةِ وَانْفِعْسَاخُ النِّكَاحِ بِتَهَامِ التَّكْلَافِ وَغَيْهِ كَالْبَيْعِ ١٢ بَعْدَ
 بِنَاءِ أَوْ ضَلَابِي أَوْ مَوْتِ فَعَوْلُهُ بِيَمِينٍ وَلَوْ أَدَّعَى تَعْوِيضًا عِنْدَ
 مُعْتَادِيهِ فِي الْفَدْرِ وَالصَّفِيَةِ وَرَدَّ الْمَثْلَ فِي جَنَسِهِ مَا لِي يَكُنْ لَدِي بَوَاقٍ
 فِيهِمَا مَا أَدَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ وَتَبَّتِ النِّكَاحُ وَلَا كَلَامَ لَسَعِيصَةٍ وَلَوْ
 أَفَامَتِ بَيِّنَةً عَلَى صَافِيَيْنِ فِي عَفْدِيْنِ لَزِمَا وَفُجِّرَ ضَلَابِي بَيْنَهُمَا
 وَكُلَّفَتِ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ وَأَنْ فَالِ أَصْفَتْكِ أَبَاكِ فَفَالْتِ أُمَّي حَلْبًا
 وَعِنْفُ الْأَبِ وَأَنْ حَلَبْتِ دُونَهُ عَتْفًا وَوَلَّوْهُمَا لَهَا وَفِي فَبَضَى مَا حَلَّ
 فَبَقِلَ الْبِنَاءُ فَعَوْلُهَا وَبَعَرَهُ فَوَلَهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا عِبْدُ الْوَهَّابِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ بِكُتَابٍ وَأَسْمَاعِيْلُ بَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُمُومًا وَفِي مَتَاعِ
 الْبَيْتِ بِلَهْرَاءِ الْمُعْتَادِ لِلنِّسَاءِ فَعَفَى بِيَمِينٍ وَالْأَبُ بِلَهُ بِيَمِينٍ وَلَهَا الْغَمَلُ إِلَّا
 أَنْ يُثَبِّتَ أَنْ الْكُتَّانَ لَهُ فَشَمَّ يَكُنْ وَأَنْ نَسِجَتْ كَلَّفَتِ بَيَانَ أَنْ الْغَمَلُ لَهَا
 وَأَنْ أَفَاعُ الرَّجُلِ بَيِّنَةٌ عَلَى شَرَاءِ مَا لَهَا حَلَبِي وَفُضِي لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ
 وَفِي حَلْبِهَا تَأْوِيلَانِ الْوَلِيْمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا وَتَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ
 عَمِيْنٌ وَأَنْ صَاغِيَا أَنْ لِي يَحْضُرُ مِنْ بِنَاءِي بِهِ وَمُنْكَرٌ كَفَرُّشَ حَمِيٍّ وَضَوْرٍ
 عَلَى

على تجار لا مع لعب مباح ولو في غير هينته على الأصح وكثير
 زحاح وإغلاق باب حونه وفي وجوب أكل المغير تركه ولا يدخل
 غير معصوا إلا بإذن وكثير نثر اللوز والسكران الغيال ولو لمجل
 وفي الكتم والمزهر نالها يجوز في الكبرابز كنانة وتجاوز الزمارة
 والبوق ،

فصل إنما يجب الفسح للهوجات في المبيت وإن امتنع الوضوء
 شرعا أو صبعا كحرمه ومظاهر منها ورفاه إن في الوضوء إلا لإضرار
 كحبه لتتوقر لفته للأخرى وعلى ولي المجنون إصافته وعلى
 الميضي إلا أن لا يستصيع فعنه من شاء وإن ضل فيه كحمة
 معتق بعضه بأبوق ونجب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحش والأمة
 كالحج وفضي للكم بسبع وللتيب بثلاث ولا فضاء ولا نجاب لسبع
 ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأئمة عليها
 برضاها بشيء أول كإعفائها على إمساحها وشرها يومها منها
 ووضع ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عنه ضرتها إن
 اغلقت بابها حونه ولع يفدر يبيت شجرتها وبرضاها جمعها
 عندين من جار واستمعها وهن فحلته واليه يأن على يوم وليلة إن
 ليرضيا ودخول حمام بها وجعلها في فراش ولو بلا وضوء وفي
 منع الأمتين وكراهيته فولان وإن وهبت نوبتها من ضرتها له المنع إن
 لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار أن في الحج
 والغزو يفهم وتوؤنت بالاختيار مطلقا ووقف من نشزت في حجرها
 في ضرتها أن ضرتها إمامته وبتعدييه زجه الحاكم وستنها بين فوم
 صالحين إن لم تكن بينهم وإن اشكل بعث حكيمين وإن لم يدخل
 بها من أهلها إن أمكن ونجب كونها جاريتين وبكل حدث غير

العجل وسعيه وامرأة وسعيه ففيه بخل ونقمة صلاحها وان لم يرض
 الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتها لا اكثر من واحدة أو فعا
 وتلمح ان اختلعا في العدة ولها التصليق بالضر ولو لم تشهد
 البينة بنكته وعليها الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج صلحا
 بلا خلع وبالعكس انقضاء عليها او خالعا له بنظرها وان أساء بهل
 يتعيّن الصلح بلا خلع او لها ان يخالعا بالنظم وعليه الاكثر
 تاويلان وأما الحاكم فأخبراه ونقمة حكمها وللزوجين إمامة واحدة
 على الصفة وفي الوثيقين والحكيم تهمه ولها ان افامها الإفلاق
 ما لم يستوعبا الكسبي ويعزما على الخلع وان صلحا واختلعا في
 المال فإن لم تلزمه فلا صلح ،

باب

جاز الخلع وهو الصلح بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان
 تأهل لا من صغية وسعيه وفي رق ورة المال وبانت وجاز من
 الأب عن المجبة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السعيه
 خلابي وبالفهر كجنيين وغير موصوف وله الوسك ونفقة جهل ان
 كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع ورثت لكاتب العبد معه نصه
 ومحل الموجل بجهول وتؤولن ايضا بغيرته ورثت ذراع رحمة الان
 لشركه وفيمة كعبه استحق والحماج حكم ومغصوب وان بعضا ولا
 شيء له كذاخيرها حينما عليه وخم وجهها من مسكنها وتكجيله لها
 ما لا يجب قبوله وهل كحل ان وجب أو لا تاويلان وبانت ولو بلا
 عوض نكح عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العرق على
 نفيسها كبيعها او تهويجها والمختار نفي اللوم فيهما وصلاح خلع
 به

ألبا بارفتنا أو أبارفتنا ان فصح الاتهام أو الوعد ان ورضها أو صلقتي
 ثلاثا بألبي بعلق واحرق وبالعكس أو أيتي بألبي أو صلقتي نصي
 صلقة أو في جميع الشهي فبعل أو قال بألبي شعرا فبعلت في الحال أو
 بصحا التهموي وإذا هو موي أو عا في يدها وفيه متهوول أو لا على
 الأحسن لا ان خالعتة عا لا شبهة لها فيه أو بتافه في ان اعطيني
 ما أخالعتي به أو صلقتي ثلاثا بألبي فبعلت واحرق بالثلاث وان اتعت
 الخلع أو فعرا أو جنسا حلعت وبانت والقول قوله ان اختلعا في العدم
 كدعواه موت عجب أو عيبه قبله وان ثبت موته بعرع فلا عهرق ،
فصل صلاق السنة واحرق تكفي في عس فيه بلا عرق ولا
 فيه عي وكفي في غير الحيض وفي يجبر على الرجعة كقبل الغسل
 منه أو التيمع الجاني ومنع فيه ووقع وأجبه ولو طعوا في العم لما يضاي
 فيه للدول على الارجح والأحسن عدمه لأخر العرق وان أبي همد في
 سجن في ضرب بهجلس ولا ارتجع الخائف وجاز الوضوء به والتوازي
 والأحبت أن يحسبها حتى تكفي في تحيض في تكفي وفي منعه في
 الحيض لتحويل العرق لأن فيها جواز صلاق الحامل وغير الماخول
 بها فيه أو لكونه تعبعا لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضى وجبه
 على الرجعة وان لم تقع خلاي وضعت أنها حائض ورتج إدخال
 خرفة وبنظرها النساء إلا أن يترابعا ظاهرا فقولته وتجل فيج العباسه
 في الخبض والصلاف على المولى وأجبر على الرجعة لا لعيب وما
 للولي بسنة أو لعنه بالنفقة كاللعان وتجهت الثلاث في شر الكلاف
 ولحوه وفي صلاق ثلاثا للسنة ان دخل بها والآن فواحد تحيها أو
 واحرق عضيها أو فبيحة أو كالفص وثلاث للبعه أو بعضه
 للبعه وبعض السنة ثلاث فيهما ،

فصل

به إلا لإبائهم، وغسي بنعفة لأن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو صلح أو صالح وأعضا وهل مطلقا أو إلا أن يفصح الخلع تاويلان وموجبته زوج مكلب ولو سعيها وولي صغيرا أو سعيها أو غيرها لأن أبو سعيه وسبب بالغ ونقته خلغ الميضي وورثته دونها كحقيقتها ومملكتها فيه ومولى منها وملاصنة أو احننته فيه أو اسلمت أو عتقت أو تهوجت غيرها وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بحجة بينة ولو حج في مرض بخلها في ثمة إلا في عرق الخلاق الأول والإفهار به فيه كإنشائه والعرق من الإفهار ولو شهد بعد موته بخلها فبكالخلاق بالمرضى وإن اشهد به في سعي في فحس ووضي وانكر الشهادة فبقي ولا حجة ولو أبانها في تهوؤها قبل صحته فكالمتهوؤ في المرضى ولو بخل خلغ الميضة وهل يهية أو الجوارز لإرثه يوم موته ووفى اليه تاويلان وإن نفى وكيله عن مسوأة في يلزم أو اضلوق له أو لها حلبى أنه أراد خلغ المنل وإن زاء وكيلها فعليه الهيارق ورؤ المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يحضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها باننا لأن رجعية أو لكونه يبيع بلا صلح أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتنا فإننا صلح ثلاثا إلا أن في بقل ثلاثا ولزيمه صلقتان وجاز شرطه نعمة ولدها مرق رضاعه فلا نعمة للحمل وسفقت نعمة الزوج أو غيرها وزانة شرط كونه وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نعمة الأبق والشارع إلا لشرط لا نعمة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جعه مع أمه وفي نعمة ثمة في بنة صلحها فولان وكقت المعاضاة وإن علو بالإفراض والأداء في يختص بالجلس إلا لقيته ولم في الي الغالب والبيونة إن قال إن اعلمتيني

فصل وركنه أهل وفصة ومحل ولعظ وآنها يخرج ضائق
المسلع المكتب ولو سكر حراما وهل إلا أن عجز او مطلقا تمه
وضائق العضوية كبيعته ولهم ولو هزل لا ان سبق لسانه في
البتوى او لفتن بلا بصع او هذى مرضى او قال لمن اسها ضائق
يا ضائق وقبل منه في ضارق التعان لسانه او قال يا حبصه
فأجابته تمه بصلفها فامه عوة وصلفتنا مع البينة او أمه ولو
بكتفوح جزء العبد او في فعل ان أن يتهد التورية مع مع منها
نحوي مؤلف من فتن او ضهي او سجين او فيج او صعب لخي موهوة
محل او فتن ولدع او طاله وهل ان كتم تمه لا اجنبي وأم بالخب
ليسلم وكذا العتق والنكاح والإفراز واليمين ونحوه وأما الكبر وسبه
عليه السلام وفذي المسلم فأنما يجوز للفعل كالمراة لا تجد ما يسد
رمعها ان لمن يهني بها وصبه اجل لا فتن المسلم وفضعه وأن
يهني وفي لوم ضاعة أمه عليها فولان كإجازته كالضائق ضانعا
والاحسن المصنوع وعلمه ما ملأ قبله وان تعليقا كقوله لاجنبيته هي
ضائق عند خصبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتضلق
عقبته وعليه النص الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل
بالمسهي فقط كواضي بعد حنثه ولم يعلم كان ابفى كثيرا بذم
جنس او بلع او زمان يبلغه عمه ضاهرا لا يمين تحته الا إذا تم وجهها
وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حقة ولهم في المصيبة فممن أبوها
كذلك والصارئة ان تخلفن خلفهن وفي مص يلهم في عملها ان نوى
ولا بلع كل لوم الجععة وله المواعة بها لا ان عم النساء او ابفى
فليلا ككل امرأة أنم وجهها الا تعويضا او من فمية صغية او حتى
أنقرها فعمي او الابكار بعد كل تبب او بالعكس او خشية في الموجل

العنت وتعدّر النسبي أو آخر امرأة وضوب وفوفه عن الأولى حتى
 ينكح ثانية ثم كحل وهو في مملو فوفه كالمولع واختاره إلا الأولى
 وإن قال إن في التزوج من المدينة فهي ضائق بتزوج من غيرها حتى
 ضاقها وتوؤنت على أنه إنما يلزمه الضائق إذا تزوج من غيرها
 قبلها واعتني في ولايته عليه حال النكوة ولو جعلت المملو عليه
 حال بينونتها له يلزم ولو نكحها فبعلته حيث إن بقي من العصمة
 المعلق فيها شيء كالضمار لا مملو لها فبها وغيرها ولو ضلقتها
 ثم تزوج ثم تزوجها ضلقت الأجنبية ولا حجة له أنه له بتزوج
 عليها وإن أعى نية لأن فصره لا يجمع بينها وهل لأن اليمين
 على نية المملو لها أو فامت عليه بيته تاويلان وفيها عاشت
 مرة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على
 الدخول بعنف ومخلت لزمته وانتهين بغيره وأخرجه كما لو ضلقت وأخرجه
 ثم عتق ولو علق ضلقت زوجته المملوكة لأبيه على موته له ينعق
 وبعضه ضلقت وأنا ضائق أو أنت أو مهلفة أو الضلوق لي لازم لا
 منضلفة وتلزم وأخرجه إلا لنية أكثر كاعتدي وضاق في نفيه إن عدل
 البسائه على العتق أو كانت مؤنفة وفالت أصلقني وإن لم تسأله
 فتاويلان والثلاث في بنة وحبل على غاربه أو وأخرجه بائنه أو
 نواها بخليفت سبيل أو أخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل أن يدخل
 بها في كالمينة والدم وهبته وردت لأهل أو أنت أو ما أنقلب
 إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنه أو أنا وحلي عند إراة النكاح
 وعين في نفيه إن عدل بسائه عليه وثلاث في لا عصمة له عليه
 أو أشرت لها منه إلا لعداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مضلعا في خلية
 سبيل أو وأخرجه في جارتك ونوي فيه وفي عدوك في أهلي وأنصه في
 أو

اَوْ لَمْ يَنْوَجِدْ اَوْ قَالَ لَهٗ رَجُلًا لَمْ اَمْرًا فَعَالَ لَا اَوْ اِنِّي حَمَّ اَوْ مُعْتَفَا
 اَوْ اِنِّي بِاهْلِي اَوْ لَسِي لِي بِاَمْرًا اِلَّا اَنْ يَعْلُو فِي الْاَحْمِي وَاَنْ قَالَ لَا
 نَكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ اَوْ لَا مَلَأَ لِي عَلِيًّا اَوْ لَا سَبِيًّا لِي عَلِيًّا وَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ اِنْ كَانَ عَنَابًا وَاَلَا فَبِتَاتٍ وَهَلْ تَحُمُّ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ
 حَرَامٌ اَوْ عَلِيٍّ وَجْهِهِ حَرَامٌ اَوْ مَا اُعِيشَ فِيهِ حَرَامٌ اَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
 كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامٌ اَوْ اَلْحَلَالُ حَرَامٌ اَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ اَوْ جَمِيعٌ مَا اَمَلْتُ حَرَامٌ وَاَوْ
 يُبَيِّنُ اِمَّا خَالَهَا فَوَلَانِ وَاَنْ قَالَ سَائِبَةٌ مَتَّى اَوْ عَتِيفَةٌ اَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ
 حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ حَلَبٌ عَلَى نَعِيهِ وَاِنْ نَكَحَ نَوِيَّ فِي عَدْوٍ وَغَوِيٍّ
 وَلَا يُنَوِّي فِي الْعَدْوِ اِنْ اُنْكَرَ فَضَّ الصَّلَاقَ بَعْدَ قَوْلِهِ اِنِّي بَائِنٌ اَوْ
 مَهْرِيَّةٌ اَوْ خَلِيَّةٌ اَوْ بَتَّةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا اَوْ لَوْ مَهَّجَ اللهُ لِي مِنْ صَبْنَتِي
 وَاَنْ فَضَرَ بِالسُّفِيِّ الْمَاءِ اَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ لَمْ يَلَا اِنْ فَضَرَ التَّلْقُظَ بِالصَّلَاقِ
 فَبَعْضُ بَعْضًا غَلَطًا اَوْ اَرَادَ اَنْ يَنْتَهِزَ التَّلَاثَ فَعَالَ اِنِّي ضَالِقٌ وَسُكَّتِ
 وَسُقِّبَهُ فَاَنْتِ يَا اَمِيَّ وَيَا اُخْتِي وَلِهَذَا بِاَلْاِشَارَةِ الْمُبْهَمَةِ وَبَعْضُهُ اِرْسَالِيَّةٌ
 بِهِ مَعَ رِسُولٍ وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا اَوْ لَا اِنْ وَصَلَ لَهَا وَفِي لِهَوْمِهِ بِكَلَامِهِ
 النَّعْسِيِّ خَلَابِي وَاَنْ كَثَرَ الصَّلَاقَ بَعْضِي بَوَاوٍ اَوْ بَاءٍ اَوْ تُجَّ بِثَلَاثٍ
 اِنْ اَخْلَعَ كَمَعَ صُلْفَتَيْنِ مُصْلَفًا وَبَلَا عَضِي ثَلَاثٌ فِي الْمَخْوَلِ بِهَا
 كَغَيْرِهَا اِنْ نَسَفَهُ اِلَّا لِنَيْتَةٍ تَأْكِيذٍ فِيهَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ مَعْتَدَةٍ وَلَوْ
 ضَلَّقَ فَعِيَّلَ لَهٗ مَا بَعَلَّتْ فَعَالَ هِيَ ضَالِقٌ فَاَنْ لَمْ يَنْوِ اِخْبَارَهُ فِيهِ لِهَوْمِ
 صُلْفَةٍ اَوْ اَتْنَتَيْنِ فَوَلَانِ وَنَصِي صُلْفَةٍ اَوْ صُلْفَتَيْنِ اَوْ نَصْفِي صُلْفَةٍ
 اَوْ نَصِي وَثَلَّثَ صُلْفَةٍ اَوْ وَاَحْرَجَ فِي وَاَحْرَجَ اَوْ مَتَى مَا بَعَلَّتْ وَكَثَرَ
 اَوْ ضَالِقٌ اِجْمَاعًا صُلْفَةً وَاَتْنَتَانِ فِي رُبْعِ صُلْفَةٍ وَنَصِي صُلْفَةٍ وَوَاَحْرَجَ فِي
 اَتْنَتَيْنِ وَالصَّلَاقُ كُلُّهُ اِلَّا نَصَبَهُ وَاِنِّي ضَالِقٌ اِنْ تَهَوَّجَتْ تُجَّ قَالَ كُرُّ
 مِنْ اَتْنَتَيْهَا مِنْ هَذِهِ النِّهْيَةِ فَهِيَ ضَالِقٌ وَثَلَاثٌ فِي اَلْاِنِّ نَصِي

ضلعة او اثنتين في اثنتين او كلها حصت او كلها او متى ما او اءا
 ما ضلعتي او وقع عليهما ضلعتان في اثنان وضلعتا واحدة او ان
 ضلعتي اثنان ضلعتا قبله ثلاثا وضلعة في اربع فالله بينك
 ما لي بهي العمد على الاربعة يحنون وان شرط ضلعتان ثلاثا ثلاثا وان
 فال اثنان شريكه مصلفة ثلاثا وثلاثه وان شريكها ضلعت اثنتين
 والشم بين ثلاثا واثبات المهدي كهلوق جبه وان كيبه ولهم بشعري
 ضلعت او كلامي على الاحسن لا بسعال وبصافي ودمع وحج
 استثناء يلات ان اتصل ولم يستغرف في ثلاث الا ثلاثا الا واحدة
 او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا
 اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي الغاء ما زاء على
 الثلاث واعتباره فولان وتجزان علق عاصي ممتنع عفلات او عارث او
 شرعا او جائز كلو جنت فضيعة او مستقبل محقق ويشبه بلوغها
 عارث كعبه سنة او يوم مويي او ان له أمس السها او ان له يكن هذا
 الحجر حجرا او لهرله كضائق أمس او ما لا صبر عنه كان هت او غايي
 كان حصتي او محتمل واجب كان صليتي او ما لا يعلم حاله كان كان
 في بطنه غلام او له يكن او في هذه اللوزة فلبان او فلبان من اهل
 اجته او ان كنت حاملا او له تكوني وحلت على البراءة منه في
 ضمه له محس فيه واختاره مع العمل او له يمكن الصلحنا عليه كإز
 شاء الله او الملائكة او الجن أو صر المشيئة على معلق عليه
 بخلاي الا أن يبدولي في المعلق عليه بفض او كان له تمهر السها
 عدا الا أن يعم الزمن او يخلق لعارة فينتظم وهل ينتظم في الي
 وعليه الأكثر او يكتز كالحنت تاويلان او بعمم كان له أرن الا ان
 يتحقق قبل التنجيز او ما لا يعلم حاله ومالك ودين ان امكن حال
 واجاه

وادعاءه بلو حلّو ائنان على النفیض کان کان هذا شرابا او لی یکن
 فان لی یحیی بقینا کُلفت ولا یخفف ان علفه یستعمل ممتنع کان مُست
 السواء او ان شاء هذا الحجر او لی نعل مشبهة المعلق عَشْنَه او لا یُشبهه
 البلوغ الیه او کُلفتُ وانا حیّ او اءا متّ او متی او ان ال ان
 نیه نعیه او ان ولدت جاریة او اءا حلت ال ان یصأها مته وان
 قبل عینه کان حلت ووضعت او محمل غیر غالب وانتضی ان اثبت
 کیوم فحوم زید وتبین الوفوع اوله ان فیم یم نعبه وال ان یشاء
 زید مثل ان شاء بخلاف ال ان یبعولی کالذکر والعقی وان نعوی ولی
 یوجل کان لی یفهم منع منها ال ان لی أحیله وان لی أضأها وهل
 مُنع مطلقا او ال یم کان لی أجم یم هذا العام ولیس وقت سعم
 تاویلان لا ان لی أصلف مطلقا او الی أجل او ان لی أصلف رأس
 الشهر البتة فأنت ضالق رأس الشهر البتة او الآن فینتی وبقع ولو
 مضی زمنه کضالق البوم ان کلت فلانا عجا وان فال ان لی أصلف
 واحدة بعد شهر فأنت ضالق الآن البتة فان تجلها أجزاء ولا فیل
 له اما تجلها وال بانن وان حلّی علی فعل غیره فیه البرکنعسه
 وهل کحل یم الخنث او لا یضرب له أجل الإبله وبتلوم له فولان
 وان اقم بمعل ش حلّی ما فعلت صق بزمین بخلاف افراره بعد
 الیمین فینتی ولا تمکنه زوجته ان سمعت افراره وبانن ولا تخمین
 ال کرها ولتعب منه ویم جواز فتلها له عنده محاورها فولان وأم
 بالعماق یم ان کنت تخبین او نبغضینی وهل مطلقا او ال ان تجیب
 بما یفطن الخنث فیکبر تاویلان وبعیها ما یحل لها وبالاعیان
 المشکوک فیهها ولا یومر ان شد هل ضلّو ام لا ال ان یستند وهو
 سأل الخاضر کرویة شخصی داخل شد یم کونه المحلوی علیه وهل

خُجِرَ نَاوِيلَانِ وَأَنْ شِئَ أَهْنَهُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا أَوْ قَالَ أَحَدَاكُمَا ضَالِقٌ أَوْ
 أَنْتِ ضَالِقٌ بَلْ أَنْتِ ضَلَفْتَا وَأَنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ خُجِرَ وَلَا أَنْتِ ضَلَفْتِ
 الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَهِيَ الْإِضْرَابُ وَأَنْ شِئَ أَصْلَقٌ وَأَحْرَقٌ أَوْ أَنْتِزِينَ أَوْ
 ثَلَاثًا لِي تَحُلَّ الْأَنْ بَعْدَ زَوْجٍ وَضَخَّ أَنْ عَمِّي فِي الْعِرْعَقِ ثُمَّ أَنْ تَهَوَّجَهَا
 وَضَلَفَهَا بِكَلْبٍ إِلَّا أَنْ يَبْتَّ وَأَنْ حَلَبِي صَانِعٌ ضَعَامٌ عَلَى عَيْهِ لَنْ بَعَّ
 أَنْ يَدْخُلَ حَلَبِي الْأَخْرَلَا دَخَلْتُ حُتْنِ الْأَوَّلِ وَأَنْ قَالَ أَنْ كَلْبِي أَنْ
 دَخَلْتِي لِي تَضَلُّوا الْأَنْ بَهَا وَأَنْ شَيْهِ شَاهِدٌ عَمِّي وَأَخِي بَبْتَّةٌ أَوْ
 بَتَعْلِفُهُ عَلَى دَخُولِ عَارٍ فِي رَمَضَانَ وَعَيِّ الْحِجَّةِ أَوْ بِدَخُولِهَا فِيهَا
 أَوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ أَوْ بَأَنَّهُ ضَلَفَهَا يَوْمًا عَمِّي وَيَوْمًا عَمَّةً
 لَقَبْتُ كَشَاهِدٌ بِوَأَحْرَقٌ وَأَخْرَبَ بَارِزِي وَحَلَبِي عَلَى الزَّائِعِ وَالْأَنْ يَجِيءُ حَتَّى
 يَحَلَبِي لَنْ بَعْعَلِينَ أَوْ بِعَعْلٍ وَفَوَلٍ كَوَاحِدٍ بِتَعْلِفِهِ بِالْإِدْخُولِ وَأَخِي
 بِالْإِدْخُولِ وَأَنْ شِئَ ضَالِقٌ وَأَحْرَقٌ وَنَسِيهَا لِي تُقْبَلُ وَحَلَبِي مَا ضَلَقُ
 وَأَحْرَقٌ وَأَنْ شِئَ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ وَكُلٌّ فَالْثَلَاثُ ،

بصل أَنْ بَوَّضَهُ لَهَا تَوَكِيلًا فَلَهُ الْعَمَلُ إِلَّا لَتَعْلُقِ حَقٌّ لَا تَخْيِيرًا
 أَوْ تَهْلِيكًا وَحَيْلٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ وَوَفَعْتَ وَأَنْ قَالَ أَلَى سَنَةٍ مَتَى
 عَمِّي بِتَفْصِيهِ وَالْأَنْ أَسْفَضَهُ الْحَاكِمُ وَعَمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّحِيحُ فِي الضَّلَاقِ
 كَضَلَفَهُ وَرَبَّ كَتَهْكِينَهَا ضَانِعَةٌ وَمُضِيَّ يَوْمٌ تَخْيِيرُهَا وَرَبَّهَا بَعْدَ
 بَيْنُونَتِهَا وَهَلْ نَفَلُ فَهَاشِمَا وَنَحْوَهُ ضَلَقٌ أَوْ لَنْ تَهْمَةٌ وَقَبْلُ تَعْسِيمٍ
 فَبَلْتُ أَوْ فَبَلْتُ أُمِّي أَوْ مَا مَلَكَتْنِي يَهْمٌ أَوْ ضَلَقِي أَوْ بَقَاءُ وَنَاكِرٌ عَمِّيَّةً
 لِي تَدْخُلُ وَمَهْلِكَةٌ مُضَلَفًا أَنْ زَادَ عَلَى ضَلَفَةٍ أَنْ نَوَاهَا وَبَدَأَ
 وَحَلَبِي أَنْ دَخَلَ وَالْأَنْ بَعْدَ الدَّرْتِجَاعِ وَلِي يَكْتَرُ أُمِّي بِهَا إِلَّا أَنْ
 يَنْوِي النَّكَاحَ كَنَسْفَهَا هِيَ وَلِي يَشْتَرِي فِي الْعَفْهِ وَفِي حِلِّهِ عَلَى
 الشَّرْطِ أَنْ أَصْلَقُ فَوَلَانِ وَقَبْلُ أَرَادَ الْوَاحِدَ بَعْدَ فَوَلِهِ لِي أَرَادَ ضَلَفًا
 وَالْأَنْحُ

والأصحُّ خلاجه ولا نكته له ان دخل في تخيير معلق وان فالت صلقت
 نفسي سُئلت بالمجلس وبعده بان ارادت الثلاث لزمت في التخيير
 ونات في التلميح وان فالت واحرق بصلت في التخيير وهل يُحمل على
 الثلاث او الواحد عنده عدم النية تاويلان والظاهر سؤالها ان
 فالت صلقت نفسي ايضا وفي جواز التخيير فولان وحلب في اختاري
 في واحرق او في ان تصلي نفسي بصفة واحرق لا اختاري بصفة
 وبصل ان فصت بواحد في اختاري تصليفتين او في تصليفتين
 ومن تصليفتين فلا تفضي الا بواحد وبصل في المصلو ان فصت
 بدون الثلاث كصلي ثلاثا ووفعت ان اختارت بحوله على
 صرتها ورجع مال الى بفانها بيدها في المصلو ما لي توفي او
 نوكا كهي شتى وأخذ ابن الفاسم بالسفوف وفي جعل ان شتى او
 اما كهي او كالمصلو تهاء كما اذا كانت شائبة وبلغها وان عين
 امرا تعين وان فالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس بالحكم لهنفت
 وهما في التخيير لتعليقها محتمل وشبه كالتعلق ولو علفها بمغيبه
 شهرا بغيره ولم تعلم وتموت بكالولتين وبحضوره ولم تعلم فهي
 على خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل ان مبرت او حتى نوكا
 فولان وله التعويض لغيرها وهل له عمل وكيله فولان وله النظم
 وصار كهي ان حضر او كان شائبا فريضة كاليومين لا اكثر فلها ان
 ان تمكنت من نفسها او يغيب حاض ولم يشهد بفانها وان اشهد
 في بفانها بيرة او ينتقل للوجه فولان وان ملك رجلين بليس
 لأحدهما الفداء الا ان يكونا رسولين ،

فصل في نكح من ينكح وان يكلمها وعدهم اذن سيي ضالفا غير
 بان في عرق صحح حل وضوءه بقول مع نية كم جعلت وأمسكتها او

العقل وسعيه وامرأةٍ وعي فيه بخله ونقته صلاحها وان لم يرض
 الزوجان والحائض ولو كانا من جهتها لان اكثر من واحد أوفعا
 وتلهم ان اختلعا في العدة ولها التصليق بالضر ولو نشه
 البينة بتكثره وعليها الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج صلحا
 بل خلع وبالعكس انقضاءه عليها او خالعا له بنظرها وان أساء فهل
 يتعين الصلح بل خلع او لها ان يخالعا بالنظم وعليه الاكتم
 تاويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونقته حثتها وللوجين إمامة واحد
 على الصفة وفي الوثيقين والحائض تمة ولها ان افامها الإفلاع
 ما لم يستوعبا الكشي ويعزما على الحكم وان صلحا واختلعا في
 المال فإن لم يلتزمه بل صلحاً ،

باب

جاز الخلع وهو الصلح بعوض وبل حاكم وبعوض من غيرها ان
 تأهل لان من صغية وسعيه وهي رق ورة المال وبانت وجاز من
 الأب عن المجبة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السعيه
 خلاف وبالغمر تجنين وغير موصوي وله الوسط ونقته حل ان
 كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع ورقت لكاتب العبد معه نصبه
 ومجمل المؤجل بجهول وتوؤنن ايضا بفيهنه ورقت دراج راية الان
 شرط وفيه كعبه استحق والحمام تخم ومغصوب وان بعضا وان
 شيع له كئأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتجيله لها
 ما لان يجب قبوله وهل بخله ان وجب أو لا تاويلان وبانت ولو بل
 عوض نُصي عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العرق على
 نعيها كبيعها او تزويجها واختار نفي اللوم فيهما وصالفي حكم
 به

ألبا بارفني أو أمارفني ان فصح الانتهاء أو الوعد ان ورصها أو صلفني
ثلاثا بألبي فمعلق واحرق وبالعكس أو أيتي بألبي أو صلفني نصي
صلفة أو في جميع الشهم فبعقل أو قال بألبي شعًا فقبلت في الحال أو
بعذا القموي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه موهول أو لا على
الأحسن لا ان خالعه بما لا شبهة لها فيه أو بناه في ان اعكبتني
ما أخالعي به أو صلفني ثلاثا بألبي فقبلت واحرق بالثلاث وان أعي
الخلع أو فخرًا أو جنسا حلقت وبانت والقول فوله ان اختلعا في العدة
كعواه موت عسع أو عيبه قبله وان ثبت موته بعد ذلك صرح ،
فصل صلاق السنة واحرق بفهم في عسع فيه بلا عسع ولا
فبععي وتي في غير الحيض ولي تجبر على الرجعة كقبل العسل
منه أو النيم الحائض ومنع فيه ووقع وأجبه ولو طعوا في الدم بما يضاي
فيه للأول على الارجح والأحسن عدمه لآخر العرق وان أبا هده في
سجن في ضرب بهجلس ولا ارتجع الحائض وجاز الوضوء به والتوازي
والأحب أن يحسها حتى تكفي في الحيض في تكفي وفي منعه في
الحيض لتضويل العرق لأن فيها جواز صلاق الحامل وغير الماخول
بها فيه أو لكونه تبعًا لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبه
على الرجعة وان في نفع خلدي وضفت أنها حائض ورتج إدخال
خرفة وينظرها النساء إلا أن يتراعى صاهرا بقوله وتجل ببح العاسه
في الحيض والصلاق على المولى وأجبر على الرجعة لا لعيب وما
للولي بحد أو لعسه بالنفقة كاللعان وتجت الثلاث في شر الحلاق
وحدوه وفي صالف ثلاثا للسنة ان دخل بها والآن فواحد كحيه أو
واحد عظيمه أو قبيحة أو كالفم وثلاث للبععة أو بعضهن
للبععة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما ،

فصل

به إلا إن يلائه، وعسي بنعفة إن ان شرطه نفي الرجعة بلان عوض او
 صلح او صالح وأعضا وهل مطلقا او إلا أن يفصم الخلع تاويلان
 وموجبه زوج مكلتي ولو سعيها وولي صغيرا أو سبيها او غيرها
 لان أبو سعيه وسبيها بالغ ونقته خلع الميضي وورثته دونها كعقبتها
 ومملكتها فيه ومولى منها وملائنته او احنتته فيه او اسلمت او
 عنفت او تهوجت غيرها وورثت ازواجها وان في عصمة وانما ينفض
 بحكمه بينة ولو حج في مرض بعلمها له نكاح الا في عرق الكفار
 الاول والافراز به فيه كإنشائه والعرق من الافراز ولو شهد بعد موته
 بخلقه فكذلك بالمرض وان اشهد به في سعيه في عدم ووضي
 وانكر الشهادة فهو ولا حجة ولو أبانها في تهوجها قبل صحته
 فكالمتهوج في المرض ولو بخلع الميضة وهل يهية او الجاوز لارثه
 يوم موتها ووفى اليه تاويلان وان نفى وكيله عن مسواه له يلزم
 او اطلق له او لها حلتي أنه اراء خلع المثل وان زاء وكلمها جعله
 الهيارق ورية المال بشهادة سماع على الضر وبيمينها مع شاهد
 او امرأتين ولا يصرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها
 باننا لان رجعية او لكونه يبيع بلان صلح او لعيب خيار به او قال
 ان خالعتي فأنت صانق ثلاثا لا ان له يقبل ثلاثا ولزيمه صلقتان وجاز
 شرط نعفة ولدها مرق رضاعه بلان نعفة للهل وسفقت نعفة
 الزوج او غيرها وزان شريكه وانه وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت
 ولدتين فعليها وعليه نعفة الأبق والشارع الا لشرط لا نعفة جنين
 الا بعد خروجه وأجبر على جعه مع أمه وفي نعفة سهم له بينة
 صلاحها فولان وكفت المعاضاة وان علق بالانفياض والأداء له يختص
 بالجلس ان له بينة وله في البى الغائب والبينونة ان قال ان اعقبتني

بصل وركنه أصل وفصة ومحلّ ولعظّ وأما بيعّ ضائق
المسلع المتكلب ولو سكر حراما وهل إلاّ أنّ عيّن او مصلفا تمّده
وضائق البضوليّ كبيعه ولهم ولو هتّل لا ان سبو لسانه في
العتوى او لّقن بلا بصع او هذى مرضى او قال لمن اسوها ضائق
يا ضائق وقيل منه في ضارق النعابت لسانه او قال يا حفصة
بأجابته عهّ بصلّفها بالمدعوّة وصلّفنا مع البيّنة او أمّهم ولو
بكنفوع جزء العبد او في فعل ان أن ينهط التورية مع مع بنتها
نحوي مؤول من فتل او ضيب او يهين او فيج او صعب لذي مروّة
هتّل او فنل ولرق او طاله وهل ان كتمّ تمّده لا اجنّيه وأمّ بالخلو
لبسّم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكعب وسبّه
عليه السلام وفدوى المسلع فأما يجوز للقتل كالمراه لا تجع ما بسّم
ومعها ان لمن يهين بها وصبّه اجل لا فتل المسلع وفضعه وأن
يهين وفي لزوم ضاعة أمّهم عليها فولان كإجازته كالضائق ضائعا
والاحسن المصنّى ومحلّه ما ملأ قبله وان تعليفا كقوله لاجنّيته هي
ضائق عند خصبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتصلق
عفيّته وعليه النصّ الا بعد ثلاث على الاصب ولو دخل
بالسوى بفض كواضي بعد حنثه ولم يعلم كان ابفى كثيرا بغنم
جنس او بلذ او زمان يبلغه عهّ ظاهرا لا يمين تحته الا إذا تمّ وجها
وله نكاحها ونكاح الإمام في كلّ حنّ ولهم في المصنّية يمين أبوها
كذبا والظارنية ان تخلفن تخلفهنّ وفي مص يلمع في عملها ان نوى
ولا بلحلت لزوم الجعّة وله المواضع بها لا ان عمّ النساء او ابفى
فلبل ككّل امرأة أنّ وجها الا تعويضا او من فيه صغبه او حتّى
أنفقرها بعيم او الإبتكار بعد كلّ نيب او بالعكس او خشيع في الموجل

العنت وتعذر النسب أو آخر امرأة وضوب وفوفه عن الأولى حتى
 ينكح ثانية ثم كمل وهو في المملوكة كالمولي واختاره إلا الأولى
 وإن قال إن في التزوج من المديونة فهي طالق فتزوج من غيرها تجزئ
 صلاحها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الصلح إذا تزوج من غيرها
 قبلها واعتدى في ولايته عليه حال النكوة ولو جعل المولي عليه
 حال بينونتها له يلزم ولو نكحها ببعثته حيث إن بغي من العصاة
 المعلق فيها شيء كالضمار لا يملو لها بغيرها ولو صلحها
 ثم تزوج ثم تزوجها صلحت الأجنبية ولا حجة له أنه له يتزوج
 عليها وإن ادعى نية لأن فصرح ألا يجع بينها وهل لأن اليمين
 على نية المولي لها أو قامت عليه بينة تاويلان وبها عاشت
 مرة خيانتها إلا لنية كونها تحتها ولو علق بعد الثلاث على
 الدخول بعنف ودخلت لزمت وانتهت بغيرها وأخرى كذا لو صلح وأخرى
 ثم عتق ولو علق صلاح زوجته المملوكة لأبيه على موته له ينفع
 وبعضه صلحت وأنا طالق أو أنت أو مهلقة أو الصلح لي لازم لا
 منصلحة وتلزم وأخرى إلا لنية أكثر كاعتدي وضيق في نفيه إن دل
 البسائه على العدة أو كانت مؤتفة وفالت أهلكني وإن لم تسأله
 فتاويلان والثلاث في بنة وحليل على غاربه أو وأخرى بانة أو
 نواها تحللت سبيل أو ادخل والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل
 بها في كالمدينة والجم وهبته وردت لأهل أو أنت أو ما أنقلب
 إليه من أهل حرام أو حلية أو بانة أو أنا وحلي عنه إراة النكاح
 ومين في نفيه إن دل بسائه عليه وثلاث في لا عصاة لي عليه
 أو أشرت لها منه إلا بعداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في حللت
 سبيل أو وأخرى في فارقت ونوي فيه وفي عدك في أهبي وأنصه في
 أو

اولیٰ اَنَّهُ وَجَّحَ او فَالَ لَه رَجُلًا لَه امْرَأَةٌ فَعَالٍ لَ او اَنْتِ حَمِيمَةٌ او مُعْتَمِدَةٌ
 او اَنْجِيهِ بِأَهْلِهِ او لَسْتَ لِي بِامْرَأَةٍ اِلَّا اَنْ يَعْطُو فِي الْاَخِيهِ وَاَنْ فَالَ لَ
 نِكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ او لَ مَلَأَ لِي عَلِيًّا او لَا سَبِيْرَ لِي عَلِيًّا فَالَ شَيْءٌ
 عَلَيْهِ اِنْ كَانَ عَتَابًا وَاَلَا فَبِتَانٍ وَاَهْلٍ تَحُمُّ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ
 حَرَامٌ او عَلِيٍّ وَجْهِهِ حَرَامٌ او مَا اُعِيْشَ فِيْهِ حَرَامٌ او لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
 كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامٌ او اَلْحَلَالُ حَرَامٌ او حَرَامٌ عَلَيَّ او جَبِيْعٌ مَا اَمْلَأَ حَرَامٌ وَاَلَا
 يُبِيْعُ اِذْ خَالَهَا فَوَلَانَ وَاَنْ فَالَ سَائِبَةٌ مَتِيٌّ او عَتِيْفَةٌ او لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ
 حَلَالٌ وَاَلَا حَرَامٌ حَلَىٰ عَلَيَّ نَعِيْمٌ فَاِنْ نَكَحَ نَوِيٌّ فِي عَدْوٍ وَعَوِيْبٌ
 وَاَلَا يُبَوِّىٰ فِي الْعَدْوِ اِنْ اَنْكَرَ فَرْضَ الصَّلَاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ اَنْتِ بَأْتِنُ او
 بِهَيْبَةٍ او خَلِيَّةٌ او بَتَّةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا اَوْءٌ لَوْ مَهَّجَ اللهُ لِي مِنْ صِحْبَتِكَ
 وَاَنْ فَصَرَ بِاسْمِيْنِ الْمَاءِ او بَكَّرَ كَلَامَ لِيْمَ لَا اِنْ فَصَدَ التَّلْقِيْنَ بِالْفَلَاقِ
 فَبَلَعَهُ بَعْضًا مَخْلُصًا او اَرَادَ اَنْ يَنْتَجِزَ التَّلَاثَ فَعَالٍ اَنْتِ ضَالِقٌ وَسَكَنَ
 وَسَقَمَ فَاَنْتِ يَا اُمِّيُّ وَيَا اُخْتِيَّ وَلِيْمٌ بِالْاِنْشَارَةِ الْمُعْبِيَةِ وَبِحَيْثُمَا اِرْسَالِهِ
 بِهِ مَعَ رَسُوْلٍ وَبِالْكِتَابَةِ عَاوِمًا اَوْ لَا اِنْ وَصَلَ لَهَا وَفِي لِهَوْمِهِ بِكَلَامِهِ
 النَّعْسِيِّ خَلَقِي وَاَنْ كَسَرَ الصَّلَاقَ بَعْضِي بَوَاوٍ او فَاءٌ او تُجَّ فَبِتَلَاثٌ
 اِنْ مَخَّلَ كَمَعَ ضَلَعْتِيْنَ مَضْلَعًا وَاَلَا عَضِي ثَلَاثٌ فِي الْمَخْوَلِ بِهَا
 كَغَيْرِهَا اِنْ نَسَفَهُ اِلَّا لَنِيَّةً تَأْكِيْدًا فِيْهَا فِي شَيْءٍ مُّعْتَمِدَةٍ وَاَلَا
 ضَلَقٌ فَبِيْعِلَّ لَه مَا فَعَلْتِ فَعَالٍ هِيَ ضَالِقٌ فَاَنْ لِي بِنُو اِخْبَارِهِ فِي لِهَوْمِ
 ضَلْفَةٍ او اَنْتِيْنِ فَوَلَانَ وَنَصِي ضَلْفَةٍ او ضَلَعْتِيْنَ او نَصِي ضَلْفَةٍ
 او نَصِي وَاَنْتِ ضَلْفَةٍ او وَاَحْرَجَ فِي وَاَحْرَجَ او مَنِي مَا فَعَلْتِ وَكَسَرَ
 او ضَالِقٌ اِبْحَا ضَلْفَةٌ وَاَنْتِيْنِ فِي رُبْعِ ضَلْفَةٍ وَنَصِي ضَلْفَةٍ وَاَحْرَجَ فِي
 اَنْتِيْنِ وَالصَّلَاقُ كُلُّهُ اِلَّا نَصَبَهُ وَاَنْتِ ضَالِقٌ اِنْ تَمَّ وَجَّحْتِ لِي فَالَ كَلُّ
 مِنْ اَنْتِ وَجَّحْتِ مِنْ هَذِهِ الْعَرِيَّةِ فَهِيَ ضَالِقٌ وَثَلَاثٌ فِي اَلَا نَصِي

ضلعة او اثنتين في اثنين او كلها حصت او كلها او متى ما او اءا
 ما ضلعتي او وقع عليهما ضلعتي فاني ضائق وصلفها واحرق او ان
 ضلعتي فاني ضائق قبله ثلاثا وصلفة في اربع فال لهن بينك
 ما لي بين العماء على الابعة يحنون وان شرط ضلعتي ثلاثا ثلاثا وان
 فال اني شريكه مصلفة ثلاثا وثلاثه وان شريكهما ضلعت اثنتين
 والهم بين ثلاثا واثبات الجهوي كهلوق جه وان كيد ولهم بشعري
 ضائق او كلامي على الاحسن لا بسعال وبصاق ودمع وحج
 استثناء بلان ان اتصل ولم يستغفر في ثلاث الا ثلاثا الا واحرق
 او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحرق اثنتان وواحد واثنتين الا
 اثنتين ان كان من الجميع فواحد وال ثلاث و في الغاء ما زاد على
 الثلاث واعتباره فولان وتجزان علق مماضي ممتع عفلات او عارث او
 شرقا او جائز كلو جنت فضيعة او مستغفر محقق وبشبه بلوغها
 عارث كعبه سنة او يوع موبى او ان لي أمس السماء او ان لي يكن هذا
 الحجر حجرا او لهرله كضائق أمس او بما لا صبر عنه كان في او غايب
 كان حصتي او محمل واجب كان صليت او بما لا يعلم حال كان كان
 في بطنه غلام او لي يكن او في هذه اللوزة فلبان او فلبان من اهل
 اجنة او ان كني حامل او لي تكوني وحلت على البراءة منه في
 ضمهم لي محس فيه واختاره مع العمل او لي يمكن اطلاقنا عليه كان
 شاء الله او الملائكة او الجن او صبي المشبهة على معلق عليه
 بخلاي الا ان يبعولي في المعلق عليه ففص او كان لي تمهر السماء
 عما الا ان يعم الزمن او مخلوق بعارث فينتظم وهل يننصر في الي
 وعليه الأكثر او يتجز كالحنث ناويلان او بهمم كان لي أزن الا ان
 يتحقق قبل التخيير او بما لا يعلم حال ومال ودين ان امكن حال
 واجاه

وَاَعَاهَ بِلَوْ حَلَبٍ اَثَلَانِ عَلٰى النَّفِیضِ كَاَنْ كَانَ هَذَا عَرَابًا اَوْ لَعِبَنَّ
 فَاَنْ لَعِبَ بَعْدَ بَعْدٍ بَعْدًا وَلَا يَخْتَفِ اِنْ عَلَفَهُ مُسْتَقْبَلٌ مَمْنَعٌ كَاَنْ لَمَسَتْ
 السَّهَاءُ اَوْ اَنْ شَاءَ هَذَا الْحَجْرُ اَوْ لَعَلَّ مَشْبَهُهُ اَلْمَعْلُوقُ عَشْنُهُ اَوْ لَا يُشْبِهُهُ
 الْبَلُوغُ اِلَيْهِ اَوْ كَصَلْفَانِ اَوْ اَنَا صَيِّبٌ اَوْ اَعَا مَثٌ اَوْ مَتَى اَوْ اَنْ اَلْاَنْ
 يَهْبِ نَعْبِهِ اَوْ اَنْ وَلَدَتْ جَارِبَةً اَوْ اَعَا حَلَبِ اَلْاَنْ يَصْأَهَا مَهَّ اَوْ اَنْ
 فَبَلَّ عَيْنَهُ كَاَنْ حَلَبِ وُوضَعَتْ اَوْ مَحْمِلٌ شَبِيرٌ عَالِبٌ وَاَنْتَضَى اِنْ اَثَبَتْ
 كَبُوعٌ فَعَمُوعٌ زَيْبٌ وَتَبَيَّنَ الْوَفُوعُ اَوَّلَهُ اِنْ فَعِمَ فِي نَصَبِهِ وَاَلَا اَنْ يَشَاءَ
 زَيْبٌ مَثَلٌ اِنْ شَاءَ اَلْحَلَبِ اَلَا اَنْ يَبْطُو لِي كَالنَّخْرِ وَالْعَنْقِ وَاَنْ نَعَى وَلَعَلَّ
 يُوَجَّلُ كَاَنْ لَعِبَ فَعَمٌ مُمْنَعٌ مِنْهَا اَلَا اَنْ لَعِبَ اَحْيَلَهَا وَاَنْ لَعِبَ اَصْأَهَا وَاَنْ
 مَمْنَعٌ مَصْلَفًا اَوْ اَلَا فِي كَاَنْ لَعِبَ اَحْبَّ فِي هَذَا الْعَامِ وَلَيْسَ وَفَتْ سَعِي
 تَاوِيلًا لَنْ اَنْ لَعِبَ اَصْلَفُ مَصْلَفًا اَوْ اَلَا اَجَلٌ اَوْ اَنْ لَعِبَ اَصْلَفُ رَأْسِ
 الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ بِأَنْ لَعِبَ رَأْسِ الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ اَوْ اَلَا اَنْ يَبْتَجَّ وَيَفْعَ وَلَوْ
 مَضَى زَمَنُهُ كَصَالِقِ الْيَوْمِ اَنْ كَلَبَتْ بِلَانَا عَجًا وَاَنْ فَاَلَا اَنْ لَعِبَ اَصْلَفُ
 وَاَحْرَقَ بَعْدَ شَمِّ بِأَنْ لَعِبَ رَأْسِ الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ بِأَنْ يَحْتَلُّهَا اَجْرَاتٌ وَاَلَا فَيَلَّ
 لَهُ اِمَّا يَحْتَلُّهَا وَاَلَا بَانَتْ وَاَنْ حَلَبِ عَلٰى فَعَلَّ عَلَيْهِ فِي الْبَرِّ كَنَعَسَهُ
 وَاَنْ كَلَبَ فِي اَلْحَنْفِ اَوْ لَا يُصْبِحُ لَهُ اَجَلٌ اِلَيْلَاءَ وَيَنْتَوِعُ لَهُ فَوَلَانٌ
 وَاَنْ اَمَّ بِفَعَلٍ حَلَبِ مَا فَعَلَتْ حَقَّقَ بِهَيْمِنَ اَلْحَلَبِ اِمْرًا بَعْدَ
 اَلْهَيْمِنَ فَيَنْتَوِعُ وَلَا تَمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ اِنْ سَمِعَتْ اِمْرًا وَاَلَا تَمَكِّنُ
 اَلَا كَرَاهًا وَتَنْتَوِعُ مِنْهُ وَاَنْ جَوَّازٌ فَتَلَهَا لَهُ عِنْدَ مَحَاوَرَتِهَا فَوَلَانٌ وَاَمْ
 بِالْمَعْرَاقِ فِي اِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي اَوْ تُبْغِضُنِي وَاَنْ مَصْلَفًا اَوْ اَلَا اَنْ تُجِيبَ
 عَا يَفْتَضِي اَلْحَنْفَ فَيَجْبُرُ تَاوِيلًا وَاَنْ فِيهَا مَا يَحْتَلُّ لَهَا وَاَلَا اَمَّا
 اَلْمَشْكُوبُ فِيهَا وَلَا يُؤْمَرَانِ شَطَّ هَلَّ هَلَّ اَمْ لَنْ اَلَا اَنْ يَسْتَنْدِ وَهُوَ
 سَالِي اَلْحَاضِرِ كَمَا وَبِهِ شَخِي اَلْحَالُ شَطَّ فِي كَوْنِهِ اَلْحَلُوبِ عَلَيْهِ وَاَنْ

تَجْبِرُ تَأْوِيلًا وَانْ شَدَّ أَيْنُهُ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا أَوْ قَالَ أَحَدًا كَمَا ضَلُّوا أَوْ
 أَنْتِ ضَالِقٌ بَلْ أَنْتِ ضَلَعْنَا وَانْ قَالَ أَوْ أَنْتِ خَيْرٌ وَلَا أَنْتِ ضَلَعْتِ
 الْأُولَى إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ وَانْ شَدَّ أَصْلُوهُ وَاحِدٌ أَوْ ائْتَمَرْتِ أَوْ
 ثَلَاثًا لِي تَحُلَّ الْإِنِّ بَعْدَ زَوْجٍ وَضَعْفٍ أَنْ عَمَّ فِي الْعِرْقِ نَحْوُ أَنْ تَهْوَجَهَا
 وَضَلَعَهَا بِكَلِمَةٍ إِلَّا أَنْ يَبَيَّنَّ وَانْ حَلَّى صَانِعٌ ضَعَامٌ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ بَيَّنَّ
 أَنْ يَدْخُلَ مَعْلَى الْأَخْرَلِ مَخْلُتٌ حُتَّتِ الْأَوَّلُ وَانْ قَالَ أَنْ كَلَّمْتِ أَنْ
 مَخْلُتٍ لِي تَصْلُقَ الْإِنِّ بِهَا وَانْ شَهِدَ شَاهِدٌ مَحْمَدٌ وَأَخِي بَيْتَهُ أَوْ
 بِنَعْلَيْهِ عَلَى مَخُولٍ هَارٍ فِي رَمَضَانَ وَهِيَ الْحِجَّةُ أَوْ بِمَخُولِهَا فِيهَا
 أَوْ بِكَلِمَةٍ فِي السُّوقِ وَالْمَحَبَّةِ أَوْ بِأَنَّهُ ضَلَعَهَا يَوْمًا مَعَهَا وَيَوْمًا مَعَهَا
 لَقَبْتِ كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ وَأَخْرَبَ بِأَزِيدٍ وَحَلَّى عَلَى الزَّائِعِ وَالْأَيْبِ حَتَّى
 يَحْلَى لِأَنَّ بَعْلَيْنِ أَوْ بَعْلٍ وَفَوَلٍ كَوَاحِدٍ بِتَعْلَيْهِ بِالْمَخُولِ وَأَخَمَ
 بِالْمَخُولِ وَانْ شَهَدَا بِضَلُوقٍ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَاهَا لِي تُقْبَلَ وَحَلَّى مَا ضَلَّقَ
 وَاحِدَةً وَانْ شَهِدَ ثَلَاثَةً يَمِينٍ وَنَكَلَ بِالثَّلَاثِ ،

فصل ان بَوَّضَ لَهَا تَوَكُّبًا فَلَهُ الْعَمَلُ إِلَّا لَتَعْلُو حَقٌّ لَا تَخْيِيرًا
 أَوْ تَهْلِيكًا وَحَبْرَ بَيْنَهَا حَتَّى تُجِيبَ وَوَفَعْتَ وَانْ قَالَ إِلَى سَنَةِ مَتَى
 تَعْلَى بِتَفْضِيهِ وَالْأَسْفَضُ الْحَاكِمُ وَهَلْ بِجَوَابِهَا الصَّحِيحُ فِي الضَّلَاقِ
 كَضَلَفَهُ وَرَبَّ كَمَا كَيْنَهَا ضَائِعَةٌ وَمُضِي يَوْمَ تَخْيِيرِهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ
 بَيْنُونَتِهَا وَهَلْ نَفَلُ فَهَاشِمًا وَنَحْوَهُ ضَلَّاقٌ أَوْ لَا تَهْدِي وَفِي تَجْسِيمِ
 فَبَلَّتْ أَوْ فَبَلَّتْ أَمْهِي أَوْ مَا مَلَكْتِنِي بَهْدًا أَوْ ضَلَّاقِي أَوْ بَقَاءً وَنَاكِرَ مَعْتَبَةً
 لِي تَحْضَلُ وَمَهْلَكَةٌ مُضَلِّفًا أَنْ زَاءٌ عَلَى ضَلْفَةٍ أَنْ نَوَاهَا وَبَاءً
 وَحَلَّى أَنْ مَخَلَّ وَالْأَفْعَلُ الْإِرْتِجَاعُ وَلِي يَكْتَرُ أَمْهَاهَا الْإِنِّ أَنْ
 يَنْوِي النَّكَاحَ كَنَسْفَهَا هِيَ وَلِي يَشْتَرُ فِي الْعَفْءِ وَفِي حَوْلِهِ عَلَى
 الشَّرْهِ أَنْ أَضَلُّ فَوَلَانِ وَفِي إِرَاقِ الْوَاحِدِ بَعْدَ فَوَلِهِ لِي أَرَادَ ضَلَّافًا
 وَالْأَنْحُ

نِيَّةٍ عَلَى النَّظْمِ وَضَمَّ خِلَافَهُ أَوْ بَقُولٍ وَلَوْ هَزَلًا فِي الظَّاهِرِ لَا
 الْبَاضِ لَا بَقُولٍ مَحْمُولٍ بِهَا نِيَّةٌ كَأَعَدْتُ الْجِلَّ أَوْ رَمَعْتُ التَّمْرِيحَ وَلَا
 بِمَعْلُومٍ وَنَهَى كَوَصِي، وَلَا صَدَاقٌ وَإِنْ اسْتَمَّ وَأَنْفَضْتَ لِحِفْظِهَا ضَلَّاهُ
 عَلَى الْأَنْحِ وَلَا أَنْ لِي يُعْلَمُ دَخُولُ وَإِنْ تَصَادَفَا عَلَى الْوَصِي، فَبَل
 الْخِلَافُ وَأَخَذَا بِإِمْرَائِهِمَا كَدَعَوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا أَنْ تَمَّاعِيَا عَلَى التَّصْدِيقِ
 عَلَى الْأَنْصُوبِ وَاللِّصْفَةِ النَّبْغَةُ وَلَا تُصَلِّقُ لِحِفْظِهَا فِي الْوَصِي، وَلَهُ
 جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَفْءِ بَيْعِ دِينَارٍ وَلَا أَنْ ائْتَمَّ بِهِ بَقُولٍ فِي زِيَارَةِ
 مَخْلَافِ الْبِنَاءِ وَفِي ابْتِهَالِهَا أَنْ لِي تُكْتَبَ كَعَفٍ أَوْ الْآنَ بَقُولُ تَابِلَانٍ وَلَا
 أَنْ فَالَ مِنْ يَغِيبُ أَنْ دَخَلْتُ بَعْدَ ارْتَجَعْتُهَا كَاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ نَعْسَهَا أَوْ
 زَوْجَهَا بِتَجْدِيدِ عَفْءِهَا مَخْلَافِي عَائِدِ الشَّرْطِ تَقُولُ أَنْ بَعْلَهُ زَوْجِي بَعْدَ
 فَاوْفَائِهِ وَحَتَّى رَجَعْتَهُ أَنْ فَاوَمْتُ بَيْنَهُ عَلَى إِفْرَاقِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَبِيئَتِهِ
 فِيهَا أَوْ فَاوَمْتُ نَائِلَةً فَاوَمْتُ بَيْنَهُ عَلَى فَوَلَمَّا فَبَلَهُ عَمَّا يَكْتُبُهَا
 أَوْ ائْتَمَّ بِرَجَعْتَهَا فَهَتَّتْ لِي فَاوَمْتُ كَانَتْ أَنْفَضْتُ أَوْ وَلَدْتُ لَوْنٍ
 سِتَّةَ أَشْهُمٍ وَرُبَّمَا بِرَجَعْتَهُ وَلِي تَحْرِمَ عَلَى الثَّانِي وَإِنْ لِي تَعْلَمُ بِهَا
 حَتَّى أَنْفَضْتُ وَتَهَوَّجَتْ أَوْ وَصِي، الْأُمَّةُ سَيِّئَةٌ بِكُلِّ لَوْنٍ وَالرَّجْعِيَّةُ
 كَالرَّوَجَةِ إِذْ فِي تَحْرِمِ الْاِسْتِمَاعِ وَالْخَوْلِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا
 وَصَدَقَتْ فِي انْفِصَاءِ عَرَقِ الْفَرْزِ وَالْوَضْعِ بِهَا عِيْنُ مَا امْكُنْ وَسُئِلَ
 النِّسَاءُ وَلَا يُعِيْبُ تَكْتَبِيْنَهَا نَعْسَهَا وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدِّمِ وَأَنْفَضَ وَلَا
 رُؤْيَا النِّسَاءِ لَهَا وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسْنَةِ فَاوَمْتُ لِي أَحْيَى الْاِنْ وَاحِدٌ
 فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْمِضَةٍ وَمُيَضَّةٍ لِي تُصَدَّقُ الْاِنْ أَنْ كَانَتْ تُضْمِيْهِمْ
 وَحَلَفَتْ فِي كَالسُّنَّةِ لَا كَالرَّبْعَةِ وَعَشِيْ وَنَدَبَ الْاِنْشَاءَ وَأَصَابَتْ مِنْ
 مَنَعَتْ لَهُ وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ وَالْمَنَعَةُ عَلَى فَعْرِحَالِهِ بَعْدَ
 الْعَرَقِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُضَلَّفَةٍ فِي نِكَاحِ لَانِزِهِ لَنْ فِي
 مَسْجِدٍ

بيع كلعان وملح احد الوجين الا من اختلعت او مرض لها وطقت
قبل البداء و مختارة لعنفا او لعيبه و محبة ومملكة ،

باب

الإيلان، عجين مسلع مكلّي يتصوّر وفاعه وان مريضاً يمنع وضو،
زوجته وان تعليفا غير المصلحة وان رجعية اكثر من اربعة أشهر او
شهرين للعبد ولا ينفل بعنقه بعرض كوالله لا أراجع أو لا أطأ
حتى تسأليني أو تأبينني أو لا أتفي معها أو لا أغتسل من جنابة أو
لا أطأ حتى أخرج من البلد اءا تكلفه أو في هذه العار ان لي محسن
خروجها له أو ان لي أطأ بأني ضائق أو ان وضئت ونوى بفيته
وضئه الرجعة وان غير موصول بها وفي تعجيل الضائق ان حلب
بالتلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل فولان فيها ولا عمن منه
كالضهار ان كافي وان اسلع الا أن يتحاكوا اليها ولا تخرجها أو لا
كلمتها أو لا وضئها ليلان أو نهارا واجتهد وضئ في كعنت أو
لا أبيت أو تم الوض، ضرا وان ثابنا أو سرح العبارك بلا أجل على
الأصح وان لي يلزمه بهينه حتم ككل مملو أملكه خرا أو خصي
بلدا قبل ملكه منها أو لا وضئت في هذه السنة الا مرتين أو مئة
حتى يضا وتبغى المدة ولا ان حلب على اربعة أشهر او ان وضئت
بعلي صوغ هذه الأربعة نعم ان وضو، صاح ببيتها والأجل من
الهمز ان كانت عيئه صريحة في تم الوض، لا ان احتلت موع عيئه
افل أو حلب على حنث همز الرفع والتحك وهل المظاهر ان فخر
على التكيم وامتنع كالقول وعليه اختصرت أو كالتاني وهو الأرجح
أو من تبين الضهر وعليه نؤولت افعال كالعبد ان يبيع العبينة أو

مَنَعَ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِنٍ وَالْحَلَّ الْإِيلَانَ بِهَوَالٍ مَلَأَ مِنْ حَلْوَى بَعْتَفَهُ
 إِنْ أَنْ يِعْوَهُ بِغِيَمٍ إِرْتِ كَالصَّلَافِ الْعَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوقِ بِهَا
 لَا لَهَا وَبِتَجْبِيلِ الْخَنَثِ وَبِتَكْبِيرِ مَا يَكْتُمُ وَالْأَنْفِ لَهَا وَلَسِيَّهَا أَنْ لَمْ
 مَنَعَ وَضُوعَهَا الْمَطَالِبَةَ بَعْدَ الْأَجْلِ بِالْعَيْبَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْخَشَعَةِ فِي
 الْقَبْلِ وَاجْتِصَافُ الْبِكْرَانِ حَلَّ وَلَوْ مَعَ جَنُونَ لَمْ يَوْضَى، بَيْنَ مَخْتَلِفِينَ
 وَحَيْثُ إِنْ أَنْ يَبْوِي الْعَرَجَ وَصَلُّوا أَنْ قَالَ لِأَنَّ أَضْأَ بَلَاءَ تَلُوعٍ وَلَا اخْتِمْ
 مَهْمًا وَمَهْمًا وَصَدَّقَ أَنْ أَمَّعَاهُ وَلَا أُمَّ بِالصَّلَافِ وَلَا صُلُّوا عَلَيْهِ وَقَبِيئَةُ
 الْمَهْضَى وَالْمَجْبُوسِ عَمَّا يَحْتَلُّ بِهِ وَأَنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنُهُ مَهْمًا تُكْبِرُ فَبَلَهُ
 كَصَلَافٍ فِيهِ رَجْعَةٌ فَبِهَا أَوْ شَبِيهَا وَصَوِّعَ لَمْ يَأْتِ وَعَتَّقُوا شَبِي مَعْتَبِينَ
 بِالْوَعْدِ وَبُعْثَ لِلْغَائِبِ وَأَنْ بَشَهْرِيْنَ وَلَهَا الْعَوْدُ أَنْ رَضِيَتْ وَتَجَمَّ
 رَجَعْنَهُ أَنْ الْحَلَّ وَالْأَنْ لَعْنَتْ وَأَنْ أَبِي الْعَيْبَةِ فِي أَنْ وَصُنْتُ إِحْدَاهَا
 بِالْأُخْرَى ضَالِقَ صُلُّوا الْخَاتَمُ أَحْدَاهَا وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَّى بِاللَّهِ لَنْ يَضْأُ
 وَاسْتَنْبِي أَنَّهُ مُوَلِّ وَحَلَّ عَلَى مَا إِذَا رُوجِعَ وَلَمْ تَصَفِّهِ وَأُورِدَ لَوْ كَتَمَ
 عَنْهَا وَلَمْ تَصَفِّهِ وَقَتُّوا بِشَرِّهِ الْمَالَ وَبِأَنَّ الْإِسْتِنْدَاءَ مَحْتَمَلٌ
 شَبِي الْحَلَّ،

باب

تَشْبِيهُ الْمَسْلُوعِ الْمَكْلُوبِ مِنْ تَحَلُّ أَوْ جُزْأَهَا بِمُضْمَرٍ أَوْ جُزْأَهُ ضَمَّارٌ
 وَتَوَفَّى أَنْ تَعَلَّقَ بِكَشْيَتِهَا وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوَفَّى وَبِحَقِّقٍ تَجَمَّ
 وَبُوفَتْ تَابَعٌ أَوْ بَعْدَ زَوَاجٍ بَعْدَ الْيَأْسِ أَوْ الْعَرِجَةِ وَلَمْ يَحْجَّ فِي الْمَعْلُوقِ
 تَفَعَّلَ كَقَبَارَتِهِ فَبَلَّ لَمْ يَوْمَهُ وَحَجَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَمَجْتَمِعَةٍ وَمَحْرَمَةٍ وَمَجْبُوسٍ اسْمُ
 نَجْمٍ اسْمُهُ وَرَفَاءٌ لَنْ مَكَاتِبَةٍ وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَحْجِّ وَفِي مَحْتَمَلٍ مِنْ
 كَهَجُوبِ تَاوِيلَاتٍ وَصَرِيحُهُ بِضَمِّهِ مُؤَبَّحٌ تَحْرِيحُهَا أَوْ غَضُوعُهَا أَوْ ضَمِّ
 عَمَّتْ

عَمِّي وَلَا يَنْصِرِي لِلصَّلَافِ وَهَلْ يُؤَخِّدُ بِالصَّلَافِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ
 فِيهَا الْبَيْتَةُ كَأَنْتِ حَامِ كَضَهْرَ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي تَاوِيلَانَ وَكِدَائِيَّتَهُ كَأُمِّي
 أَوْ أَنْتِ أُمِّي إِلَّا لَفْظَ الْكِرَامَةِ وَكَضَهْرَ اجْنِبِيَّةٍ وَتَوَيَّ فِيهَا فِي الصَّلَافِ
 بِالْبِتَانِ كَأَنْتِ كِبْلَانَةُ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَمِينٍ أَوْ كَأَنْتِ
 أَوْ عَلَامِي أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ وَلِيَمَّ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ لَا بَأْسَ
 وَصُنْتُ وَصُنْتُ أُمِّي أَوْ لَا أَعُوذُ مُسَطِّحًا حَتَّى أُمَسَّ أُمِّي أَوْ لَا أَرَأِجِعُ
 حَتَّى أَرَأِجِعَ أُمِّي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَعَدَّ عَنِ التَّكْبَارَةِ أَنْ عَادَ نَحْوُ ضَاهِي
 أَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ مِنْ دَخَلْتُ أَوْ كَلُّ مِنْ دَخَلْتُ أَوْ أَتَيْتُكَ لَا أَنْ تَهْوَجْتِ
 أَوْ كَلُّ امْرَأَةٍ أَوْ ضَاهِرٍ مِنْ نَسَائِهِ أَوْ كَمَرَةٍ أَوْ عُلْفَةٍ مَعْتَكَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي
 كِبَارَاتٍ يَنْتَزِمُهُ وَهِيَ الْمُسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ وَحَمِّ فَبِلَهَا
 الْإِسْتِنَاعَ وَعَلَيْهَا مَنَعُهُ وَوَجِبَ أَنْ خَافَتْهُ رَفَعَهَا لِلدَّائِمِ وَجَازَ كَوْنُهُ
 مَعَهَا أَنْ أَمِنَ وَسَقَطَ أَنْ تَعْلُقَ وَلِي يَنْتَجِزَ بِالصَّلَافِ الثَّلَاثُ أَوْ تَأَخَّرَ
 كَأَنْتِ ضَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَضَهْرَ أُمِّي كَقَوْلِهِ لَعْبِيرٍ مَدْخُولٍ بِهَا
 أَنْتِ ضَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَضَهْرَ أُمِّي لَا أَنْ تَفْعَمَ أَوْ صَاحِبَ كَانَتْ تَهْوَجْتِ
 بِأَنْتِ ضَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَضَهْرَ أُمِّي وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ
 امْرَأَةٍ بِفَالٍ هِيَ أُمِّي بِضَهْرٍ وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ وَتَتَخَيَّرُ بِالْوَضْعِ وَتَجِبُ
 بِالْعَوْدِ وَلَا تُجْزَى فَبِلَهُ وَهَلْ هُوَ الْعَهْمُ عَلَى الْوَضْعِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ
 تَاوِيلَانَ وَخِلَافِي وَسَفَضْتُ أَنْ لِي بِضَا بِضَلَا فَمَا وَمَوْتِهَا وَهَلْ تُجْزَى
 أَنْ أَنْتِ تَاوِيلَانَ وَهِيَ إِعْتِنَاقُ رَقَبَةٍ لَا جَنِينٍ وَعَتَقَ بَعْدَ وَجَعَهُ
 وَمَنْفُوعَ خَيْرٍ مُؤْمِنَةٍ وَفِي الْعَجْمِيِّ تَاوِيلَانَ وَفِي الْوَفِيِّ حَتَّى يُسَلِّ
 فُولَانَ سَلِيمَةً عَنْ فُضْعٍ أَصْبَعُ وَعَمِّي وَبِكَمِّي وَجَنُونِي وَإِنْ قَلَّ وَمَرِيضِي
 يُشِيرِي وَفُضْعُ أَهْنِينَ وَصَمِي وَهَمِي وَعَمِّي شَدِيدِيْنَ وَجَدَائِي وَنَهْيِي
 وَهَلْ بَلَا شَوْبَ عَوَضِي لَا مَشْتَرِي الْعَتَقَ مَهْرًا لَهُ لَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ

وفي ان اشتي يته فهو خر عن ضهاري تاويلان والعتق لا مكاتب
 ومعتي وحوها او اعتق نصبا فكهل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن
 اربع ولجتي أعور ومغصوب ومرهون وجان ان ابتعيا ومرضى وعمج
 خبيعان وامهله وجدع في أعن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن ان عاه
 ورصيه وكه الخصب ونهب ان يصلح ويصوم في طعير عنه وقت
 الأمان لا فاجر وان عمل محتاج اليه لكرض او منصب او عمل رقيه
 بفض ظاهرها صوم شهين بالصلال منوي التنايع والكفارة وتعم
 الأول ان انكسر من الثالث وللسيد المنع ان اضرب بخدمته ولم
 يؤد خراجه وتعين لذي الحق وامن صولب بالعينه وفد التهم عتق
 من عمله لعشر سنين وان ايسم فيه تمامي الا ان يعسره ونهب
 العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانفصع تنابعه بوضي
 المظاهر منها او واحرق مهن فيهم كقارة وان ليلك ناسيا كبصان
 الإصعاع وبعض السعي ومرضى هاجه لا ان لم يجهه كحصى واتها
 وضري شوب وفيها ونسيان وبالعين ان تعبر لا جهله وهل ان
 صام العيبه وآيات التشيق والا استأنى او يعصره وبين تاويلان
 وجهل رمضان كالعينه على الأرجح وبعض الفضا وشهر ايضا
 الفضع بالنسيان فان لم يدر بعد صوم اربعة عن ضهاريين موضع
 يومين صامها وفضي شهين وان لم يدر اجتمعتها صامها
 والاربعه في تملك سنين مسكينا احارا مسلمين لكل مع وتلثان
 نرا وان افتانوا تمرا او فحجا في الفضي فعمله ولا أحب الفضا والعشا
 كعبية الأخرى وهل لا ينتفل ان ان ايس من فخرته على الصيام
 او ان شق فولان فيها وتوولت ايضا على ان الأول فم دخل في
 الكفارة وان الصع مائة وعشرين بكاليين وللعبي إخراج ان أعن
 سير

سَيَرَّ وَبِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ أُعِزَّ لَهُ فِي الإِضْعَامِ وَهَلْ هُوَ
وَعَى لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوْ أَحَبُّ لِلْوَاجِبِ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ أَوْ مَنَعُ
السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمِ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ بَفِظِ نَاوِيَلَاتٍ وَبِهَا أَنْ
أُعِزَّ لَهُ أَنْ يُفْعَمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَاءَهُ وَفِي فَلْيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا تُجْهَرُ
تَشْهِيْدُ كَقَارِئِينَ فِي مَسْكِينَ وَلَا تَرْكِيْبُ صَنْعِيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَمًا
أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَهَلِّ وَسَعْفِ حَطُّ مِنْ مَائِثٍ وَلَوْ اعْتَقَ ثَلَاثًا عَنِ
ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَهْأَ وَاحِدٌ حَتَّى تُخْرَجَ الرَّابِعَةُ وَأَنْ مَائِثٍ وَاحِدٌ
أَوْ هَلْفَيْنِ ،

بَاب

أَمَّا يَلَا عَنِ زَوْجٍ وَأَنْ فِسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ قَسَمًا أَوْ رُقَا لَا كَقَرَّ أَنْ فَخَّرَهَا
بِزَنَى فِي نِكَاحِهِ وَالَّذِي حَقَّ تَبَقُّدُهُ أَعْمَى وَرَأَى شَيْئًا وَأَنْتَبَعَى بِهِ مَا وَلَعَهُ
لِسَنَّةٍ وَالَّذِي لِحَوْ الْإِنِّ أَنْ يَخْتَبِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ وَبِنَفْسِهِ حَيْثُ وَأَنْ مَائِثٍ أَوْ نَعْمَةً
الْوَضْعِ أَوْ التَّوَضُّعِ بِلَعَانِ مَجْتَلٍ كَالزَّنَى وَالْوَلَدِ أَنْ لَمْ يَضَاهَا بَعْدَ وَضْعِ
أَوْ مَلَرَّ لَمْ يَلْحَقِ الْوَلَدُ لِفَلَّةٍ أَوْ كَتَمَتْهُ أَوْ اسْتَبْرَأَ بِخَيْضَةٍ وَلَوْ نَصَّاحًا
عَلَى نَفْسِهِ الْإِنِّ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِحَوْ سَنَّةٍ أَشْهَرًا وَهُوَ صِيَّ حَيْثُ الْجَمَلِ
أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ إِتَمَّنَهُ مَغْرِبِيَّةً عَلَى مَشْرِئِهِ وَفِي حَرَكَةٍ بِهَيْئَةِ الْفَخْرِ أَوْ
لَعَانِهِ خَلَابِي وَأَنْ لَاتَعَنَّ لِهَوْبَةٍ وَأَتَى الْوَضْعَ فَبِلَهَا وَعَصَمَ الْإِسْتِبْرَاءَ
بِهَالِكٍ فِي الْإِزَامَةِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْسِهِ أَفْوَالُ ابْنِ الْفَاسِقِ وَيَلْحَقُ أَنْ ضَمَّهُ
بِوَمَّهَا وَلَا يَعْهَدُهُ فِيهِ عَلَى عَمَلٍ وَلَا مُشَابَهَةَ لَغِيْبِهِ وَأَنْ بِسَوَاءٍ وَلَا
وَضَى بَيْنَ الْبَخْتِيْنِ أَنْ أَنْهَلَ وَلَا وَضَى بَغِيْبٍ إِتْمَالٍ أَنْ أَنْهَلَ فَبِلَهُ وَفِي
بَيْئَلٍ وَلَا تَعَنَّ فِي الْجَمَلِ مُضْلَفًا وَفِي الرَّوْبِيَّةِ فِي الْعَرَقِ وَأَنْ مِنْ بَائِثٍ وَحَقَّ
بَعْدَهَا كَاسْتَلْحَاقِ الْوَلَدِ الْإِنِّ أَنْ تَنْفِي بَعْدَ اللَعَانِ وَتَسْمِيَةِ الرَّائِي بِهَا

وأعلم تحريمه لأن كبره فحرمها به وورث المستلحق الميت إن كان له
 ولد حر مسلح أو لم يكن وفلما لم يرضى أو أخطى بعده عمله
 بوضع أو حبل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيها تهنيتي أو ما
 هذا القول مبيح ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان من الكافرين
 أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رأيته أزيه
 وما زنيته أو لعمد كذب فيها وفي الخامسة غصبت الله عليها إن
 كان من الصافيين ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشهر البلع
 وبحضور جماعة أفلها أربعة ونجس إثر صلاة وتخويلها وخصوصا
 عند الخامسة والقول بأثمة موجبة العقاب وفي إعادتها إن بدأت
 خلافا ولا عنت الذميمة بكنيستها ولم تجم وإن أبت أبت وزنت
 ملكتها كقولها وجدتها مع رجل في نحاي وتلاقتنا إن رماها بغصب
 أو وضى بشبهه وأنكرته أو صدفته ولم يثبت ولم يضحى وتفول
 ما زنيته ولعمد غلبت وإن الدعن ففص كصغيره نوحا وإن شهد مع
 ثلاثة التعن ثم التعنت وحث الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم به وجبته
 حتى زجرت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لسنة اشهد بكالامة وأفلت
 بكالوجه وحكته رفع الحدة والأحد في الأمة والذميمة وإجذبه على
 المرأة إن لم تلعن وفضع نسبه وبلعائها تأبيح حرمتها وإن ملكت
 أو انعش حبلها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأضهر وإن استلحق
 أحد التومنين تحقا وإن كان بينها سنة فيصنان إلا أنه قال إن أمم
 بالثاني وقال في أنها بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر
 هكذا في تحفة ،

باب

نَعْتَمَ حَمَّةٌ وَاِنْ كُنَابِيَّةٌ أَضَافَتِ الْوَضْعَ مَخْلُوعًا بَالِغٌ غَيْرٌ مَجْبُوبٌ اِمْتَنَ
 شَعْلَهَا مِنْهُ وَاِنْ نَعِيَاهُ وَأَخْبَا بِإِفْرَاقِهَا لِأَنَّ بَعْضَهَا إِذْ أَنْ تُفَرِّبَهُ أَوْ
 يَضْهَرُ حَمَلٌ وَلَوْ بَيْنَهُ بَثْلَانَهُ أَفْرَاءَ أَضْهَارٍ وَهِيَ الْهَوُّ فُرْزَانٌ وَالْجَمِيعُ
 لِلْاِسْتِبْرَاءِ لِأَنَّ الْاَوَّلَ يَفْقَهُ عَلَى الْأَرْحِجِ وَلَوْ اِعْتَمَدَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ أَوْ
 أَرْضَعَتْ أَوْ اسْتَحْيَصَتْ وَمَيَّزَتْ وَلِلْهَوِّ اِنْتِمَاعٌ وَلَوْ اَلْمَهْضِعُ فِي إِبْرَاءٍ مِنْ
 أَنْ تَرْتَهُ أَوْ لَيْتَهَوِّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً إِذَا لَمْ يَضْرِبْ بِالْوَلَدِ وَاِنْ لَمْ يَحْمِلْ أَوْ
 تَأْخُذَ بِهَا سَبَبٌ أَوْ مَرَضٌ تَمْبُصُ تِسْعَةَ شُحْرٍ اِعْتَمَدَتْ بِثَلَاثَةَ كَعْرَجٍ
 مِنْ لَمَّا تَرَ اَلْحَيْضَ وَالْيَأْسَانَ وَلَوْ بِهَوٍّ وَتَمَّعَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكُتْمِيِّ وَلَعِنَ
 يَوْمَ الصَّلَاقِ وَاِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ اِنْتَضَمَتِ اَلثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ شُحْرٍ اِنْ
 اِحْتَلَجَتْ لَعَرَجٌ بِاَلثَّلَاثَةِ وَوَجِبَ اِنْ وَكُنْتُ بَزْنِي أَوْ شُبُهَةِ وَلَا يَضُا
 اَلهَوِّجُ وَلَا يَعْفِدُ أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابِ أَوْ مَشْتِي وَلَا يُجْعَلُ لَهَا
 فَعْرُهَا وَفِي اَمْعَاءِ الْوَلِيِّ أَوْ بَيْحِهِ تَرْبُوعٌ وَاِعْتَمَدَتْ بِضَهْرِ الْكَلْبِ وَاِنْ
 لَخِصَّةٌ فَتَحْمَلُ بِأَوَّلِ اَلْحَيْضَةِ اَلثَّلَاثَةَ أَوْ اَلرَّابِعَةَ اِنْ اَلْمُخْلَفَتُ بِاَلْحَيْضِ
 وَهَلْ يَنْبَغِي اَلَّذِي تُحْمَلُ بِهِ وَبَيْنَهُ تَأْوِيلَانِ وَرُجِعَ فِي فَعْرِ اَلْحَيْضِ هُنَا
 هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ وَفِي أَنْ اَلْمَفْهُوعُ خُتْمٌ أَوْ اُنْتِشَاهُ بُولُهُ لَهُ فَبِعْتَمَدَتْ
 زَوْجَتُهُ أَوْ لَا وَمَا تَرَاهُ اَلْأَيْسَةَ هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ اَلْمَخْلُوعِ الصَّغِيحِ
 اِنْ اِمْتَنَ حَيْضُهَا وَانْتَفَلَتِ لِلْأَفْرَاءِ وَالضَّهْرُ كَالْعِبَارِجِ وَاِنْ اُنْتَمَتْ بَعْدَهَا
 بُولُهُ لِيَكُونَ اَفْصَى اَمْعِ اَلْجَمَلِ لِحَقِّ اَلَّذِي أَنْ يَنْعِيهِ بِلَعَانٍ وَتَمْبُصَتْ اِنْ
 اِرْتَابَتْ بِهِ وَهَلْ خُصَا أَوْ اَرْبَعَا خَلَاوِي وَمِثْلُهَا لَوْ تَمْوَجَتْ قَبْلَ اَلْخَمْسِ
 بِأَرْبَعَةٍ أَشْهُمُ فَوَلَدَتْ لَخَمْسَةَ لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا وَحَمَلَتْ وَاسْتَشْكَلَتْ
 وَعَرَجَتْ اَلْحَامِلُ فِي وَجَاءِ أَوْ صِلَاقِي وَضَعُ جِلْمَا كَلَّهُ وَاِنْ دَمًا اَجْتَمَعَ وَالْاِ

بكالملصقة ان جسم كالخميرة تحت عَمِيَّ والآن فاربعة اشهم وعشم وان رجعية ان تمن قبل زمان حيضتها وقال النساء لان ربية بها والآن انتظرتها ان يدخل بها وتنعصن بالحق وان لم تحض فبلانة اشهم الا ان ترتاب فتسعة وطن وضعت غسل زوجها ولو تموجت ولا ينفل العتق لعرق الحنم ولا موت زوج خميرة اسلمت وان افتر بطلاق متفهم استأنفت العرق من افهاره ولم يبرئها ان انفقت على عواه وورثته فيها الا ان تشبه بيته له ولا يرجع عما انفقت المصلفة ويعم ما تسلفن بخلاي المتوقى عنها والوارث وان اشترين معترق ضلاق فاربعتن حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معترق من وفاء افاصى الاجلين وتركت المتوقى عنها ففم وان صغمت ولو كتابية ومغفوعا زوجها التبرن بالمصوغ ولو امكن ان وجه عيه الا النسوة والتكلي والتصيب وعمله والتجيم فيه والتبرن فم تمتشك بخنم او كتم بخلاي نحو الزين والسخر واستحواها ولا يدخل الحرام ولا تطلق جسمها ولا تكحل الا لضرورة وان بصيب وتمسكه نهارا ،

فصل ولهوجه المغفوع المفع للفاضي والوالي ووالي الماء والآن فليجاعة المسلمين فتوجل اربع سنين ان اامت نفعنها والعب نفعها من العجز عن خبم ثم اعتنت كالوفاة وسفقت بها النعفة ولا تحتاج فيها لان وليس لها البقاء بعدها وفتر ضلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول ان ضلها ننتين فان جاء او تبين انه حي او مات بكلولتين وورثت الاول ان فصي له بها ولو تموجت الثاني في عرق وكغيمه واما ان نعي لها او قال عهمه ضالو ماعيا غائبة بصلو عليه ثم ائنته وهو ثلاث وكل كيلين والمصلفة لعدم النعفة ثم ضهم

ضمي إسفاضاها وذات المفقود تنهوج في عتتها فيبيع أو تهوجت بدعواها الموت أو بشهادته غير عدلين فيبيع ثم يغير أنه كان على الحكمة فلا تبعوت بدخول والضرب لو احرقت ضربا لبعثت وان أبتن وبغيت أم ولد وماله وزوجة الأنسيه ومفقود ارض الشرط للتعميم وهو سبعون واختار الشيطان ثمانين وحكى خمس وسبعين فان اختلبي المشهور في سبته بالأنف وتجاوز شهادته على التقدي وحلبي الوارث حينئذ وان تنصر أسيم فعلى الصوع واعتدت في مفقود المعتز بين المسلمين بعد انفعال الصبين وهل يتلوم وتجتهد تسميان وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الكاعون او في زمنه وفي الفقه بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النهي وللمعتز المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوق عنها ان دخل بها والمسكن له او نفق كراهه لان بلان نفق وهل مضلغا او الا الوجيبة تاويلان وان لم يدخل الا ان يسكنها لا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها وأتبع او كانت بغية وان لشركه في اجارة رضاع وانبعثت ومع ثفة ان يفي شيء من العرق ان خرجت صورة هانت او ضلها في كالثلاثة الأيام وفي التصوع او غيره ان خرج لكم باله لان المقام وان وصلت والأحسن ولو لإقامة نحو الستة أشهر واختار خلافه وفي الانتفال تعتد بأفبها او ابعدها او مكانها ان امكن وعليه الكراه راجعا ومضت المحرمة او المعتكبة او أحرمت وعصت وان سكنى لأمة لم تبتوا ولها حينئذ الانتفال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها بفض او لعذر ان يمكن المقام معه مسكنها كسقوطه وخوي جار سوء لزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها ضربي النهار لان نصر جوار خاصة ورجعت .

للحائض وأفهم من تخمج ان أشكل وهل لا سكنى لمن سكتت زوجها
 ثم ضلّفها فولان وسفقت ان افامت بغيره كنعفة ولد هربت به
 وللغرماء بيع الحار في المنوي عنها فان ارتابت فهي أحق وللمشتري
 الخيار وللزوج في الأشهر ومع توفع الحيض فولان ولو باع ان زالت
 الرية فسد وأبطلت في المنهك والمعار والمستأجر المنفص المرق ان
 اختلعا في مكانين أجيبين وامرأة الأحمى ونحوه لا تخمجها القام وان
 ارتابت كالخمس حياته بخلاف خمس مسجدة ببرد ولأنه ولد هومت
 عنها السكنى وزينة مع العتق نفقة الحمل كالمترق والمشتبه
 ان حملت وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على
 الواضى، فولان،

بصل يجب الاستبراء بحصول الملقح ان لم توفى البراءة لم يكن
 وضوفا مباحا ولم تخمج في المستقبل وان صغيرة أضافت الوضوء او
 كبيرة لا تحلان عاتق او وحشا او بكرًا او رجعت من عصب او سبي
 او عتقت او اشتمت ولو متوجهة وضلقت قبل البناء كالموضوءة
 ان بيعت او زوجت وقبل فول سبيها وجاز للمشتري من مع عيه
 تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد كالموضوءة باستبراء
 او ساء الضرر كمن عنده تخمج او كالعائب او محبوب او مكاتبه عجزت
 او أبضع بينها وأرسلها مع غيره وهومت سبي وان استبرئت او أنفقت
 عتقتها وبالعتق واستأنفت ان استبرئت او شاب غيبته على أنه لم
 يفهم أم الولد فقط بحیضة وان تأخرت او أرضعت او مرضت او
 استحيضت ولم تميز بثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء
 فان ارتبت بتسعة وبالوضع كالعرق وحمل في زمنه الاستمتاع ولا
 سترًا ان لم نضح الوضوء او حاض تحت برقع كهوادة ومبيعة
 بالخيار

بالخيار ولع نخج ولع بئج عليها سبها او اعنف وتزوج او اشترى
 زوجته وان بعد البناء فإن باع المشتراة وقع فحل او اعنف او مات
 او عجز المكاتب قبل وصى، المثلح لع تحل لسيده ولا زوج الا بغرثين
 عرقه فبئج النكاح وبعره بحيضة تحضوله بعد حيضة او حيضتين
 او حصل في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء او
 اكثرها تاويلان واستبرأ أب جارية ابنه ثم وضنها وتوولت على
 وجوبه وعليه الأفل ويستحسن اذا غاب عليها مشترى بخيار له
 وتوولت على الوجوب ايضا وتواضع العلية او وحش أقر البائع
 بوضنها عنه من يؤمن والشأن النساء واذا رصيا بغيرها فليس
 لأحدهما الانفعال ونهيا عن أحدهما وهل يكتبه بواحدة فال نخج
 على التي حان ولا مواضعة في منوجه وحامل ومعترق وزانية
 كالم عورق بعيب او فساه او إقالة ان لع يغيب المشتري وبسه ان نقه
 بشرطه لا تصوعا ومصينته ممن فصي له به وفي الجبر على إيفاي
 الثمن فولان ،

فصل ان ضرراً موجب قبل تمام عرقه او استبراء انهم الأول
 وانتهجت كمنهزوج باننته ثم يصلق بعد البناء او عيون مصلفا
 وكهستبرأة من فاسه او يصلق وكهتجمع وان لع عسس صلوق او
 مات الا ان يبعس ضرر بالتصويل فتبين المصلفة ان لع تمس
 وكهعترق وضنها المصلوق او غيبه فاسه بكاشتنباه الا من وجاه
 بأفصى الأجلين كهستبرأة من وصى، فاسه مات زوجها وكهشترأة
 معترقة وهم وضع جل الخو بنكاح صحیح غيبه وبفاسه انهم وانم
 الضلوق لان الوفاء وعلى كل الأنفصى مع الانبئاس كهرائيس احدهما
 بنكاح فاسه او احدهما مصلفة ثم مات الزوج وكهستولق منوجه



مانت السبب والهوج ولع يُعلم السابق فإن كان بين موتيها أكثر من
 عرق الأمة او جهل بعرق حمة وما تستبرأ به الأمة وفي الأفل عرق
 حمة وهل فخرها كأفل او أكثر فولان ،

باب

حصول لبن امرأة وان مبينة وصغيرة بوجور وسعوى او خفنة يكون
 سخاا او خلط لا غلب ولا كماء أصغر وبهية واكتحال به حتم ان
 حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيها ما
 حرّمه النسب الا أم أخيط أو أخذت وأم ولد وولد وولد
 وأخت وولد وأم عمم وعميت وأم خالط وخالط فعد لا يحرم من
 الرضاع وفجر الضعل خاصة ولذا لصاحبه اللبن ولصاحبه من
 وضمه لانفضاعه وان بعد سنين واشتمت مع الفرج ولو تحام إلا
 أن يلحق الولد به وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجها لها
 لأنها زوجة ابنه كهرصة بانته او مرتضع منها وان أرضعت
 زوجته اختار وان الأختية وان كان فع بنى بها حرم الجيع وأدبت
 المتعبرع للإساءة وبسح نكاح المتصاة فين عليه كقيام بينه على
 إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالحول الا ان تعلم بفض
 فكالغارة وان اتعاه بأنكرت أخه بإفاره ولها النصب وان اتعته
 وانكم لي يندفع ولا تفخر على ضلب المهمل فباه وإفراز الأبوين مقبول
 قبل النكاح لا بعرق كقول أبي أحمد ولا يقبل منه أنه أراء الاختار
 بخلاف أم أحمد بالنسبة ويتبت به رجل وامرأة وبأمرأتين ان بشا قبل
 العقد وهل تُشترط العمالة مع البشوة ثم في وبجلين لا بأمرأة ولو بشا
 ونحب النسبة مكلفا ورضاع الكبر معتمى والغيلة وهو المطرّع وتجاوز ،

باب

باب

يجب لممتنه مُصيفة للوصى، على البالغ وليس أحدهما مُشياً فون
 وإداج وكسوة ومسكن بالعارق بغير وسعه وحالها والبلع والسعي وان
 أكلة ونزاع المُرصع ما نفوى به ١٢ المهيضة وفليلة الأكل فلا يلهم
 إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلهم الحمير وجيل على الإصلاف
 وعلى المدنيّة لقناعنها بغيرضى الماء والبيت والحطب والملح والنخ
 المهيّ بعد المهيّ وحصيّ وسير احتيج له وأجه فابله وزينة تستضيّ
 بتركها كحلّ وجهن معناتين وحتاء ومشيه وإخداج أهله وان بكرة
 ولو بأكثر من واحدة وفصي لها بخادمها ان أحتت الآ لهيبة والا
 فعليها الخدمه الباضنه من عجن وكنسي وورشى بخلاي الغنل والنسج
 لان مكحلة ودواء وحجامة ونياب الكفج وله التمتع بشورتها ولا يلهمه
 بدلها وله منعها من أكل كتوم لان أبويها وولدها من عبيه أن
 يدخلوا لها وحتت ان حلّى تحلله الآ نور والهيها ان كانت مأمونة
 ولو شابة لان حلّى لان تخج وفصي للصغار كل يوم ولل كبار في
 الميعة كالوالدين ومع أمينة ان آتتها ولها الامتناع من ان تسكن
 مع أقرابه الا الوضيعة كولد صغي لأحدها ان كان له حاض الا
 أن يبيعه وهو معه وفخرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة
 والكسوة بالشتاء والصبي وضنت بالفبص مصلفا كنعفة الولد الا
 ليينة على الصباغ ويجوز إعطاء الثمن عمّا لزّمه والمفاصة بعيده الا
 لضرر وسفقت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوض او
 الاستمتاع او خرجت بلا إذن ولع بغير عليها ان لع تحبل او بانث
 ولها نفعة الحبل والكسوة في أوّله وفي الأشهر فميه منابها واسمّه

ان مات لان ماتت النفقة كانهشاش الجهل لان الكسوة بعد
 أشهى بخلافى موبن الولد فيجمع بكسوته وان خلفه وان كانت
 مُمِضَةً فلها نفقة الرضاع ايضاً ولا نفقة بدعواها بل بظهور
 الجهل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة لجل ملامته وأمه ولا
 على عب الا الرجعية وسفلتت بعسر لان حُبست او حبسته
 او حُجّت العرض ولها نفقة حَصَمَ وان رتفاه وان أعسى بعد يُسَمَى
 بالمأضي في ذمته وان لم يُعرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه
 غير سوي وان مُعسراً كُتِفِقَ على اجنبي الا لصلية وعلى الصغيم
 ان كان له مال عليه المنفق وحلّى أنه أنفق ليمجع ولها البسخ ان
 تجز عن نفقة حاصه لان ماضية وان عبدين لان علمت بفقه أو أنه
 من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعقا، وانفكح وبأمر الحاكم ان
 لم يثبت عُسْفُهُ بالنفقة والكسوة او الخلافى والا تُكَلِّمُ بالاجتهاد
 . وزيه ان مريض او سُجُنٌ ثُمَّ صَلُّوا وان غانبا او وَجَع ما مُسِطِ الحياة
 لان ان فخر على القون وما يُوارى العورة وان غنينة وله الرجعة ان
 وجّه في العرق يسارا يفوق بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم
 يتجمع وظلته عنده سمي بنفقة المُستغفل ليجبوعها لها او يُفجى لها
 كعيبان وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على
 المنكى بعد حلها باستحافها ولا يؤخذ منها بها كعيب
 وهو على حُجَّتِهِ اذاً فحيم ويبعث دارة بعد ثبوت ملكه وأنها
 لم تخرج عنه في علمه ثُمَّ بيّنة بالحيازة فائله هذا الذي حُرِّزاه
 هي التي سُهِدَ مملكتها للغائب وان تنازعا في عسْفِهِ في غيبته اعتبى
 حال فدومه وفي إرسالها فالقول قولها ان رجعت من يومئذ حاكم
 لا لدول وجب ان والا فقولهُ كالحاض وحلّى لهُ فبضتها لا بعنتها
 وفيها

وفيما مرّضه بفولده ان أشبهه وآل بفولدها ان أشبهه ولا ابتدئ العرض
 وفي حلقى مععي الأشبه تاويلان ،

فصل أما تجب نفقة رفيقه وعاتبه ان لم يكن مرعى والآ بيع
 كتكليفه من العمل ما لا يكتفي ويجوز من لبنها ما لا يضرب بنتاجها
 وبالغرابه على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وائبن العدم ان يهين
 وهل الإبن اءأصوله بالنفقة مجهول على الملاء او العدم فولان وخادميها
 وخادم زوجة الأب وإعقابه بهوجه واحرق ولا تنعده ان كانت
 احداها أمه على ضاهرها ان زوج أمه وجدي وولي ابن ولا يسفكها
 ثم وجبها لغيره ووڑعت على الأولاد وهل على الهوس او الإرتث او
 اليسار افعال ونفقة الولد انكر حتى يبلغ عافان فادرا على الكسب
 والأنثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط عن الموسر عجز الزمان
 ان لقصية او ينفق غير متمتع واستمرت ان دخل زمانة ثم ضلوق ان
 ان عادت بالغة او عادت الزمانه وعلى المكاتبه نفقة ولدها ان لم
 يكن الأب في الكفاية وليس عجز عنها عجزا عن الكفاية وعلى
 الأعم المتروجة والهجعبة رضاع ولدها بلا أجر الا تغلّف فدر كالبائن
 إلا ان يقبل غيرها او يعده الأب او يموت ولا مال للصبي واستأجرت
 ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل أجه المثل ولو وجه من ثم صعه
 عندها مجانا على لترج في التاويل وحضانة انكر للبلوغ والأنثى
 كالنفقة للأعم ولو أمه عنق ولدها او أم ولد وللأب تعاضده وأدبه
 وبعنه للمكتن ثم أمها ثم جد الأعم ان انعمت بالسكنى عن أم
 سفكت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جد الأب ثم الأب ثم
 الأخين ثم العمّة ثم هل بنت الأخ او الأخين او الأوكبا منهن وهو
 الأنظر افعال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ان جدي

لأنه وأختار خلافه في المولى الأعلى في التسعيل وفهم الشفيق في
 لأن في اللب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشعفة وشره
 الخاض العفل والكفاية لأن كهيته وحرم المكان في البنن بخافي
 عليها والأمانة واثبتها وعدهم بختام مضم ورش لا إسلام وضم
 ان حيق مسلمين وان مجوسية اسلم زوجها وللختم من يحضن
 وللأنثى الخلو عن زوج دخل ان يعلم ويستت العام او يكون
 محرما وان لا حضانة له كالخال او وليا كاتن العم او لا يغبل الولد
 غير أمه او في ضعه الموضع عند أمه او لا يكون للولد حاض
 او غير مأمون او عاجزا او كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية
 روايتان وآل يسام وليه حر عن وليه حرة وان رضيعا او تسام هي
 سعة نفقة لان تجارة وحب سنة ثم وضاهرها به يعين ان ساقه لأمن
 وأمن في الكيف ولو فيه نحر ان تسافر هي معه لا اقل ولا تعود
 بعد الكلاف او يبيع العاسم على الذبح او الإسفاه ان لكرض او
 طوت الجرة و الأتم خالية او لتأتمها قبل علمه وللحاضنة فبض
 نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاض لأجلها ،

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضا وان معاوضة ويبغني فيقول بعن
 وبأبتعن او بعن ويرضى الآخر فيهما وحب وآل لهم ان فال
 أبيعكها بكذا او انا اشتريها به او تسوق بها فقال يتع فقال بماية
 فقال أحكمتها وشره عافق تميز ان بسكي فتمد ولهمه تكليف
 لان اجبر عليه جبرا حراما وره عليه بلا ممن ومضى في جبه
 عامل ومنع بيع مسلح ومكوي وصغير لكاهم وأجبر على إخراجه
 بعنق

بعثوا أو هبته ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة و رهين
وأنى برهن نفة ان على متهنه بإسلامه ولي يعين والآن تجل
كعتفه و جاز رة عليه بعين و في خيار مشتري مسلح مهمل لا نفاذنه
ويستعمل الكافر كبيعته ان اسلم وبعدها غيبة سيره و في البائع منع
من الإمضاء و في جواز بيع من اسلم بخيار تمهده وهل منع الصغير
انما لي يكن على عين مشتريه او معلق ان لي يكن معه أبوه تاويلان
و جبهه تصدق و ضم و له شراء بالغ على عينه ان أفام به لا شيء
على المختار والصغير على الأرجح وشره للمعفو عليه ضارة لا
كربل و زين تجس وانبعث لا كتم أشهى و عدمه نهى لا ككلب
صيد و جاز هي و سنع للجلد و حامل مفيد و فدره عليه لا كأيق
و ابل أهلية و مغصوب ان من غاصبه وهل ان رة له به مرقه تمهده
و للغاصب نفض ما باعه ان ورته لا اشتراه و و فوي مرهون على
رضا مرتنه و ملأ عليه على رضاه ولو على المشتري و العبد الجاني
على مستحقها و حل ان ادعى عليه الرضا بالبيع تجل لمستحق
رة ان لي يدفع له السيد او المبتاع الأرش وله أخه ثمنه و رجع
المبتاع به او بثمنه ان كان اقل و للمشتري رة ان تعدها و رة البيع
في لأضيقه ما يجوز و رة ملكه و جاز بيع عهده عليه بناء للبائع ان
انتعت الإضاعة و أمين كسه و نفضه البائع و هوأ و فوف هوأ ان
وصى البناء و غير جذع في حائض و هو مضمون ان أن يخر مرقه
فإحارة تنبيع بانضمامه و عدمه حرمة ولو لبعضه و جهل مضمون
او يمن ولو تفصيل كعبدتي رجلين بكفا و رهل من شاة و تراب
صانع و رة مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معين ذهب او بضة
و شاة قبل سلخها و حنصه في سنبل و تبي ان بكيل و فتي جزافا لا

منعوشا وزیب زیتون بوزن ان لی تختلی ان آن تختی و عقیق حنطه
 وصاع وکل صاع من صبغ وان جھلت لا منها وأریح البعصی وشاہ
 واستثناء اربعة ارضال ولا یاخذ نجع غیرها وصیغ وشمی واستثناء
 قدر نلنی وجلج وسافط بسعرا فلفه وجزء مصلفا وتولاه المشتی
 ولی تجبر علی التبخ فیها بخلاف الأرضال وخیم فی دوجع رأس او
 فیمنها وهی اعسل وهل التخبیر للبانع او للمشتی فولان ولو مات
 ما استثنی منه معین صین المشتی جلد او سافط لا نجح وجرای
 ان رئی ولی یکنی جعاً وجھلانه وحرراً وأستوت أرضه ولی یعده بان
 مشقه ولی نفضه ابراکه ان ان یفل ثمنه لا غیر ممیی وان من
 ظمی ولو ثانیاً بعد تعمیغه ان فی کسله نین وعصا بیری حیة
 بفعصی وجرای ننج ونبای و نفع ان سطاً والتعامل بالعداء والآن جاز
 فإن علی احدیها بعلی الآخی بفعره خیم وان أصله اولاً بسد کالمغنیة
 وجرای حب مع مکیل منه او أرضی وجرای أرض مع مکيله لا مع
 حب وجزو جزایان ومکیلان وجرای مع عرض وجزایان علی کیل
 ان أنحد الکیل والصعة ولا یضای نجای علی کیل غیره مصلفا وجاز
 رؤیة بعض المثلج والصوان وعلی البرناج ومن الأعی ونهویة لا
 یتغی بعدھا وحلبی مذج لبيع برناج ان موافقته للمکتوب وعود
 دوجع رعوی او نافیص وبفاء الصعة ان شطاً وغائب ولو بان وصی علی
 خیار بالهویة او علی یوم او وصیه غیر بانعه ان لی بیعه کخراسان
 من ام یقیة ولی تمکن رؤیته بان مشقه والنفع فیہ ومع الشرط فی
 العفار وینه المشتی و فی غیره ان فرب کالبومین وینه بانع ان
 لشرط او منازعة ونبضه علی المشتی وجرای فی نفعه وضعا ربی
 فضل ونساء لا دینار وخرج او غیره منلها ومؤختم ولو فی یما او
 غلبة

غلبه او عَقَد و وکَل فِي النَفِضِ او غَاب نَفْعُ احدهما و ضال او
 نَفْعُهَا او عَوَاعِقُ او بَدِينِ ان تَأَجَّلَ و ان من احدهما او غَاب رَهْنُ
 او و دَبْعَةٌ و لو سُدَّ كِهَسْتَأَجَمِ و عَارِيَةٌ و مَغْصُوبٍ ان صِيغَ الا ان
 يذهب فيضمن قيمته بكَالِ بَيْنِ و بتصديق فيه كِهَادِلَةِ رِبُوبِيْنِ
 و مَفْرَضِي و مَبِيعٍ بِأَجَلٍ و رَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ و مَجْتَلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ و بَيْعٌ وَصِيٍّ
 الا ان يكون الجِيعُ دِينَارًا او يَجْتَمَعُ فِيهِ و سَلْعَةٌ دِينَارًا الا دَرَهْمِيْنِ ان
 تَأَجَّلَ الجِيعُ او السَّلْعَةُ او اِحَدُ النَفَقِيْنِ يَخْلَافِي تَأْجِيلُهُمَا او تَجْمَعُ
 الجِيعُ كَدِرَاعٍ مَن دَنَانِيرٍ بِالْمَفَاصَةِ و لِي يَعْضُلَ و فِي الدَرَهْمِيْنِ كَدَلًا
 و فِي الْكُنْزِ كَالْبَيْعِ وَ الصَّوِي وَ طَائِعٌ يَعْصِي الرِّزَّةَ و الأَجْرَةَ كَهَيِّتُونَ
 و أَجْرَتُهُ مَعْصِيٌّ يَخْلَافِي تَمِي يَعْصِيهِ الْمَسَامِي و أَجْرَتُهُ دَارُ الصَّبِ
 لِأَخِي زَيْتَهُ و الأَضْمَرُ خَلَافُهُ و يَخْلَافِي دَرَجٍ بِنَصِيٍّ و فِلُوسٍ او غَيْرِهِ
 فِي بَيْعِ و سُدًّا و ائْتَدَتِ و عَمِي و الوَزْنُ و ان نَفْعُ الجِيعِ كَدِينَارًا الا دَرَهْمِيْنِ
 و الا فَلَ و رَدَّتْ زِيَارَةٌ بَعْدَ لَعِبِهِ لَان لَعِبِهَا و هَلْ مُضَلَفًا او الا ان
 يُوجِبُهَا او ان عَيَّنَتْ تَاوِيلَاتٍ و ان رَضِيَ بِالْحَضْمَةِ بِنَفْسِ و زَنْ او
 يَكْرِيصِي بِالْحَضْمَةِ او رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ او مَغْشُوشٌ مُضَلَفًا حَيٌّ و أَجْبِي
 عَلَيْهِ ان لِي تَعَيَّنَ و ان ضَالٌ نَفِضٌ ان فَاغَ بِهِ كِنَفِضِ الْعَدَدِ و هَلْ
 مَعَيَّنٌ مَا عَشْتُ كَدَلًا او يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ تَمِيَّةٌ و حَبِيْتُ نَفْصِي بِأَصْغَمُ
 دِينَارًا الا ان يَنْعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ لَان الجِيعُ و هَلْ و لَو لِي يُسَمَّ لَكُلِّ دِينَارٍ
 تَمِيَّةٌ و هَلْ يَنْبَعِثُ فِي السِّكِّ أَغْلَاهَا او الجِيعُ فُولَانٍ و شَرِكُهُ لِلْبَدَلِ
 جِنْسِيَّةٌ و تَجْمَعُ و ان اسْتَقَوَّ مَعَيَّنٌ سُدًّا بَعْدَ مَعَارِفَةٍ او هُؤُولٍ او
 مَصُوعٍ مُضَلَفًا نَفِضٌ و الا حَيٌّ و هَلْ ان تَرَضِيَا تَمِيَّةٌ و لِهَلْ اسْتَقَوَّ
 إِجَارَتُهُ ان لِي تُخْبِرُ الْمَضْمُونِيَّ و جاز مَحَلِّيٌّ و ان ثَوْبًا يَخْرُجُ مِنْهُ ان سُبَطِ
 بِأَحَدِ النَفَقِيْنِ ان أُبِيحَتْ و سَهْمَتِ و تَجْمَعُ مُضَلَفًا و بِنَصْفِهِ ان كَانَتْ

الثالث وهل بالقيمة او بالوزن خلافه وان حلي بها لي نجح بأحدهما
 ان ان تبعاً للجوهي وجازت مبادلة القليل المعهود بوزن سبعة بأوزن
 منها بسدس سدس والأجود أنقص او أجود سكة ممنوع وان جاز
 ومرافله عين مثله بصنجة او كفتين ولو لي يوزننا على الأرجح
 وان كان احدهما او بعضه أجود لا أحسن وأجود والأكثر على
 تاويل السكة والصياغة كالجورج ومغشوش مثله وبخالص والأنصه
 خلافه ولئن يكسسه او لا يغش به وكه لمن لا يؤمن ويفتح ممن
 يغش ان ان يعون فهل يهلكه او يتصدق بالجميع او بالزائد على
 من لا يغش احوال وفناء فرض مساو وافضل صفة وان حل الأجل
 بأقل صفة وفهراً لا اربعة عدداً او وزناً الا كرجحان ميهان او عار فضل
 من الجانيين ومن المبيع من العين كالحل وغاز بأكثر وعار الفضل
 بسكة وصياغة وجورج وان بطلت فلوس فامثل او عدمت بالقيمة
 وقت اجتماع الاستحفاق والعدم وتصدق مما عس ولو كثر ان ان
 يكون اشتمى كالحل ان العلى لبيعه كحل الخي بالنشاء وسبط هيب
 جيب ورجي ونهخ اللع ،

فصل علة شعاع الربا افتيات واخار وهل لغلبة العيش
 تاويل ان كحب وشعبي وسلي وهي جنس وتليس وأرز وكحز وكرة
 وهي اجناس وفصنية ومنها كسنة وهي اجناس وهي وزبيد ولحم
 ضيم وهو جنس ولو اختلعت مرفته كدواب الماء وعوايت الأربع وان
 وحشياً والجم اء ورجه ربهويته خلابي ورجه جنسية المصبوخ من جنسين
 فولان والمهق والعظم والجلد كهو ويستثنى فشم بيض النعام وعي
 زيت كجبل واليهوت اصناف كالعسول لان الخلول والأنبيخ والاختيار
 ولو بعضها فصنية ان الكعب بأنيار وبيضي وسكي وعسل ومطلق
 لبن

لبن وحلبيّة وهل ان اخضتت تمّده وصالحه كحلخ واصل وثوم
 ونازل كبلبل وكتمّنه وكما اوتاه وانيسون وشهار وكثونين وهي اجناس
 لان خمدل وزعمان وخضني وخواه وتين وموز وجاهه ولو اءخمت
 بفصم وكندف وبلخ ان صغى وماء وتجز بضعام لأجل والحجن
 والكجن والصلو الا الترمس والتنبيه لا ينفل بخلاي حله واصلح لحم
 بأهار وشبهه وتجعبه بها والخبي وفلي فمح وسويق وسهي وجاز تمّ
 ولو فحم بتمّ وحليبي ورصب ومشوي وفديك وعفن وزب وسون
 وجبن وافط عمنها كيتون ولحم لان رصيها بيابسهها ومباول عمنه
 ولبن ببه الا ان يخرج زبر واعتمى العفيق في خمي عمنه كعجين
 مخصه او عفيق وجاز فمح بعفيق وهل ان وزنا تمّده واعتميت
 المماثلة معيار الشرع والبالعارة فان عسر الوزن جاز التكمي لان
 ان لا يفدر على تخيمه لكثرتة وبسه منه عنده الا بدليل يجوز
 بلحم جنسه ان لا يصبخ او عا لان تصول حياته او لا منععة فيه
 الا اللحم او فلتت فلا يجوز ان بضعام لأجل كحصى طان وكبيع الغمر
 كبيعها بفيتمها او على حكمه او حكم غير او رضاه او توليت
 سلعة لي يكرها او تمّنها بالهام وكهلامسة الثوب ومناجذيه فيلحم
 وبيع الحصة وهل هو بيع منتمهاها او يلحم بوفوعها او على ما
 تفع عليه بلا فصد او بعد ما تفع تفسيرات وكبيع ما في بظون
 الإبل او ظهورها او الى أن ينتج النتاج وهي المضمين والملا فيح
 وحبّل الحبلة وكبيعه بالنبعة عليه حياته ورجع بفهمه ما أنفق او
 عمنه ان علع ولو سرقا على الأرحح ورة الا ان يعوت وكعسيب
 البعل يستأجر على عقوق الأثنى وجاز زمان او مرات فان أعقت
 انبعخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بالهام بعشه نفعا او اتم لأجل او

سلعتين مختلفتين لا يجوز وراة وان اختلفت قيمتها لان طعايم
وان مع غير كخلة مئة من خللات الا البائع يستثنى حيا من
جنانه وكبيع حامل بشره الحمل واعتبر غير يسير الحاجة لى ففص
وكهي ابنة مجهول معلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كتر احد هما
في غير ربوي والحاس بتور ان بلوس وككالى عتله فبيع ما في الخمة
في مؤخر ولو معتبا بياخر فبضه كغائب و مواضعة او منافع عين
وبيعه بغيره وتاخي رأس مال السلم ومنع بيع ما بين ميت وغائب ولو
فهي بنت غيبته وحاضر الا ان يفي وكبيع الغمبان ان يعطيه شيئا على
انه ان كفي البيع لى يعذ اليه وكتعريف اى ففص من ولدها وان بفسمة
او بيع احدهما لعبد سبه الاخر ما لى ينغر معتادا وضافت المسببة
وان توارث ما لى نرضى وفبيع ان لى يجعها في مله وهل بغير عوص
كله او يكتفى بحوز كالعنف تاويلان وجاز بيع نصبها وبيع
احدها للعنف والولد مع كتابة امه لمعاهد التعرف وكهي الاشراف منه
وكبيع وشبهه ينافى المقصود كالتى يبيع الا بتتجز العتق ولى بجم
ان ابعه كالحخير بخلاف الاشراف على ايجاب العتق كأنها حمة
بالشراء او يخل بالثمن كبيع وسلي وحق ان حذى او حذى شره
التعبي كشره رهن وجبل وأجل ولو غاب وتوولت بخلافه وبه
ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلب المشتري والا بالعكس وكالتجش
بهم ليعم وان علم بلمشتري ركه وان فات بالقيمة وجاز سؤال
البعص ليكي عن اليراث لان الجميع وكبيع حاضر لعهودى ولو بارساله
له وهل لفيوى فولان وفبيع وأجب وجاز الشراء له وكتلقي السلع
او صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يبيع وجاز لمن على كسنة
امبال أخذ محتاج اليه وانما ينتفل صان العاسه بالفرض وره وان
غلة

عَلَّةٌ إِنْ بَانَ مَضَى الْمُخْتَلَى فِيهِ وَالْأَنْزَلُ فِيهِمْ حِينَئِذٍ وَمَثَلُ
الْمُتَلَيِّ بِتَغْيِيرِ سَوْفٍ غَيْرِ مُتَلَيٍّ وَعَفَايٍ وَيَصُولُ زَمَنَ حَيَوَانٍ وَفِيهَا شَهْمٌ
وَشَهْمٌ إِنْ وَاجْتَارَ أَنَّهُ خَلَايَ وَفَالِ بِلٍ فِي شَهَادَةٍ وَبِنْفَلٍ عَرَضِيٍّ وَمُتَلَيٍّ
لِبَلِّهِ بِكَلْمَةٍ بِالْوَضْعِ وَبِتَغْيِيرِ بَانَ غَيْرِ مُتَلَيٍّ وَخَمُوجٍ عَنِ يَدٍ وَتَعْلُوقِ
حَقِّ كَرَفْنَةٍ وَإِجَارَتِهِ وَأَرْحِيَّ بَيْنَهُ وَعَيْنِيَّ وَغَرَسِيَّ وَبِنَاءِ عَظْمِيَّةِ الْمُؤُونَةِ
وَبَانَتٍ بِهَا جِهَةٌ هِيَ الْهُبُوعُ فَفَضْلٌ لِأَفَلٍّ وَلَهُ الْفِيهِمَةُ فَأَمَّا عَلَى
الْمَفْعُولِ وَالْمَصْحُوحِ وَفِي بَيْعِهِ فَبِئْسَ مَصْلَفًا تَأْوِيلَانِ لِأَنْ فَضْلَهُ
بِالْبَيْعِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَارْتَبَعَ الْمُطَهَّرُ إِنْ عَادَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ السَّوْفِ ،

فصل وَمُنْعٌ لِلنَّهْيَةِ مَا كَثُرَ فَضْلُهَا كَبَيْعِ وَسَلْبِيَّ وَسَلْبِيَّ عِنْدَ لَأَفَلٍّ
كَضَاهَانِ مُجْعَلٍ أَوْ أَسْلِفِيَّ وَأَسْلِفِيَّ مِنْ بَاعِ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِمَجْنَسٍ مِمَّنْهُ
مِنْ عَيْنٍ وَضَعَايَ وَعَرَضِيٍّ فَأَمَّا نَفْعًا أَوْ لِلْأَجَلِ أَوْ أَفَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلِ
الْثَمَنِ أَوْ أَفَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ مَجْعَلٍ مِنْهَا ثَلَاثٌ وَهِيَ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْأَفَلُّ وَكَذَا
لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مِمَّنْتَعٌ مَا تُجْعَلُ فِيهِ الْأَفَلُّ أَوْ بَعْضُهُ كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ
إِنْ شَرَفَتْ نِيَّةُ الْمَفَاعَصَةِ لِلتَّيْنِ بِاللَّيْنِ وَلِذَلِكَ حَجٌّ فِي أَكْثَرِ الْأَبْعَادِ
شَرْطُهَا وَالْمَجَاهِدَةُ وَالْجَوْعُ كَالْقَلَّةِ وَالْكَثْفُ وَمُنْعٌ بِذَهَبٍ وَبَعْدِيَّةٍ إِنْ أَنْ
يُجْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ فِيهِ الْمُنَاقِمُ جَمًّا وَبَسْتَيْنِ إِلَى أَجَلِ كَشْرَاهُ لِلْأَجَلِ
بِعَهْدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِبَيْدِيَّةٍ وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرَضٍ مُخَالِفٍ مِمَّنْهُ جَازَتْ ثَلَاثُ
النَّفْعِ فَفَضْلُ الْمُتَلَيِّ صَمَةً وَفَعْرًا كَيْتَلُهُ فَيُجْعَلُ بِأَفَلٍّ لِأَجَلِهِ أَوْ بَعْدَ أَنْ
غَابَ مُشْتَرِيَهُ بِهِ وَهَلْ غَيْرُ صَنِيعٍ لِعَامِهِ كُفْعٌ وَشَعِيرٍ مُخَالِفٍ أَوْ لَا
تَمْتِدًا وَإِنْ بَاعَ مَقْوَمًا فَهِنَّهُ كَغِيهِ كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدًا
ثَوْبِيَّةً لِأَبْعَدِ مَصْلَفًا أَوْ أَفَلٍّ نَفْعًا أَمْتَنَعَ لِأَنَّ عَيْنَهُ أَوْ أَكْثَرَ وَأَمْتَنَعَ بِغِيهِ
صَنِيعٍ مِمَّنْهُ إِنْ أَنْ يَكْثُرَ الْمَجْعَلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سَلْعَةٍ
نَفْعًا مَصْلَفًا أَوْ لِأَبْعَدِ بِأَكْثَرِ أَوْ بِخَمْسَةِ وَسَلْعَةٍ أَمْتَنَعَ لِأَنَّ بَعْشَرَةَ وَسَلْعَةٍ

ومثل وافق لأبعد لو اشتمى بأقل لأجله ثم رضى بالتعجيل فولان
 كهذين بائع منبلى ما فهمته أقل من الهياره عند الأجل وان اسلم
 جرسا في عشية اثنوب ثم استمى مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو
 استمى الا أن تبغى الخمسة لأجلها لأن المجلد لما في النمة او المؤخر
 مسلبي وان باع حارا بعشيه لأجل ثم استمى ودينارا نقدا او مؤجلا
 منع مطلقا الا في جنس الثمن للأجل وإن زيدا غير عين وبيع
 بنقد لم يقبض جاز ان تجل المبيع وحي أول من يبيع الأجل بفقه
 الا أن يبعون الثاني فيبعثان وهل مطلقا او ان كانت الفيمه
 أقل خلافي ،

فصل جاز لمطلوب منه سعة أن يشتريها لبيعتها حال ولو
 مؤجل بعضه وكله كخه مائة ما بثانين او اشترى ويومئ لم يبيعه
 ولم يبيع بخلافي اشترىها بعشيه نقدا وأخذها بائني عشر لأجل
 ولزمت الأمران قال لي وفي البيع ان لم يقبل لي الا ان يبعون فالقيمه
 او إصانها ولمومه الاثني عشر فولان بخلافي اشترىها لي بعشيه نقدا
 وأخذها بائني عشر نقدا ان نقده المأمور بشرط وله الأقل من جعل
 مثله او العريضين بيها والأضحى لا جعل له وجاز بغيره كنفه
 الأم وان لم يقبل لي في الجواز والكراهيه فولان بخلافي اشترىها لي
 بائني عشر لأجل واشتمى بها بعشيه نقدا فنلهم المسوى وان تجل
 العشيه وان تجلت أخذت وله جعل مثله وان لم يقبل لي فهل لا
 يهيه البيع اذا بان وليس على الأمر الا العشيه او يبيع الثاني مطلقا
 الا أن يبعون فالقيمه فولان ،

فصل أما الخيار بشرط كشه في حار وان يسكن ويجمعه في
 رفيف واستخدمه وكتلاته في حابة وكبوم لركوبها وان بأس بشرط
 المبيع

البيد أشهب والبيد ين وي كونه خلافاً ثم في وقتلثة في ثوب
 وحق بعد بت وهل ان نفع تاويلان وصينه حينئذ المشتري وبسب
 بشره مشاورة بعيد او مرغ زائغ او مجهولة او غيبه على ما ان
 يعمر بعينه او لسي ثوب وره أجرته ويلزم بانفصائه وره في كالفه
 وبشره نفع كغائب وعصره ثلاث ومواضعه وأرجي له يؤمن ربهما
 وجعل وإجاره حتى زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وان بلا شرط في
 مواضعه وغائب وكراء حزن وسلع بخيار واستنبه بائع او مشتري على
 مشورة غيبه لان خياره ورضاه وتؤولن أيضا على نعيه في مشتري
 وعلى نعيه في الخيار فلفه وعلى انه كالوكيل فيهما ورضى
 مشتري كاتب او زوج ولو عبدا او فصه تلثا او رهن او آجر او أسلع
 للصنع او تسوق او جنس ان تعبه او نضر الفرج او عمه آتية او
 وعجها لان جهم جاربه وهو ره من البائع ان الإجاره وان يقبل
 منه انه اختار او ره بعرضه ان بيئته وان يبيع مشتري فان جعل فهل
 يصدق انه اختار بيمين او لم يها نفضه فولان وانتقل لسيه مكاتب
 عجن ولعمرج أحاطه دينه وان كلام لوارث ان يأخذ ماله ولوارث
 والقياس ره الجبيع ان ره بعضهم والاستحسان أخذ القبيح الجبيع وهل
 ورته البائع كالفه تاويلان وان جرت نضر السلطان ونضر المعمرى
 وان ضال فسخ والمثل للبائع وما يوهب للبعه ان ان يستثنى ماله
 والغلة وأرض ما جنس اجنبي له بخلاي الولد والضان منه وحلوى
 مشتري ان ان يضر كعبه او يغاب عليه ان بيئته وحن المشتري
 ان حتم البائع الأكثر ان ان يخلى بالتمن بخياره وكعبية بائع والخيار
 لغيبه وان جنس بائع والخيار له عمدا جهه وخطأ بللمشتري خيار
 العيب وان تلعت انفسح فيهما وان حتم غيبه وتعبه بللمشتري الهه

او أخض الجنايه وان تلعت حين الأكتي وان أخضاً فله أخض نافسا او
 رثه وان تلعت انصبغ وان جنى مشتي والخيار له ولي يتلعبها عهدا
 بصور رضى وخضاً فله رثه وما نقصى وان أنلعبها حين الثمن وان
 خبير عيه وحنى عهدا او خضاً فله أخض الجنايه او الثمن بان
 تلعت حين الأكتي وان اشتمى احد توبين وقبضها ليختار فإدعى
 ضياعتها حين واحدا بالثمن ففقه ولو سأل في إقباضها او ضياع
 واحدا حين نطقه وله اختيار الباقي كسائل بينارا فيعضى ثلاثة
 ليختار من رعم تلبى اثنين فيكون شيكا وان كان ليختارها بكلها
 مبيع ولزمها عصى المرق وهما ببرد وفي اللوم لأحدهما يلزمه النصي
 من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورثه بعمد مشروط فيه عرض
 كتيب ليمين فيجدها بكثرا وان عداها لا ان انتعى وما العارق
 السلامة منه كعور وفطخ وخضاء واستحاضة ورجع حبيضة استبراء
 وعسى وزنى وشهيق ونجم وزنى وزياع سن وضمي ونجمي ووالعنين
 او ولي لا جدي ولا أخ وجعاج أب او جنونه بضع لا عيس جز
 وسفوف سينين وفي الرائحة الواحرة وشبب بها ففقه ولو فل وجعوديه
 وصهوبته وكونه ولت زنى ولو وخشا وبول في برثن في وقت ينكى
 إن ثبت عنه البائع والآن حلّى ان أفرت عنه عيه وتختت عنه
 ومحولة أمة ان اشتمرت وهل هو البعل او النسب تاولان وفلوي
 عكم وأنتى مولج او صوبل الإقامة وختن مجلوبها كبيع بعصره ما
 اشتراه ببراءة وكرهى وعنى وحنى وعمد حل معتاد لا ضبي
 وثيوبه ان يمين لا يفتنى مثلها وعمد محش ضيق قبل وكونها
 زلاء وكبي لم ينقص وتهمه بسرفة حوس فيها ثم حضرت براءته وما
 لا يطلع عليه ان بتغير كسوس الخشب والجوز ومرفئا ولا فهمة
 ورثه

ورقة البيض وعيب فل بخار وفي فكه ثم في ورجع بفيته كصع
 جدار لي تخفي عليها منه الا أن يكون واجهتها او بفضع منبعة
 كهلج بنرها بحمل الخلاوة وان فالت أنا مستولر في تخم لانه عيب
 ان رصي به بين ونصية الحيوان كالشره كتلصيح ثوب عبه
 عباد فيهمك بصاع من غالب الفوت وحمم رة اللبن لان علمها
 مصراة او لي نصي وحمم كتمه اللبن الا ان فصح واشتمين في وقت
 الخلاب وكتمه وان بغير عيب النصية على الأحسن ونعمه
 بنعمها على المختار والأرجح وان خلبن نالته فإن حصل الاختبار
 بالثانية فهو رضى وفي الموازية له علم وفي كونه خلافا تاويلان
 ومنع منه بيع حاتم ووارث رفيفا بفض ببن انه ارث وخير مشتم
 بخدمه غيرهما ونهمو غيرهما فيه مما لي يعلم ان ضالت إقامته وان
 علمه بين انه به ووصفه او أراه له ولي يحمله وزواله الا محتمل
 العود وفي زواله موت الرجوة وصلاحها وهو المتأول والأحسن او
 بالموت وهو الأنصهر او لا افوال وما يحل على الرضى الا ما لا
 ينقص كسكنى الحار وحلب ان سكت بلا عخر في كاليوم لا مساعي
 اضمر لها او تعذر فوؤها لحاض في غاب بانعه أشهد فإن عجز
 أعلم الفاضل بتلوم في بعيد الغيبة او ان رجب فدموه كان لي يعلم
 موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حله على الخلفي
 تاويلان في فضى ان أثبت عصره مؤرخة وحمّة الشراء ان لي تحلى
 عليها ووفوته حسا ككتابة وتبديل فيقوم ساطا ومعيبا وأياخذ من
 الثمن النسبة ووقفي في اجارته ورهنه لخلاصه ورمة ان لي يتغمي كعوق
 له بعيب او علم مستأنى كبيع او هبة او ارض في باعه لأجنبي
 مصلفا اوله هتمل منه او باكثر ان هلس فلا رجوع وال رة في رة

عليه وله بأقل كحل وتغير المبيع ان توسطه له أخذ القدر ورث
 وبيع الخاءت وفوما بتفويح المبيع يوع حينه المشتري وله ان زاء
 بكصغ ان بهة ويشتمط ما زاء يوع البيع على الأضمه وجبر به
 الخاءت وقوق بين مدلس وشيخ ان نفص كهلاكه من التدليس وأخذ
 منه بأكتي وتبرهما لي يعلو ورية سهسار جعل ومبيع تحله ان رة بعيب
 والآن رة ان قمت ولا فات كجوى هابة او سنها وعهى وشليل وترونج
 أمة وجب بالولة الا ان يفعله بالخاءت او يفصل بكالعدم كوضي ورمي
 وضاع وهاب ظهه وخعبوي حوى ووضى تيب وفضع معتاد
 والخروج عن المقصود معين بالرش كثير صغيم وهيم واقتصاص
 بتم وفضع غير معتاد الا ان يهله بعيب التدليس او سهاوي رمنة
 كهونه في اذاهه وان باعه المشتري وهله بعيبه رجع على المدلس
 ان لي يحكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاء فللناهي وان نفص بهل
 يكمله الثاني فولان ولي تحلى مشتري اعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة
 ولا الرضى به الا بدعوى فنيه ولا بائع أنه لي يابق لإبافه بالشرب
 وهل يعمق بين اكثر العيب يهجع بالزائد وأقله بالجميع او
 بالزائد مطلقا او بين هلكه فيما بينه او لا احوال ورية بعض
 المبيع محصنه ورجع بالفهية ان كان الثمن سلعة الا أن يكون الأكتي
 او أحدهم وجين او أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق اكثره
 وإن كان درهمان وسلعة نساي عشه بنوب باستكتفت السلعة ومان
 الثوب له فهة الثوب بكهاله ورية الدرهمين ورية احد المشتريين
 وعلى احد البائعين والقول للبائع في العيب او فحيمه الا بشهادت
 عاقل للمشتري وحلى من لي يفضع بصفه وقيل للتعدرعين
 عدول وان مشركين وعينه بعنه وفي ذي التومية وافبضنه وما هو
 به

به بتاً في الضام وعلى العلى في الخبي والغلة له للبيع وفي ثمة
 بخلافي ولد ومهية أثرت وصوي في كشعة واستكفاي وتعلبي وسباد
 ومخلن في حان البائع ان رصي بالغبي او ثبت عنه حاتم وان
 لي تحكم وفي بية بغلة ان نهى بانته ولا بعين ولو خالي العارق
 وهل ان ان يستسل وخنيه لجهله او يستأمنه ثمة ورة في عهق
 الثلاث بكل حاجت ان ان يبيع ببراء ومخلن في الاستبراء والنبعة
 والأرش كالموهوب له ان المستمنى ماله وفي عهق السنة بختام
 وبرجي وجنوي لا بكسبه ان شرها او اعتيها وللمشتري إسفاضها
 والمختم بعدها منه ان في مناج به او مخالغ او مصالح في عم عهد او
 مسلح فيه او به او فرجي او على صفة او مفاضع به مكاتب او مبيع
 على كهلس او مشتري للعتق او مأخوذ عن دين او رة بعيب او
 ورن او وهب او اشتراها زوجها او موصى ببيعه من زينة او ممن
 أحب او بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع واسدا وسفصتا بعنق
 فيها وحين بائع مكيل لقبضه بكيل كهوزن ومعزود والأجه عليه
 بخلافي الإقالة والتولية والشركة على الأريج بكالفرض واسم
 معياره ولو تولاه المشتري وفيض العفار بالتخليه وعيه بالعمي
 وحين بالعقد الا المحبوسة للثمن او الإشهاد بكالرهن وال الغائب
 وبالغبيض وال ان المواضع فيضموجها من الخبضة وال ان الثمار للباحة
 ونجى المشتري للنزاع والتلبى وقت حان البائع بسماوي يبيع وخي
 المشتري ان عيب او عيب او استكق شائع وان قل وتلبى بعضه
 او استكفاه كعيب به وخم التمسط بالقل الامتلي ولا كلام لواجه
 في قليل ان يبعث كفاج وان انبعث بللبائع التمام الربح محضته ان أكتي
 وليس للمشتري التزامه محضته مطلقا ورجع للفهمه ان للتسوية وحق

ولو سكتنا لان ان شرطها الرجوع لها وانلابى المشتري فبعض والبائع
والاجنبي يوجب الغم وكذا انلابه وان اهل بائع صبة على
الكيل والمثل تحريمًا ليوقيه وان خيار له او اجنبي والغمة ان جهلت
المكيلة ثم اشتمى البائع ما يوقى فإن فضل للبائع وان نقص
وكالاستحفاق وجاز البيع قبل القبض الا مطلق لصعاب المعاوضة ولو
كهرق فاحي أخيه بكيل او كلين شاه ولي يفرض من نفسه الا كوصي
ليتمه وجاز بالعقد جزائي وكصفاة وبيع ما على مكاتب منه وهل
ان عجز عجل العتق تاويلان وافراضه او وفاءه عن فرض وبيعه
لمفترض وإفالة من الجميع وان تغير سوق شيئا لان بدنه كسهن
هائه وهما لبا بخلاف الأمة ومثل مثليها الا العيز وله دفع مثلها
وان كانت بيرة والإفالة بيع الا في الصعاب والشعبة والمرابحة
وتولية وشركة ان لم تكن على أن ينفع عنده واستوى عقداتها
فيها والا فبيع كغيره وصح المشتري المعين وضعاما كلفته وصفاة
وان أشركه حل وان اطلق على النصي وان سأل ثالث شركتها
وله الثلث وان وليت ما اشتميت ما اشتميت جاز ان لم يلزمه وله
الخيار وان رضي بأنه عنه ثم علم بالثمن فكيف فعله له والأصيق
صوب ثم إفالة لصعاب ثم تولية وشركة فيه ثم إفالة عهوض وبيع
العين في عين ثم بيع العين ثم ابتعاؤه ،

فصل وجاز مرابحة والأحبة خلافه ولو على مفوم وهل
مطلفا او ان كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح ماله عين
كصبغ وضمير وفسي وخياصة وكهف وفنل ونضمية وأصل ما زاء في
الثمن كحوله وشدة وضعي اعتية أجرئها وكراء بيت لسعة والآل
نحسب كسوسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر المونة فقال هي عاية
اصلها

أصلها كذا وحلها كذا أو على المراجعة وبين كتح العشم أحد
 عشم ولع يعصلا ماله الهج وزينة عشر الأصل والوضيعة كحلها
 لا أبصع كقامت بكذا أو فامت بشدها وضبيها بكذا ولع يعصل وهل
 هو كخب أو عشت تاويلان ووجب تبين ما يكف كها نفرع وعفرع
 مضلفا والأجل وان بيع على النفع وضول زمانه وتجاوز الزاوي
 وهبه إن اعتيقت وأنها ليست بملية أو من التركة وولادتها
 وان باع ولدها معها وجب سهم أمهت وضوي سج وإفالة مشتبهه إن
 بهيارع أو نفسي والركوب واللبس والنوضي ولو متبعا أن من سلم لا
 غلة ربع كتهيل شرائه إن ان ورث بعضه وهل ان تفعم الإرض
 أو مضلفا تاويلان وان غلله بنفسي وضق لو أنبت رة أو بيع ما
 تبين ورنجه وان بان خير مشتبهه بين الكبح ورنجه وفيه يوم
 يبعه ما لع تنفسي عن الغلله ورنجه وان كخب لهم المشتبهه إن حصه
 ورنجه بخلاف الغشت وان بان في الغشت أقل الثمن والقيمة وفي
 الكخب خير بين الكبح ورنجه أو فيهما ما لع تيه على الكخب
 ورنجه ومدتس المراجعة كغيرها ،

فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتها لا الهرع والبخر
 ومفونا كلو جهل ولا الشجر الموقر أو اكتمه إن بشره كالمعنف
 وما إن العبد وخلعة الفصل وان أتر النص فلكل حقه ولكلها السفي
 ما لع بضم بالآخ والعار الثابت كتاب وري ورحا مبنية بعوفانيتها
 وسلي نهم وفي عيم فولان والعبد ثياب مهنته وهل يوقى بشره
 عدما وهو الأضهر أو لا كيشتره زكاة ما لع يلب وان لا عهرع
 ولا مواضعة أو لا جأحة أو ان لع يأن بالهن لكذا فلا بيع أو ما
 لا عرض فيه ولا مالته وضخ تيه وضح بيعهم ونحوه بما صلاحه

ان لے بیسنم و قبلہ مع أصله او اُخف به او علی فصعہ ان نفع
واضّر له ولے یّمّا لان علیہ لان علی التنبیہ والإصلاحی و بُدُوہ ۛ
بعض حائضہ کای ۛ جنسہ ان لے یبکّر لان بطنی ثان باؤل وهو
الزہو و ضهور الخلاوۃ والتھیبی للنج و ۛ النور بانعتاحہ
والبقول بإضعامہا وهل هو ۛ البصیح الاضرار او التھیبی للصبیح
فولان ولہشتہی بصور کباسہین ومفتّانہ ولا یجوز بکشہم ووجب
ضہب النّجل ان استمرّ کالموز ومضی بیع حیّ اُجرّاً قبل یبسہ
بفحصہ ورخصی لمعی وفانج مقامہ وان باشترا الثّمہ فلفہ اشترا ثّمہ
تیبس کلوز لان کہوز ان لفظ بالعریۃ وبعاً صلاحہا وكان یخرصہا
ونوعہا یوقی عنہ الخفاء ۛ الثّمہ وخصہ اوسق بافلّ ولا یجوز
أخذ زائد علیہ معہ بعین علی الأحمّ ان لمن اعمری عرابا ۛ
حوائض وکلّ خصّۃ ان کان بالعباض لان بلبعظ علی الأرجح لرفع
الضہر او للمعوی ویشترہی بعضہا ککلّ الخائض ویبعہ الأصل وجاز
لہ شراء أصل ۛ حائضہ یخرصہ ان فصحت المعوی ولفظہ وبتکلف
ان مات قبل الخوز وهل هو حوز الاصول او ان یفکع ثمرہا تاویلان
وزکائنا وسفہیہا علی المعمری وکثرت بخلاف الواهب وتوضع
جانحہ الثمار کالموز والمقائیح وان یبعث علی الخبّ ومن عمّیتہ لان
مہر ان بلغث ثلث المکیلہ ولو من کصیحانّی ونہیّ وبقیت لینتھی
ضیبہا وأمّیت او اُخف أصلہا لان عکسہ او معہ ونخرما أصیب
من البقون الی ما یفہ ۛ زمنہ لان یوم البیع وان یستجمل علی
الأحمّ و ۛ المہیمیۃ التابعۃ الخار تاویلان وهل ہی ما لان یستفکع
بفحصہ کسہاویّ وجیش او وسارفی خلاف وتعیبہا کخلف وتوضع
من العکس وان فلتن کالبقول والزعم ان والرخان والتمّی وورق التوت
ومغیب

ومغيب الأصل كالجهر وله المشتري بافيعا ان فل وان اشترى اجناسا
 وأجبح بعضها وُضعت ان بلغت فمئنه ثلث الجميع وأجبح منه
 ثلث مكيلته وان تناهت الثمّة فلا جاححة كالفص الخلو وبابس
 الحث وخبر العامل في المسافاة بين سبغ الجميع او تركه ان أجبح
 الثلث بأكثر ومستثنى كيل من ثمة تُحاج بما يوضع يرضع عن
 مشتريه بفجرة ،

فصل ان اختلوا المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلقا وبسج
 ورة مع العوان فمئتها يوزع بيوعها وفي فجرة كهنونه او فدر أجل او
 رهن او حيل حلقا وبسج ان حُكِم به ظاهرا و باطنا كتناكُلها
 وضَّق مشتري ائعى الأثبة وحلّى ان بان ومنه تجاهل الثمن وان
 من وارث وُبغى البائع وحلّى على نعي دعوى خصمه مع تحفيق
 دعواه وان اختلعا في انتهاء الأجل والقول مُنكر التفضي وفي قبض
 الثمن او السلعة بالأصل بغاؤها ان نعي كلع او بغل بان به ولو
 كنتم والا فلا ان ائعى بقره بعد الأخذ والا فهل يُقبل البوع
 او فيما هو الشأن او لا احوال واشهاد المشتري بالثمن مُفترض
 لقبض مئنه وحلّى بئغه ان باءر كإشهاد البائع بقبضه
 وفي البت مئعيه كئعي الحجة ان في يغلب العساء وهل
 ان أن يختلوا بهما الثمن بكفجرة تهمّة والمُسئَل اليه مع
 بوان العيّن بالزمن الضويل او السلعة كالمشتري بالعين
 فيقبل قوله ان ائعى مُشبهها وان ائعى ما لا يُشبهه بسج
 وسطه وفي موضعه ضَّق مئعي موضع عفره والا بالبائع
 وان في يُشبهه واحده تحالقا وبسج كعسج ما يُقبض عه وجاز
 بالبسطاه وُقضي بسوفها والا في أي مكان ،

باب

شركه السلع فبض رأس المال كله او تأخيرها ثلاثا ولو بشره وفي
 مساله بالهياخ ان في تكثر جدا ثم في وجاز بخيار ما يؤخر ان في ينفع
 ومنفعة معين ويجزى وتأخير حيوان بلا شركه وهل الكعاب والعرض
 كماله ان كير وأحصرا او كالعين تاويلان وره زانبي وفجل وال
 بسه ما يفابله ان ايجع على الأحسن والتصديق فيه كضعام من
 بيع في لو او عليك الزائمه المعروى والنفصى والآن فلا رجوع له الا
 بتصديق او بينه في تعارق وحلى لغة أوفى ما نهى او لغة باعه
 على ما كتب به اليه ان أعلى مشتبهه والآن حلت ورجعت وان
 اسلمت عرضا فسلط بيده فهو منه ان اهمل او اودع او على
 الانتفاع ومنه ان في نفع بينه ووضع للتوثق ونفصى السلع وحلى والا
 خير الآخى وان اسلمت حيوانا او عفاروا بالسلع ثابت وينبع الجاني
 والآن يكونا ضعامين ولا نفدين ولا شيئا في أكثر او أجود كالعكس الا
 ان تختلى المنفعة كباره الجه في الأعرابيه وسابق الخيل لان هلاج
 الا كميون وجل كثير الجهل وصالح وبسفه وبغوه البقه ولو أنش
 وكثير لبن الشاة وضاهرها عمو الضان وصالح خلافه وكصغرين
 في كبيه وعكسه ان في يوده الى المزابنه وتوولت على خلافه
 كالآدمي والغني وتجذع ضويل غليظ في شيه وكسبي فاضع في
 سبعين وونه وكالجسبن ولو تفاربت المنفعة كرفيق الفضن
 والكتان لا جهل في جهلن مثله فجل أحدها وكصير علم لان بالبيض
 والكورة والأنونه ولو أميا وعمل وصح ان في يبلغ النهايه وحساب
 او كتابه والشيه في مثله فرض وان يؤجل معلوم زائمه على نصي
 شهر

شهر كالنيروز والحصاد والحرايس وفحوم الخاج واعتبر ميقات
معضه الا ان يقضى ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ربح
والاشهر بالاهله وتعم المنكسر من الربيع والى ربيع حل بأوله ومسه
فيه على المقول لا في اليوم وان يضبط بعبءه من كيل او وزن
او عدد كالرمان وفيس بخيك والبيض او بحمل وخمزة في كفصيل
لا بعبان او بتحتي وهل بغير كذا او يأتي به ويقول كتحوه تاويلان
وفسد بعقول وان نسبه ألقي وجاز بخراع رجل معين كوني وعبنة
وفي الويات والعبان فولان وان تبين صفاته التي تختلي بها
الفهم في السلع عار كالتنوع والجوع واليه وبينها واللون في
الحيوان والنوي والعسل ومرعاه وفي الثم والحوين والناحية والحدار
وفي النبي وجعته وملء ان اختلي الثمن بها وسهرا او جهولة ببلد
فها به ولو بالحل يخلو مفي بالجهولة والشام بالسهره ونهي العلت
وفي الحيوان وسننه والذكورة والسمن وضايها وفي الفع وخصيا
وراعيا او معلوبا ان من جنب وفي الرفيق والقع والبقارة واللون فال
وكالجع وتكلف الوجه وفي التوب والرفقة والصفاة وضايها وفي
الزين المعص منه وما يعص وحل في الجيب والهدي على الغالب
والا فالوسط وكونه باينا ووجوع عنه حلولة وان انفضع قبله ان
نسل حيوان عني وفل او حائض وشربه ان نهي سلما لا بيعا ازاوه
وسعة الحائض وكبيبة فبحنه وطالته وشوعه وان لنص شهي
وأخفق بسر او رخصا فلن شره تفر الرضب مضى بقبضه وهل
المهي كحل وعليه الأكثر او كالبيع العاس تاويلان فان انفضع
رجع ما بقي وهل على الفهم وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان
وهل الفمية الصغية كحل او لا في وجوب تحجيل النفع فيها او

تخالجه فيه وفي السلم لمن لا ملأ له تاويلات وان انفضح ماله اباؤ
او مت فميه خير المشتمى في البيع والإبقاء وإن قبض البعض وجب
التأخير إلا ان يرضيا بالمعاسرة ولو كان رأس المال مفووماً ويجوز فيها
صبيح واللؤلؤ والعنبي والجوهي والزجاج والجص والهرنج وأحجار
الخصب والأحجار وصوي بالوزن لا بالجهر والسيوي وتور ليكهل
والشرا من أئج العهل كالتباز وهو بيع وان له يوم فهو لله
كاستنصاع سيوي او سيج وفسد بتعيين المعهول منه وان اشتمى
المعهول منه واستأجره جاز ان شمع عين عامله أم لا لان فيها لا يحزن
وصفه كتراب المعهن والأرض والجار والجزاى وما لا يوجد وحده
وان له تخرج منه السيوي في سيوي او بالعكس وكثبان غليظ في
رفيفه ان له يغزلا وثوب ليكهل ومصنوع فعم لا يعود هين الصنعة
كالغزل بخلاف النسيج الا ثياب الخم وان فعم أصله اعتبر الأجل وان
عاد اعتم فيها والمصنوعان يعود ان ينظر للمصلحة وجاز قبل
زمانه قبول صفته بفضه كقبل محله في العرض مغلغلا وفي اللعام ان
حل ان له يبيع كرايا وله بعدهما كفاضي ان غاب وجاز اجود وارجى
لا اقل الا عن مثله وببراً مما زاد ولا يفوق عن فتح وعكسه وبغية
جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجه وأن
يسلم فيه راس المال لا صعائم ولحم بحوان وعهت وراس المال ورق
وعكسه وجاز بعد أجله الربا ليبره ضول كقبله ان تجل وراهمه
وغزل ينسجه لان أعرض او أصفق وان يلهم ببعه بغية محله ولو
حق حله ،

فصل يجوز فرض ما يسلم فيه بفضه الا جارية تحل للمستغرض
وربما ان تعوت بموت البيع العاسد والقيمة كعاسر وحوم هديته
ان

ان لى يفتخّم مثلها او يحدّث موجب كسب الفراض وعامله ولو بعد
شغل المال على الاربع وعي الجاه والفاضي ومبايعته مساهمة او
جر منبعة كشرط عين بسالم ووافيق او كعيا ببلد او خبز فيهن
مئة او عيني عظم جملها كسفتجة الا ان يعم الخوى كعين
كرهت اقامتها الا ان يفوم دليل على ان الفصد نفع المفترض فقط
في الجميع كعقار مستحصه خبت مؤننه عليه يحدّث ويحدسه
ويمة مكيلته وملك ولي يلهم رة الا بشرط او عاق كأخذ بعين
عقله الا العين ،

فصل تجوز المفاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدت فورا
وصفة حدّث او احدهما أم لا وان اختلفا صفة مع اتحد النوع او
اختلفا فيه فكذلك ان حدّث والآن فلا كأن اختلفا زنة من بيع والبعالمان
من فرضي كذا ومنعا ومن بيع ولو متففين ومن فرض وبيع تجوز
ان اتفقا وحدّث لا ان لى حدّث او حدّثا وتجاوز في العرضين
مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا وان اختلفا
اجلا منع ان لى حدّث او احدهما وان اتحدت جنسا والصفة متففة او
مختلفة جازن ان اتفقا الاجل والآن فلا مطلقا ،

باب

الرهن بخل من له البيع ما يباع او غيرها ولو اشترط في العقد وثيقة
بحق كولي ومكاتب ومأذون وأبق وكتابة واستوحي منها اورفينه ان
تتم وخدمة محبتي وان رة جزء منه لا رفينه وهل ينتقل لخدمته
فولان كضهور حبس دار وما لى بيع صلاحه وانتظر لبيع وحاصي
مرنهنه في المون والبليس باءا صلحت بيعت بلان وي رة ما أخذ

وألا فخر محاصراً بما يفي لا كأحد الوصيين وجلب مينة وكجنين وحى وان
 لخمى الا ان يتخلل وان تحتر اهرافه محاكم وحق مشاع وحين يجمعه
 ان يفي فيه للراهن ولا يستأذن شي بكم وله ان يفسح ويبيع ويسلم
 وله استيجار جى، عيمه ويفضه المرتهن له ولو أمناشيكافرهن حصه
 للمرتهن وأمنا الراهن الأول بصل حوزها والمستأجر والمساوى وحوزها
 الأول كاي والمثلث ولو عينا بيرة ان ضبع عليه وفضلته ان على
 الأول ورجع ولا يضمنها الأول كتم الحصة المستحقة ومعضى
 ماينارا ليستوفي نعبه وبيد نعبه فإن حل أجل الثاني أول فسح
 ان امكن والى بيع وفضيا والمستعار له ورجع صاحبه بفيمته او بما
 أذى من يمه نفلت عليها وحين ان خالو وهل مصلفا او اءا
 أفر المستعير طبعه وخالو المرتهن ولع محلب المعير تاويلان وبكل
 بشرط مناي كالأ يفضى وباشترافه في بيع واسد ضرت فيه اللوم
 وحلب المخصى الراهن أنه ضرت لوم الحية ورجع او في فرض مع
 عين فصح وحق في الحية وموت راهنه او جلسه قبل حوزة ولو
 جة فيه وبأذنه في وضى او اسكان او اجارة او لي يسكن وتولته
 المرتهن بإذنه او في بيع وسلع ولا حلب وبيد الثمن ان لي يأت برهن
 كالأول كعبوته نجابية وأخذت فيمته وبعاربه أظلفت وعلى الرد او
 اختيارا له أخذ الا بعبوته بكعتق او حبس او تجبير او قيام الغرماء
 ورضيا فله أخذ مصلفا وان وضى رضيا فولد ختم وتعمل الملي
 الدين او قيمتها والى يفي وحق بتوكيل مكاتب الراهن في حوزة وكذا
 أخوه على الأحم لا مجوره ورفيفه والقول لكاتب تحويه لأمين
 وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلته دون اذنها للمرتهن حين فيمته
 وللراهن صحتها او الثمن وانخرج صوت حج وحين وفهم محل لا غلة
 وشمه

وثمَّ وانَّ وُجِدَتْ ومألُ عبء وارثهنَّ ان افرض او باع او يعمَل له
 وان في جعل لا في معيّن او منبعتِه ونجى كتابه من اجنيبٍ وجاز شرطه
 منبعتِه اذ عيّنت بيع لا فرضي وفي ضمانه ان تليّ تركه وأجبي
 عليه ان شرطه بيع وعيّن والا فمرهّن نفعه والخوض بعد مانعه لا يُعبد
 ولو شهد الأُميرُ وهل تكفي بيّنة على الخوض قبله وبه محلُّ او
 التحويلُ وببها دليلُها ومضى بيعه قبل قبضه ان قرّره مرتهنه
 والناوِيلان وبعره فله رُك ان بيع بأقلّ او دينه عرضاً وان اجاز
 تجلُّ وببها ان دينه ومضى عتقُ الهوسم وكتابتُه وتجلُّ والهوسمُ
 ببها باءاً تعذر بيع بعضه ببيع كُله والباقي للراهن ومُنع العبد وض
 أمته المرهون هو معها وحده مرتهن وصي الينا ان وتُفوّم بلا
 ولد جلت أم لا وللمين بيعه بائن في عقره ان في يفل ان في آت
 كاملتهن بعره والنا مضي ببها ولا يُعمَل المين وليس له ايصاء
 به وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفعته في النعمة ولو في بائن
 وليس رهنا به الا ان يُصحَّ بانه رهن بها وهل وان فال نفعنا
 في الرهن ناوِيلان في اجتناف الرهن للبعث صحَّ به ناوِيلان وان
 انفق مرتهن على كشجر خبيث عليه بُدئ بالنعفة وتوؤلت على
 عدم جبر الراهن عليه مطلقاً وعلى التفييد بالنصوّع بعد العفء
 وصيّته مرتهن ان كان يبيع مما يُغاب عليه ولم تشهد بيّنة بحرقه
 ولو شرط البراءة او علم احتراق محله الا ببها بعضه مُحرّفاً وافتيح
 بعدهم في العلم والنا فلا ولو اشترط ثبوته الا ان يكتّبه عدول
 في دعواه موت حابّة وحليّ فيها يُغاب عليه أنه تلي بلا حنسة
 ولا يُعلم موضعه واستمرّ ضمانه ان فبض الدين او ذهب الا ان
 تحضه او يدعوه لأخذ فيقول انركه عندنا وان جنى الرهن

واعتمى رهنه لى يَصَوِّقُ انْ اَعْمَمَ وَالنَّ بَيْفِ انْ بَعَاهُ وَالنَّ اُسْلَمِ
 بَعْدَ الْاَجْلِ وَوَجَعَ الْبَيْزِ وَاَنْ ثَبَتَتْ او اَعْتَمَتْ بِاِ وَاَسْلَمَهُ بِاِنْ اَسْلَمَهُ
 مَرْتَهَنَهُ اَيْضًا بِلِلْحَيْبِ عَلَيْهِ عَمَالَهُ وَاَنْ بَعَاهُ بَعْبِي اِنْدَهُ بَعْبَاوَهُ فِي
 رَفْبِنَهُ بَفَضَ اَنْ لى يُرْهَنْ عَمَالَهُ ولى يَبْعُ اَنْ فِي الْاَجْلِ وِبِاِنْدَهُ بَلِيسِ
 رَهْنًا بَهْ وَاِنَّا فَضَى بَعْضَ الْبَيْزِ او اَسْفَطَ مَجْمُوعَ الرَهْنِ مِمَّا بَيْفِ
 كِاسْتِخْفَاقِ بَعْضِهِ وَالْفَوْلُ مَطْعِي بَيْفِ الرَهْنِيَّةِ وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي فَعْرِ
 الْبَيْزِ لَنْ الْعَكْسِ اِلَى فَيْهِنَهُ وِلُو بَيْدِ اَمِينِ عَلَى الْاَنْحِجِّ مَا لى يَبْعُ فِي
 صِيَانِ الرَّاهِنِ وَحَلَبَى مَرْتَهَنَهُ وَاَخَذَهُ اَنْ لى يَبْعِنْتَهُ بِاِنْ زَادَ حَلَبَى الرَّاهِنُ
 وَاَنْ نَفَسَى حَلَبًا وَاَخَذَهُ اَنْ لى يَبْعِنْتَهُ بَفَيْهِنَهُ وَاَنْ اَخْتَلَبَا فِي فَيْهَمَةِ
 تَالِيَةِ تَوَاصِيهِمْ نَحْ قَوْمِ بِاِنْ اَخْتَلَبَا بِالْفَوْلِ لِمَرْتَهِنِ بِاِنْ تَجَاهَلَا
 بِالرَهْنِ مِمَّا بَيْدِهِ وَاَعْتَبِرَتْ فَيْهِنَهُ يَوْمَ الْحَكْمِ اَنْ بَيْفِ وَهَلْ يَوْمَ التَّلْبَى
 او الْفَيْضَى او الرَهْنِ اَنْ تَلَبَى اَفْوَالِ وَاَنْ اَخْتَلَبَا فِي مَفْبُوضِ فَعَالِ الرَّاهِنِ
 عَنِ ذَيْنِ الرَهْنِ وَرَّعَ بَعْدَ حَلْبِهَا كَالْحَالَةِ ،

باب

لِلغَمِّ مَنْعٌ مِنْ اِحَاظِ الْبَيْزِ عَمَالَهُ مِنْ تَبْرُعِهِ وَسَعْيِهِ اَنْ حَلَّ بِغَيْبِنَهُ
 وَاِعْطَاءِ غَيْبِهِ فَبَلْ اَجَلُهُ او كَلَّ مَا بِيَرَهُ كِإِفْرَارِهِ مَطْعَمَ عَلَيْهِ عَلَى
 الْاَخْتَارِ وَالْاَنْحِجِّ لَنْ بَعْضِهِ وَرَهْنِيَّةِ وِفِي كِتَابِنَهُ فَوَلَانِ وِلَهُ التَّمْوُجُ وِفِي
 تَمْوُجِهِ اَرْبَعًا وَتَضْوُوعِهِ بِاَنْحِجِّ تَمْدُ وِفَلْسَ حَضْرَاوُ غَابِ اَنْ لى يُعْلَى
 مَلَاوُهُ بَضْلِبَهُ وَاَنْ اَبَى غَيْبِهِ ذَيْنًا حَلَّ زَادَ عَلَى مَا لَهْ او بَيْفِ مَا
 لَا يَبِي بِاَلْمَوْجَلِ وِنَعِ مِنْ تَصْفَى مَالَى لَنْ فِي ذَمْنِهِ كُتْلَعَهُ وَضَلَفِيهِ
 وَفَصَايِهِ وَعَمُوهُ وَعَتَقَى اَمَّ وِلَرَى وَتَبَعَهَا مَالَهَا اَنْ فَلَ وَحَلَّ بَهْ
 وَبِاَلْمَوْتِ مَا اَجَّلَ وِلُو ذَيْنِ كَرَا او فَعِمَ الْغَائِبِ مَلِينًا وَاَنْ نَكَلَ الْمَعْلِسِ
 حَلَبَى

حلّى كلُّ كهو وأخذ حصّته ولو نكل شيءٌ على الأجر وقبل إفراره
 بالجلس وفيه ان ثبت دأينه بإفرار لآ بيئته وهو في ذمته وقبل
 تعيينه القراض والوديعة ان فامن بيئته بأصله واختار قبول قول
 الصانع بلا بيئته ونجر ايضا ان تجده مالٌ وانعدّ ولو بلا حكم ولو
 مكنه الغرغ فباعوا او افتسوا ثم عاين غيرهم فلا دخول للاولين
 كتغليس الحاكم ان كارت وصاله وأرش جنابة وبيع ماله محضته
 بالخيار ثلاثا ولو كُتبا او نوي جعته ان كثرتم فيمنها وفي بيع
 آلة الصانع ثمّة وأوجي رفيقه بخلاي مستولته وان يلزم بتكسب
 وتسلي واستشباع وعجو الدية وانتماع مال رفيقه او ما وهبه لولد
 ويقتل بيع الحيوان واستنوي بعفاره كالشهمين وفسع بنسبة الذبوز
 بلا بيئته حصم واستنوي به ان عمي بالخزين في الموت بفض
 وقوع محالفي النفع يوم الحصاص واشتمى له منه بما خصه ومضى
 ان رخص او غلا وهل يشتمى في شرط جيبه أعناه او وسفحه
 فولان وجاز الثمن ان مانع كالافتضاء وحاصت الرجوة بما أنفقت
 وبصافها كالموت ان بنفقة الولد وان ضمردين او استحق مبيع
 وان قبل فلسه رجع بالحصّة كوارث او موصى له على مثله وان
 اشتمر ميت بدين او على وارثه وافبض رجع عليه وأخذ ملي عن
 مبيع ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغرغ وفيها البعاه بالغرغ
 وهل خلاي او على التخيير تاويلان بلان تلي نصيب غائب عمل
 فيه معين وفي لغرمائه ان عرض وهل ان يكون بكمينه
 تاويلان وتربا له فوته والنفقة الواجبة عليه لضرب يسرته
 وكسوتهم كلّ مستنا معناه ولو ورث أباه بيع ان وهب له ان على
 واهبه أنه يعتق عليه وحبس لتبوت عسه ان جهل حاله

ولى يسأل الصبر له تحمیل بوجهه بغيره ان لى يأتى به ولو أنبت
 عذمه او قصر ملاؤه ان تعانس وان وعد بفضاء وسأل تأخير كالبيوم
 اعصى حيلان بالمال والا يحزن كيعلم الملاء وأجل لبيع عرضه ان
 اعصى حيلان بالمال وفي حله على عدم الناصى ثم لى وان نحل
 بالناصى لى يؤتم وضرب مته بعد مته وان شهد بعسفه انه لا يعمر
 له ما لى ضاهم ولا باضن حلى كحل وزاه وان وجره لى فخصم
 وأنظم وحلى الضائب ان اعصى عليه على العدم وان سأل بتفتيش
 حاره بعبه ثم لى ورخت بينه الملاء ان بيئت وأخرج الجهول ان ضال
 حبسه بغير العيز والشخصي وحبس النساء عند أمينة او عات
 أمين والسبب لمكاتبه والجد والولد لأبيه لان عكسه كاليهين ان
 المنغلبة والمتعلق بها حق لغيره ولى يهتق بين كالأخوين والهموجين
 ان خلا ولا يمنع مسليا وخاءما بخلاف زوجة وأخرج لحة او هاب
 عقله لعور واستحسن بكعبيل لوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه
 وفيه جفا ليسلج لا جعة وعيد وعدو الا لثوى فتله او أسفه وللغيم
 أخذ عين ماله المحوز عنه في العلس لان الموت ولو مسكوكا او ابغا
 ونزله ان لى يجره ان لى يعير عرماؤه ولو بالهم وامكن لان بصح
 وعصية وفصاوي ولى ينتقل لا ان فحنت الخنصة او خلطه بغير مثل
 او سهر زبد او فصل ثوبه او فبح كبشه او نهم رصبه كأجبي رعي
 ولحوه وعي حانوت فيما به وراة لسعة بعيب وان أخفت عن عات
 وهل الفرص كحل وان لى يفضه مفترضة وكالبيع خلاي وله جفا
 الرهن وحاصى بعدائه لان بقاء الاجاني ونفصى الخاصة ان رعت
 بعيب ورعاها والمخاصة بعيب سهاوي او من مشتريه او اجني لى يأخذ أرشه
 او أخذ وعاء لهينته والى جنسية نفسه ورعا بعض ممن فبض
 وأخذها

وأخضها وأخذ بعضه وحاضى بالعائنت كبيع أحم ولدته وان ماتت
 أحدها أو باع الولد فلا حصّة وأخذ الثمن والغلّة الـ١٢ صوماً تجّ أو
 ثمن مؤبّد وأخذ المكّي عاتته وأرضه وفدّح في زرعها في العلس تجّ
 سافيه تجّ مرتنه والصابغ أحقّ ولو عموت عما بيرك والآن فلا ان لي
 يصبّ لصنعه شيئاً إلا النسيج فكالمزيد بشارط بغيرته والمكّي
 بالمعينة وبغيرها ان فبضت ولو أديرين وربّها بالجهول وان لي يكن
 معها ما لي يفبضه ربّه وفي كون المشتري أحقّ بالسعة نبيع لفساء
 البيع أو لا او في النفع افعال وهو أحقّ بثمنه وبالسعة ان بيعت
 بسعة واستكفّت وفصّي بأخذ المدين الوثيفة أو تفصيها
 لا صفاق فصّي ولم يّبها ربّها ان اتّعى سفوفها ولراهن بيرك
 رهنه بدفع الدين كوثيفة زعم ربّها سفوفها ولي يشهد
 شاهداً آت بها ،

باب

الجنون مجبور للإبادة والحيّ بلوغه بثمان عشرة أو الخلع أو الحيض
 أو الحمل أو الإنبات وهل الآ في حقّه تعالى ثمّ في صدق ان لي يهب
 وللوي ربّي ثمّ في مهمّي وله ان رُشّ ولو حنّ بعد بلوغه أو وقع
 الموضع وحين ما افسد ان لي يؤتمن عليه وحنّ وصيّته كالسبعة ان
 لي تخلط الي بعض مال ذي الأب بعرك وحبّ وحبّ أو مفدّح الـ١٢ كدريج
 لعيشه لا خلافه واستحقاق نسب ونعيه وعتق مستولته وفصاوي
 ونعيه وإفهار بعفوية وتصرفه قبل الحجر على الإنجازة عنه ملّا
 لان ابن الفاسم وعليها العكس في تصرفه اذا رُشّ بعرك وزيه في
 الأنثى دخول زوج وشهارة العمدول على صلاح حالها ولو جاءه

أبوها حجرا على الأريج وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو
 له يُعمرى رشدها وفي مفعوم الفاضل خلاي والوليُّ الأب وله البيع
 مطلقا وإن له يكرسببه حج وصيه وإن بعه وهل كالأب أو إن
 الربح بببيان السبب خلاي وليس له هبة للتواب حج حاكم وبيع
 بنبون يثمه وإمهاله ومليكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهوة له
 والتسوق وعده إلقاء زانق والسعاع في الثمن وفي تصريحه بأنها
 الشهوة فولان لا حاضن حج ومهل بإمضاء البسي وفي حج تم حج
 وللولي تم التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتفه
 بعوض كأبيه إن ايسم وأما تحكم في الرشع وضريح والوصية والحجس
 المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحج وقصاصي ومال يتبع
 القضاة وأما يباع عفاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موضعا أو حصة
 أو فلتن غلته فيستعمل خلافه أو بين عمتين أو جيران سوء أو
 لإرارة شريكه بيعة ولا مال له أو خشية انفعال العمارة أو الخراب
 ولا مال له أو له والبيع الأولى وحج على الرقيق إن باع ولو في
 نوع فكوكيل معوض وله أن يصرع ويؤتم ويضيق إن استألى
 وبأخذ فراصا ويبيععه ويتصهي في كهبه وأفيج منها عده منعه
 منها وتغير من أذن القبول بل إن والحجر عليه كالحج وأخذ مما يبرك
 وإن مستولته كعضية وهل إن ملح للعين أو مطلقا تاويلان لا
 غلته ورغبته وإن له يكن عهده بكعبيه ولا يمكن عتي من حج في
 كحج إن تجر لسيركه وإن بفولان وعلى م يصرح الحكم الضب بكنهه
 الموت به كسل وفولج وحجى فوبية وحامل سنة ومحسوس لغتل أو
 لقصع إن خيبي الموت وحاضر صق الغتلان لا تجب وما حج ببحم ولو
 حصل الهول في غير مؤننه وتجاوزه ومعاضة مالبة ووقى تبرعه
 إلا

الآن طال مأموز وهو العفار فإن مات من الغلث والآن مضى وعلى
 الرجوة له وجهها ولو عبداً في تبيع زاناً على ثلثها وان بكفالة وفيه
 إفراضها فولان وهو جائز حتى يهية بمحض ان له يعلى حتى
 نأتمت او مات احدهما كعنف العبد ووفاء العيّن وله رة الجيع ان
 تبرعت بزائده وليس لها بعد الثلث تبيع إلا ان يبعده

باب

الصلح على غير المأعصى بيع أو إجازة وعلى بعضه هبة وإجازة
 عن دين مما يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه ان حلت وتقبل
 كهيئة دينار وخرج عن ما يبيعها وعلى الإمتداء من عين او
 السكوت او الإنكار ان جاز على دعوى كثر وظاهر الخكم ولا يحل
 لظالم فلو أقر بعه او شهدت بيته له يعلها او أشهد وأعلن أنه
 يفوم بها او وجه وثبته بعه فله نفضه كمن له يعلن او يفسى
 سراً فله على الأحسن لا ان على بيته وله يشهد او اعصى ضياع
 الصلح فيقول له حفظ ثابت فأئني به فصالح ثم وجده وعن إرض
 زوجة من عرض وورفي وذهب بذهب من التركة فخر مورثها منه
 فأقل او اكثر ان فلتن العراج لان من غيرها مطلقا الا بعرض ان
 عرفا جيعها وحضه وافر المدين وحضه وعن عراج وعرضي تركا
 بذهب كبيع وصي وان كان فيها دين بكبيعه وعن العهد مما قل
 وكثرت لا شهر كرضل من شاء ولذي دين منعه منه وان رة مفوم
 بعيب رجح بفيمته كنداح وخالع وان فتل جماعة او فضعوا جاز
 صلح كثر والعجو عنه وان صالح مفصوع ثم نهي هات بلولي لا له
 رة والقتل بغسامة كأخذهم العيبة في الخطا وان وجب لم يرض على

رجل جرح عها صالح في مرضه بأرشفه او شبيه نج مان من مرضه
 جاز ولهم وهل مضلفا أو ان صالح عليه لا ما يؤل اليه تاويلان
 وان صالح احد وتبين فلالآخر الدخول معه وسقط القتل كعواط
 صلته بأنكم وان صالح مفر نكض مال له لزمه وهل مضلفا او ما وقع
 تاويلان لان ان ثبت وجعل لرومه وحلبي وزمة ان ضلب به مضلفا
 او ضلبه ووجه وان صالح احد ولهمين وارثين وان عن انكار لمصاحبه
 الدخول بحق لهما في كتاب او مضلي الا الصعاع فعليه تهمه الا ان
 يتنص ويعدر اليه في الشهود او في الوكالة فيمنع وان له يكن
 غير المفتضى او يكون بكتابين وفيها ليس لهما وكذب في كتاب
 فولان ولا رجوع ان اختار ما على الفريج وان هلك وان صالح على
 عشره من حسنيه فلالآخر اسلمها وأخذ خمسة من شريكه ويرجع
 بخمسة واربعين وبأخذ الآخر خمسة وان صالح مؤخر عن مستهلك
 له بجزا الا بعراج كفيته فأقل او ذهب كذبا وهو مما يباع به كعبه
 أبو وان صالح بشفص عن موصي عه وخضا بالشعبة بنصب
 فيه الشفص وبديهة الموصية وهل كذبا ان اختلف الجرح تاويلان ،

باب

شره الحوالة رضا العييل والحال بفض وثبوت عين لازم فإن أعله
 بعدهم وشرته البراءة حج وهل الا ان يجلس او يموت تاويلان
 وصيغتها وحلول الحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين
 فحرا وصبة وفي تحوله على الأذى تهمه والأ يكونا لصعاما من
 بيع لا كشفه عن ذمة الحال عليه ويتحول حق الحال على
 الحال عليه وان افلس او حج الا ان يعلم العييل بإفلاسه بفض وحلبي
 على

على نعيه ان ضُمن به العلم فلو أحال بائع على مشتري بالقرن ثم رُفِعَ
بغيب أو استُخُو في تنبيع وأختير خلافه والقول للفتيل ان اتى
عليه نهي الدين للكمال عليه لا في دعواه وكالة أو سلماً ،

باب

الضمانُ شغلٌ عَمَّهٍ أُخرى بالحقِّ وحقٌّ من أهل التَّبِعِ كحِثَابِ وَمَأْوِينِ
ان أذن سيِّئها وروجهٍ وميحي بثلثٍ وأتبع به أو الحق ان عتق وليس
للسيِّئ جبهٌ عليه وعن الميِّت المبعس والضا من والمؤجل حالاً ان
كان ممَّا يجتَل وعكسه ان ايسر عنهما او في يوسم في الأجل
وبالموسر او المعسر ان بالجميع بدِينٍ لانه او ايل ان كتابه بل تجعل
وإذن فلان ولهم فيما ثبت وهل يفيد ما يعامل به تاويلان وله
الرجوع قبل المعاملة بخلاف اخلق وأنا ضامنٌ به ان امكن استيعاؤه
من ضامنه وان جهل او من له وبغيبٍ إذنه كأدائه رفقاً لان عتقنا
فيهِ كشرائه وهل ان علم بانعه وهو الأضهر تاويلان لان اتى
على شائبٍ فحين ثم انكروا فال ملحق على منكران في اتى به
لغيره فأنا ضامن ولي يأتي به ان في يثبت حقه ببينة وهل بإقراره
تاويلان كقول المذمى عليه أجلبى اليوم فإن في أو ايط شدا بالذي
تبعه عليه حق ورجع عما اتى ولو مفوماً ان ثبت الرجوع وجاز
صلحه عنده ما جاز للغير على الأصح ورجع بالأصل منه او فمته
وان همى الأصل بهى لان عكسه وتجل يموت الضامن ورجع وارثه
بعد أجله او الغيغ ان تركه ولا يصاب ان حصر الغيغ موسيراً ولي
يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه واطاء شره أخه أيها شاء
وتفديعه او ان مات كشره في الوجه او رب الدين التصديق في

الإنحظار وله صلْبُ المستحقِّ بتخليصه عنه أجله لا بتسليم المال إليه وحيثه ان افتضاه لا أرسل به ولزيمه تأخيم ربّه المّعمر او المؤسس ان سكت او لي يعل ان حلبي انه لي يؤخه مسيفا وان انكم حلبي انه لي يسفد ولزيمه وتأخر عمه بتأخيمه الا ان تحلبى وبكل ان فسد متعطل به او فسدت بئجعل من شيء ربّه لمدينه وان حضان مضمونه الا في اشتراء شيء، بينها او بيعه كفرضها على النكح وان تعدّه حلال، اتبع كل خصته الا ان يشترط حاله بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّي عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى سنة بسأبئة بالحواله فلهي أحدهم اخذ منه الجبيع ثم ان لبي أحدهم أخذت عأية ثم عأيتين فإن لبي أحدهما ثالثا أخذت عأيتين وعأية وسبعين فإن لبي الثالث رابعا أخذت عأية وعأيتين ومثلها ثم بائني عشم ونصي وستة وربع وهل لا يرجع عأ خصه ايضا ان كان الحق على غيره اولاً وعليه الأكثر تاويلان وحج بالوجه والزوج رة من زوجته وهي بتسليمه له وان يبعث او بتسليمه نفسه ان أمه به ان حل الحق وبغير مجلس الحكم ان لي يشترط وبغير بلد ان كان به حاكم ولو عدما والاشهر بعد خفيي تلوم ان فم بن عيبة شيء كاليوم ولا يسفد بإحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او مونه في عيبته ولو بعين بلد ورجع به وبالصلب وان في فصاص كأنا حليل بصلبه او اشترط في المال او قال لا أحض الا وجهه وطلبه عأ يفوى عليه وحلب ما فصم وعمر ان برطه او هبته وعوفين وحبل في مطلق أنا حليل او زعج وأدبزن وفبيئ وعندي والي وشبهه على المال على الأترج والأضهر لا ان اخنلها ولي يجب وكيل للخصومة وان

ولا كعيبٍ بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن اتعمى بينة بكالسوق
 وقعه الفاضل عنده ،

باب

الشركة إخن في التصبّي لها مع انبسطها وأنها صحّح من اهل
 التوكيل والنوكل ولزمت بما يدلّ عمّا كاشتركتنا بذهبين او ورفين
 انفق صفيهما وبهما منها وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكلّ
 بالقيمة يوم أحضر لا بان ان حكت ان خلصا ولو حكتها والا بالنائي
 من ربه وما ابتاع بغيره وبينهما وعلى المتبلي نصّب الثمن وهل ان
 ان يعلم بالتبلي فله وعليه او مطلقا ان ان يتعمى الآخر له تهمه
 ولو شاب أحدهما ان له يبعث ولو يتجر لحضوره لا بذهب وبورق
 وبضعا من ولو اتفقا في ان اطلقا التصبّي وان بنوع معاوضة ولا
 يُعسدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبّع ان استأبى به او حقب
 كإعارة آلة وبيع كسبه ويبيع ويفارض ويؤدع لعذر والا ضمن
 ويشار في معين ويفيل ويؤتّى ويفعل المعيب وان أبى الآخر
 ويفرّ بدين لمن لا يتبّع عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
 وعقود على مال وإخن لعبد في تجارة ومعاوضة واستبحة أخه فراض
 ومستعير ذابّة بلان إخن وان للشركة ومكتر بوجعة بالبيع والخسبي
 ان ان يعلم شريكه بتعمّيه في الوجعة وكلّ وكيل فيمته على
 حاضر له يتولّى كالعائب ان بعدت غيبته والا انتظم والبيع والخسبي
 بفقر المالكين وتعمس بشرط التعاون ولكلّ أجر عمله للآخر وله
 التتمّع والسلب والهبه بعد العفد والفرق لمعنى التلبّي والخسراو
 لأخه لائق له ولمعنى النصّب وحل عليه في تنازعهما ولا اشتراكا

ولع يسأل الصبر له تحمیل بوجهه فغمم ان لع يأتي به ولو أنبت
 عذمه او ضمير ملاؤه ان تعانس وان وقع بفضاء وسأل تأخير كالبوم
 اعصى حيلان بالمال والا يحزن كعلو الملاء وأجل لبيع عرضه ان
 اعصى حيلان بالمال ويح حله على عدم الناصي تهمة وان لع
 بالناصي لع يؤتم وضرب مته بعد مته وان شهد بعسه انه لا يعمر
 له مال ضاهم ولا باضن حلق كخل وزاد وان وجد كيفضين
 وأنظم وحلق الصائب ان اعصى عليه على العدم وان سأل تعنيتش
 داره فعليه تهمة ورخت بيته الملاء ان بيتت وأخرج الجهول ان ضال
 حبسه بفخر العيز والشخصي وحس النساء عند أمينة او ذات
 أمين والسيب لمكانبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كالمين الان
 المنغلبة والمتعلق بها حق لغيره ولع يهتق بين كالأخوين والي وجين
 ان خلان ولا جمع مسيلاً وخادما بخلاف زوجة وأخرج لغة او هاب
 عقله لعور واستحسن بكعيل لوجهه مرض أبونه ووليع وأخيه
 وفيه جفا ليسل لا جمعة وعيد وعذو الا لثوي فتل او أسه ولغيره
 أخه عين ماله المحوز عند في العلس لا الموت ولو مسكوكا او ابغا
 ولزمه ان لع يجر ان لع يعرك عرماؤه ولو مالهم وامكن لا بصع
 وعصية وفصاي ولع ينتفل لا ان فحن الحنصة او خلص بغير مثل
 او سهن زرع او فصل ثوبه او فتح كبشه او تهه رصه كأجيم رعي
 ونحوه وعي حانون فيما به وراة لسلعة بعيب وان أخفت عن عين
 وهل القرص كخل وان لع يفضه مفترضة وكالبيع خلاب وله جفا
 الرهن وحاص بعائه لا بعاء الاجاني ونفض الخاصة ان ركت
 بعيب وردها والمخاصة بعيب سهاوي او من مشتبه او اجنبي لع يأخذ أرشه
 او أخه وعاء لهينته وان فنسبة نفسه ورده بعض ممن فبض
 وأخذها

وأخفاها وأخذ بعضه وحاصى بالباغيات كبيع أبق ولحن وان مات
احدهما او باع الولد فلا حصّة وأخذ الثمن والغلة الا صوباً تج او
ثمن مؤبّد وأخذ المشتري ثابته وأرضه وفحص في زرعها في العلس تج
ساقبه تج مرتنه والصابغ أحق ولو عوت عما بصره وان فلا ان لي
يُصق لصنعه شيئاً ان النجج بكالمه يد يشارط بغيره والمكتري
بالمعينة وبغيرها ان فبضت ولو أدبرت وربها بالتحول وان لي يكن
معها ما لي يفضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة تبسح لبيد
البيع او لا او في النفع افعال وهو أحق بثمنه وبالسلعة ان يبعث
بسلعة واستكفّت وفصي بأخذ المدين الوثيفة او تفضيعها
لا صدق فصي ولم يرها رثها ان اعصى سفوتها ولراهن بصر
رهنه بدفع الدين كوثيفة زعم رثها سفوتها ولي يشهد
شاهداً الا بها ،

باب

الجنون مجبور للإبادة والحيّ بلوغه بثمان عشرة او الخلع او الحيض
او الحمل او الإنبات وهل الا في حقه تعالى ثم في وضو ان لي يهب
وللوي رة تصي ممي وله ان رثه ولو حنث بعد بلوغه او وقع
الموقع وصين ما افسد ان لي يؤتمن عليه وصحت وصيته كالسبعه ان
لي يخلط الي حفصه مال ذي الأب بعرضه وحبّ وحبّ او مفحص الا كدرج
لعيشه لا خلافه واستلحاق نسي ونعيه وعنف مستولته وفصاي
ونعيه وإفمار بعفوية وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند ملا
لا ابن الفاسم وعليها العكس في تصرفه انما رثه بعرضه وزيه في
الأنثى دخول زوج وشهارة العدول على صلاح حالها ولو جده

أبوها حجرا على الأرجح ولذئب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو
 لي يعمر رشدها وفي مفعم الفاضل خلاي والولي الألب وله البيع
 مطلقا وان لي بغير سببه حج وصيه وان بعه وهل كالألب او ان
 الربيع بببيان السبب خلاي وليس له هبة للثواب حج حاكم وباع
 بنون يهه وإمهاله ومليكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهوة له
 والتسوق وعدم إلقاء زائغ والسعاد في الثمن وفي تصرخته بأسماء
 الشهوة فولان لا حاضر حج وعمل بإمضاء البسيه وفي حج تهمه
 وللوي تهم التشع والفصاي فيسلفان ولا يعفو ومضى عتفه
 بعوض كأبيه ان ايسه وأما يحكم في الرضه وضرك والوصية والخمس
 المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحج وفصاي ومال يتبع
 الفداء وأما يباع عفاؤه لحاجة او عبضية او لكونه موصفا او حصه
 او قلت غلته فيستعمل خلاجه او بين متمين او جيران سو، او
 لإرارة شريكه بيغا ولا مال له او خشية انتقال العمارة او الخراب
 ولا مال له او له والبيع الأولى وحجر على الرقيق ان باعن ولو في
 نوع فكوكيل معوض وله أن يضر ويؤخر ويضيق ان استأني
 ويأخذ فراضا ويجمعه ويتصهي في كهبة وأفج منها عدج منعه
 منها ولغير من أعن القبول بلا إغن والمجر عليه كاتم وأخذ مما بيد
 وان مستولونه كعصية وهل ان ملك للعين او مطلقا تاويلان لا
 غلته ورفيته وان لي يكن تهم بكنغيه ولا يمكن عبي من تهم في
 تهم ان تجر لسيرة وال باقولان وعلى مريض حكم الضم بكنه
 المومن به كسلف وفولنج وحج فوبه وحامل سنة ومحبوس لقتل او
 لقطع ان خبيق المومن وحاضر صق القتال لا تجهم ومالج بجم ولو
 حصل الهول في غير مؤننه وتداويه ومعاوضة مالبة ووقى تبرعه
 الا

ان مال مأمون وهو العفار فإن مات من الثلث والا مضى وعلى
 الرجعة لزوجها ولو عبها في تبيع زاة على ثلثها وان بكفالة وفي
 إفراضها فولان وهو جائز حتى يهة فيمضي ان لي يعلم حتى
 تأتت او مات احدهما كعتق العبد ووجه العيّن وله ره الجيع ان
 تبرعت بزائه وليس لها بعد الثلث تبيع الآ ان يبعده ،

باب

الصخ على غير المصى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز
 عن دين ما يباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حان ومجمل
 كهيئة دينار وخرج عن ما يتنبها وعلى الإجنه من عين او
 السكون او الإنكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الخكع ولا يحل
 لظالم بلو أقر بعره او شهدته بيته لي يعلمها او أشهد وأعلن أنه
 يفوق بها او وجه وثيفته بعره بله نفسه كهن لي يعلن او يفيم
 سراً فبفك على الأحسن لا ان على بيينة ولي يشهد او اعصى ضياع
 الصدّ فيقبل له حقه ثابت ما أتت به بصلح تج وجره وعن إرث
 زوجة من عرض وورثي وذهب بذهب من التركة فدر مورثها منه
 بأقل او اكثر ان فلتت الدراج لا من غيرها مطلقا ان بعرض ان
 عم ما جيعها وحض وافر المدين وحض وعن دراج وعرضي تركا
 بذهب كبيع وصي وان كان فيها دين فكبيعه وعن العهد بما قل
 وكثر لا شهر كرضل من شاهة ولخي دين منعه منه وان ره مفوق
 بعيب رجع بفيمته كنداج وخلق وان فتل جماعة او فضعوا جاز
 صلح كل والعبو عنه وان صلح مفصوع تج فهي جهات بلولي لا له
 ره والقتل بفسامه كأخيم العبة في الخطا وان وجب لم يرض على

رجل جرح عمداً بصلح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولهم وهل مصلفاً أو ان صلح عليه لا ما يؤل اليه تاويلان وان صلح احدٌ وتبين بلاء آخر الدخول معه وسقط القتل كعصاوا صلحه بأنتم وان صلح مفرئ بخصم عماله لزمه وهل مصلفاً او ما وقع تاويلان لا ان ثبت وجهل لزمه وحلّى ورّة ان ضلّب به مصلفاً او ضلّبه ووُجد وان صلح احدٌ ولم يبين وارثين وان انكار بلصاحبه الدخول بحقّ لها في كتاب او مصلفي الا الضعاع بعينه ثمّة الا ان يتخصى ويعتبر اليه في الشرح او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المفتضى او يكون بكتابين وفيها ليس لها وكتب في كتاب فولان ولا رجوع ان اختار ما على الفهم وان هلك وان صلح على عشرة من حسيه بلاء ثمّ إسلامها وأخذ خمسة من شهيكه ويرجع بخمسة واربعين وبأخذ الآخر خمسة وان صلح مؤخر عن مستهل على يجرّ الا بمرامع كفيته بأقلّ او ذهب كذا وهو كما يباع به كعبه أدق وان صلح بشخص عن موصي عمه وخطب بالشعبة بنصي فيه الشفص وبديّة الموصية وهل كذا ان اختلف الجمع تاويلان ،

باب

شرط الحوالة رضا المُحيل والمُحال بلفظ وثبوت ذمّين لازم فإن أعله بعدمه وشرط البراءة صحّ وهل الا ان يجلس او يموت تاويلان وصيغتها وحلول المُحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين فحرّاً وصعباً وفي تحوّلته على الأذى ثمّة وآل يكونا ضعاما من بيع لا كشفه عن عمّة المُحال عليه ويتحوّل حقّ المُحال على المُحال عليه وان اجلس او يحمّ الا ان يعلى المُحيل بإفلاسسه بلفظ وحلّى على

على نعبه ان ضنّ به العلي فلو أحال بائع على مشتري بالقرن ثم ردة
بعيب او استحق في تنبيع وأختير خلافه والقول للكفيل ان اتعص
عليه نهي الدين للكفال عليه لا في دعواه وكالة او سلماً ،

باب

الضمان شغل عامّة أخرى بالحقّ وحجّ من أهل التمتع. ككاتب ومأوون
ان أعز سببها وزوجية وميضي بنتن وآتبع به هو الحق ان عتق وليس
للسبب جبهه عليه وعن الميت المبعس والضماني والمؤجل حالاً ان
كان مما يجتعل وعكسه ان ايسر عن عمه او لي يوسم في الأجل
وبالموسر او المعسر لا بالبيع بعيني لزوج او ايل لا كتابه بل يجعل
وإائن فلانا ولهم فيما ثبت وهل يفيد بما يعامل به تاويلان وله
الرجوع قبل المعاملة بخلاف اخلو وأنا ضامن به ان امكن استيعاؤه
من ضامنه وان جهل اومن له وبغيم اذنه كأمانه وفقاً لا عتنتا
بيرة كشرائه وهل ان على بانعه وهو الأضهر تاويلان لا ان اتعص
على ثائب فذهن حج انكر او فال ملّج على منكر ان لي آت به
لغيم فإنا ضامن ولي يأت به ان لي يُغت حقه ببينة وهل بإفم اراه
تاويلان كقول المتعص عليه أجليّ اليوم فإن لي أو ايفد شعاً بالذي
تدعيه عليّ حق ورجع بما أذى ولو مفوّماً ان ثبت الرجوع وجاز
صلته عنه بما جاز للغيم على الأصحّ ورجع بالأصل منه او فهمينه
وان بهي الأصل بهي لا عكسه وتجلّ عوت الضامن ورجع وارثه
بعد أجله او الغيم ان تركه ولا يُصائب ان حصر الغيم موسيراً ولي
يبغ اثباته عليه والقول له في ملأته وإفاد شرطه أخذ أيها شاه
وتفديحه او ان مات كشرط ذي الوجه او ربّ الدين التصديق في

الإحضار وله صلْبُ المستحقِّ بتخلُّصه عند أجله لا بتسليم المال إليه وحيثه ان افتضاه لا أرسل به ولزيمه تأخيم ربّه المعمر او المؤبر ان سكت او لي يعل ان حلو انه لي يؤخه مسيفا وان انكم حلو انه لي بسيفه ولزيمه وتأخر عمه بتأخيمه الا ان تحلبى وبكل ان فسد متعتل به او فسدت بتجعل من شيء ربّه لمدينه وان حضان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفرضها على الأحمق وان تعدّه حلالاً أتبع كل شخصه الا ان يشترط حاله بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّي عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى سنة بسأية بالحوالة فلي أحجم اخذ منه الجميع ثم ان لبي أحجم أخذ عأية ثم عأيتين فإن لبي احدهما ثالثاً أخذ عأيتين وعأية وسبعين فإن لبي الثالث رابعاً أخذ عأية وعأيتين ومثلها ثم بائني عشي ونصي وستة وربع وهل لا يرجع عأ شخصه ايضاً ان كان الحق على غيره أولاً وعليه الأكثر تاويلان وحجّ بالوجه والوجه ركن من زوجته وهي بتسليمه له وان يبيع او بتسليمه نفسه ان أمه به ان حلّ الحق وبغير مجلس الحكم ان لي يشترط وبغير بلد ان كان به حاكم ولو عدّها والاشهر بعد خفيي تلوم ان فم بن شعبة شيء كاليوم ولا بسيفه بإحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في شعبته ولو بغير بلد ورجع به وبالصلب وان في فصاص كأنا حبل بصلبه او اشترط في المال او قال لا أحضرن الا وجهه وطلبه عأ يفوى عليه وحلب ما فصم وعمر ان برطه او هبته وعوفوب وحبل في مطلق أنا حبل او زعي وأهيز وفيدل وعندي والي وشبهه على المال على الأرحم والأضهر لا ان اخنلها ولي يجب وكيل للخصومة ولا

ولا كَيْلٌ بِأَوَجِهٍ تَدْعُو لَآ نَسَاهُ وَإِنْ لَدَعُو بِمِثْلِهِ بِكَتْسُو
وَقَعَهُ التَّطَاحِي عَرَضٌ ،

بَاب

الشركة إِنْ فِي التَّصَرُّفِ لَهَا مَعَ انْتِسَابِهَا وَأَمَّا تَجَمُّعٌ مِنْ أَهْلِ
التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ وَلَزِمَتْ مَا يَدْرُغُ فِيهَا كَمَا تَشْرِكُنَا بِمَعْنَى أَوْ وَرَفِئِينَ
أَنْفَقَ فِيهَا وَبَعَثَ مِنْهَا وَبَعِثَ وَبَعِثَ وَبَعِثَ مَطْلُوعًا وَكُلُّ
بِالْفَهْمِ يَوْجُ أَحْضَرًا بِأَنَّ سَكَّتْ أَنْ خَلَطُوا وَلَوْ خَلَطُوا وَإِنْ جَانَبُوا
مِنْ رَبِّهِ وَمَا اتَّبَعَ بَعْضُهُمْ فِيهَا وَعَلَى الْمُتَلَبِّ نَصَبُ الْفَنِّ وَهَلْ إِنْ
أَنْ يَعْطَى بِالتَّلَبِّ لَهُ وَعَلَيْهِ أَوْ مَطْلُوعًا إِنْ يَدْعُو الْأَخِي لَهُ تَمَهُدًا
وَلَوْ جَانَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَمْ يَبْعَثْ وَلَمْ يَتَّكِرْ لِحُضُورِهِ لَنْ يَهْتَبِ وَبِوَرُوقِ
وَبِضْعَامِينِ وَلَوْ اتَّبَعْنَا مِنْ أَنْ الصَّلَاةَ التَّصَرُّفِ وَأَنْ يَنْوَعِ بِمَعَاوِضَةٍ وَلَا
يُعْبَدُهَا أَنْفَرَادًا أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَبِعَ أَنْ اسْتَأْذَنَ بِهِ أَوْ هَبَّ
كِبَارَةً أَلَّةً وَوَجَعَ كَسَمًا وَيُبْضِعُ وَيَفَارِضُ وَيُؤَدِّعُ لَعَدْرًا وَإِنْ ضَمَّ
وَيُشَارِكُ فِي مَعِينٍ وَيُفِيلُ وَيُؤَلِّي وَيُقْبَلُ الْمُعِيبُ وَأَنْ أَبِي الْأَخِي
وَيُفَرِّدُ بَدِينٍ مَنْ لَنْ يُتَّهَمَ عَلَيْهِ وَيُبِيعُ بِالْحَائِزِينَ لَنْ الشَّرَاءِ بِهِ كَكِتَابَةِ
وَعَتْفِ عَلَى مَالٍ وَإِخْرَاجِ لَعَبَةٍ فِي تِجَارَةٍ وَمَعَاوِضَةٍ وَاسْتِجَابَةِ أَخِي فِرَاضِ
وَمُسْتَعِيرِ هَاتِبَةٍ بَلَاءِ إِنْ وَأَنْ لِلشَّرِكَةِ وَمُتَّكِرِ بِوَدِيعَةٍ بِالْبَيْعِ وَالْحَسْبِ
إِنْ أَنْ يَعْطَى شَيْئًا بِتَعَدُّيهِ فِي الْوَدِيعَةِ وَكُلُّ وَكَيْلٌ مِنْهُمَا عَلَى
حَاضٍ لَمْ يَتَوَلَّ كَالْعَائِبِ أَنْ بَعْدَتْ غَيْبَتُهُ وَإِنْ انْتَضَمَ وَالْبَيْعُ وَالْحَسْبُ
بِفِعْلِ الْمَالِئِينَ وَتَعَسُّدِ بَشْرَةِ التَّعَاوُنِ وَلِكُلِّ أَجْرُ مَهْمَلِهِ لِلأَخِي وَلَهُ
النَّمِيعُ وَالسَّلْبِيُّ وَالْهَبَةُ بَعْدَ الْعَفْءِ وَالْفَوْنُ لِمَنْ يَعْطَى التَّلَبُّ وَالْحَسْرِيُّ أَوْ
لأَخِي لَأَنْفَقَ لَهُ وَمَنْ يَعْطَى النَّصْبِ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي تَنَاوُضِهَا وَلَا شَرَاءَ

فيها بيده احدها الا لبينه على كإثره وان فالت لا نعل تفعمه لها
 ان شهده بالمعاوضة ولو لم يشهد بالإنفراد بها على الأصح ولمنع
 بينه بأخذ مأية اثنا بافيه ان اشهد بها عند الأخذ او فصرته
 المرقع كبيع صفاق عنه في آته من المعاوضة الا ان تصور كسنة
 والآن بيئته بكإثره وان فالت لا نعل وان افتم واحده بعد تعهق او
 موين فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفعنها وكسوتنها وان
 ببلدين مختلفي السعر كعياالهما ان تغاربا والآن حسبا كإفراء احدهما
 به وان اشتمى جارية لنفسه فلتأخى رثها الا لوضى بإذنه وان
 وصى جارية للشركة بإذنه او بغيره وجلت فومت والآن فلتأخى
 إبتاؤها او مفاوتها وان شركها نهي الاستبعاد بعينان وجاز لذي ضمي
 وذي ضمي ان يتعفا على الشركة في الفهاخ وأشتمى له ولد بوكالة
 وجاز وانفق عتي ان له يفل وأبيعها له وليس له حبسها الا ان
 يقول وأحبسها فكالرهن وان أسلف غير المشتري جاز الا لكبصية
 المشتري وأجبر عليها ان اشتمى شيئا بسوفه لا لكسبر او فنية
 وغيه حاض له يتكلم من تجاره وهل وفي الزفاق لا كبينه فولان
 وجازت بالعمل ان اتحد او تلتزم وتساويا فيه او تغاربا وحصل
 التعاون وان ممكنين وفي جواز إخراج كل آلة واستيجاره من الآخ
 او لا بة من ملط او كراء تاويلان كضيبين اشتركا في العواء وصاندين
 في البازيين وهل وان افرقا روين عليها وحاميين بكرزاز ومعين
 ول يستحق وارثه بقبته وافضعه الإمام وفيه بما له بيع ولزومه ما
 يفبله صاحبه وصانته وان تعاصلا وألغي مرضي كيومين وعيبتها
 لا ان كتم وبسعت باشتراطه ككتير الآلة وهل تلغى اليومان
 كالحيطة تمهده وباشترائها بالجمع ان يشتريها بل مال وهو
 بينها

بينهما وبيع وجيه مالٍ خامل مجزء من ربحه وكخي رضى وكخي
 بين وكخي حابة ليعملوا ان ل ينساوا الكراء وتساووا في الغلة وتراخوا
 الأكمية وان اشترى عمل ربّ الحابة بالغلة له وعليه كم أوها
 وفصحى على شريك فيما لا يفسخ ان يعبر او يبيع كخي سئل ان
 وهى وعليه التعليق والسففى وكنس مرحاض لا سلق وبعده زياد
 العلو ان الخصى وبالسففى للأسفل وبالذات للراكب لا متعلق بلجام
 وان افام احدهم رضى اء أيبا بالغلة لهم ويستوفى منها ما انفق
 وبالذات في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبفسهته ان ضلبت
 لا بطلوه عرضا وبإعارة السائر لغيره ان هدمه ضمرا لا لإصلاح
 او هدم وبهت بناء بضميف ولو ل يضى ويجلوس باعة بأفنية الدور
 للبيع ان خبى وللسابق كسجة وبسة كوة فكتن أربع سة خلفها
 ومنع دخان كحام ورائحة كدباغ واندر قبل بين ومضير كحام او
 اصطل او حانوت فباله باب وبفضع ما اضرم كحمة كحام ان
 كحامت وال بفولان لا مانع ضوء وشهس ورنج ان لاندنر وعلو بناء
 وصوت ككحة وباب بسكة نافذة وروشن وسابله لمن له الجانبان
 بسكة نعتن وال بكاملها ليجيعهم ان بابا ان نكب وصعوه لخله
 وأندر بطلوعه ونكح إعاره كحامه لغمز خشبة وإرأق ماء وفنح
 باب وله ان يجمع وبها ان يجمع ما انفق او فيمته وفي موافقته
 ومخالفته تم

فصل لكل بيع المهرارة ان ل يبخر وكحت ان سلما من كراء
 الأرض ممنوع وفابلها مساو وتساويا ان لتبىع بعد العفة وخالص
 بخران كان ولو بإخراجها فإن ل يثبت بخراحمها وعل ل يكتسب
 به ان عم وعليه مثل نصي النابت وال فعلى كل نصي بخرا

الآخى والزرع لهما كإن تساويًا في الجيع أو فابل بخر احدهما عمل أو
ارضه وبخره أو بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بخره أو
لأحدهما الجيع لا العمل ان عققا بلفظ الشركة لا الإجارة أو الصلحا
كإلغاء ارض وتساويًا غيرها أو لأحدهما ارض رخيصة وعمل على
الأنحى وان فسدت وتكافأ عملًا بينهما وتراجًا غيرهما والآن بللعامل
وعليه الاجرة كان له بخر مع عمل أو أرض أو كل لكل،

باب

حكت الوكالة في فابل النيابة من عفا وبسج وببض حق وعفوية
وحوالة وإبراء وان جهله الثلاثة وحجج وواحد في خصومة وان كتم
خصمه لان فاعده خصمه كالثلاث الآن لعذر وحلب في كسفي
وليس له حينئذ عزله ولا له عمل نفسه ولا الإلهام ان لم يعوض
له أو يجعل له وتخصه اضماره اليه جال وان قال أفر عتي بأبي
فإلهام ان لم يعوضه ومعصية كظهارها بما يدل عملها لا محجج وكلتها بل
حتى يعوض فمضى النقر ان يفول وغير نضر ان الصلاق
وإنكاح بكه وبيع دار سئناه وعبره أو يعين بنص أو فمينة
وتخصص وتفيد بالعمى فلا يعرض ان على بيع فله ضلب الثمن
وفبضه أو اشتراء فله فبض المبيع ورثه المبيع ان لم يعينه موكله
وضولب بئنه ومؤمن ما لم يصح بالبراءة كبعثني فلا لن تبعه لان
لأنشتمني منط وبالعمرة ما لم يعلم وتعين في المطلق فله البله ولائق
به ان أن يسعي الثمن فتمجج وممن المثل والآن خبتر كبلوس ان ما
شأنه فله لحقته كصه ذهب بعضه ان أن يكون الشأن وكخالفه
مشتري عين أو سوقي أو زمان أو بيعه بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيرا ان
كدينارين

كدینارین ۾ اربعین وُضُو ۾ جمعہا وان سَلْع ما لَ یُکْضُ وحبیب
 خالِبی ۾ اشتراء لزمہ ان لَ یرضہ موکَلہ کخی عیب الا ان یفَلَّ
 وهو فُرْصۃ او ۾ بیع ویکْتَمِر موکَلہ ولو ربویاً مغلہ ان لَ یلتزم
 الوکیلُ الزائغَ علی الأحسن لا ان زاء ۾ بیع او نفَصی ۾ اشتراء او
 اشْتی بها واشتہی ۾ الخِمْۃ ونَقَدھا وعکسہ او شَاہَ بَدینارِ ہاشمی
 بہ اثنتین لَ یحکم إیراءہما والآن خِمْۃ ۾ الثانیۃ او اُخِہ ۾ سلط
 حیلان او رهنًا وھنہ فیل علیہا بہ ورضا و۾ ۾ ھب بخرام
 وعکسہ فولان وحننٌ ببعلہ ۾ لَ اُبعِلہ الا بنیۃ وُمَنع ۾ مِی ۾
 بیع او شَرَّ او نفاضی وعدوٌ علی عدوہ والرضا بخلالبتہ ۾ سل
 ان ۾ ۾ لہ الذم وبعہ لنفسہ ومجبورٌ بخلائی زوجته ورفیقہ ان
 لَ یُحابِ واشتہاؤہ من یعتق علیہ ان علی ولَ یعینہ موکَلہ وعتق
 علیہ والآن فعلی أمہ وتوکیلہ الا اَنَّ یلیق بہ او یکتُم فلا ینعزل
 الثانی بعمَلِ الأوَّل و۾ رضاه ان تعذی بہ تاویلان ورضاه بخلالبتہ
 ۾ سل ان ۾ ۾ الذم عسواہ او بحدین ان ہانت وبیع ہن وعی بالقیمۃ
 او التسمیۃ والا غرم وان سأل الوکیلُ غرم التسمیۃ ویصبر لیفبضھا
 ویدفع الباقی جاز ان کانت فیمنہ مثلھا فأقل وان أمر ببیع سلعة
 فأسلھا ۾ ضعام أضرہ التسمیۃ او القیمۃ واستونی بالضعام لأجلہ
 ببیع وشرہ النفسی والی یارغ لہ وصرَ ان أفضی العین ولَ یُشھد
 او باع بکضعام نفعًا ما لَ یُباع بہ وآتعی الإذن فلوزع او انکی
 القبضی فقامت البینۃ بشھدت بینہ بالتلبی کاملہ بیان ولو فال غمی
 المَبْعُوضُ فبضت وتلبی تَمِی ولَ یبتر الغمی الا ببینۃ ولہم المُوکَل
 غرم الذم الی ان یصل لہ بہ ان لَ یجدعہ لہ وُضُو ۾ الیۃ
 کاملووع فلا یؤخر للإشھاء ولأحد الوکیلین الاستبھاء الا لشرط

وان يَغْتِ وباع وَالْأَوَّلُ ان بقبض ولو قبض سلمه له ان ثبت ببيئته
 والقول له ان اعصى الإغنى او صعبه له ان يشتهي بالثمن فزعمت
 أنه أمرته بغيره وحلّى كقوله أمّت ببيعه بعشه وأشبهت وفلت
 بأكتي وجات المبيع به وال عينه او لي يَغْتِ ولي تحلّى وان وكلته على
 أخذ جارية فبعث بها فوضعت ثم فحم بأخى وقال هنع له
 والأولى وديعة فإن لي يبيّن وحلّى أخها ان أن تعوت بكوله او
 تعبير ان لبيته ولمنك الأخرى وان امرته بماية فقال اخذتها بماية
 وخسين فإن لي تغت خيبت في اخذها بما قال وان لي يلزم ان الماية
 وان زعمت دراهم لربي فإن عم بها مأمورك لزمك وهل وان فبضت
 تاويلان ولا فإن قبلها حلقت وهل مكلفا او لعدم المأمور ما دعوت
 لا جياها في علمك ولزمته تاويلان ولا حلّى كحلّى وحلّى البائع وفي
 المبعأ تاويلان وانعمل عوت موكله ان علم ولا فتاويلان وفي عزله
 بعزله ولي يعلّى حلّى وهل لا تلهم او ان وفعت بأجه او جعل فكها
 والان لي تلهم ثمّ

باب

بِوَأَخَةِ الْمَكْلُوبِ بِلَا حِجْرٍ بِإِفْهَارِهِ لِأَهْلِ لِيُكْتَبَ بِهِ وَلِي يُتَّعَمَ كَالْعَبْدِ فِي
 غَيْرِ الْمَالِ وَأَخْرَسَ وَمِ بِيضٍ أَنْ وَرَثَهُ وَلَمْ يَلْذَبْعَهُ أَوْ مَلَا صَبْعَهُ أَوْ مَن
 لِي بَرْتَهُ أَوْ لُجْهَوَلِ حَالِهِ كَمِ وُجِّحَ عُلْمِ بَعْضِهِ لَهَا أَوْ جُهِلَ وَوَرَثَهُ ابْنٌ أَوْ
 بَنُوهُ أَوْ أَنْ تَنْعَمَ بِالصَّغِيمِ وَمَعَ الْإِنْفَاتِ وَالْعَصْبَةِ فَوَلَانِ كِإِفْهَارِهِ
 لِلْوَلَدِ الْعَاقِ أَوْ لَأَمِّهِ أَوْ لَأَنَّ مَنْ لِي يُفَمِّ لَهُ ابْعَهُ وَافْمِبُ لَنْ الْمُسَاوِي
 وَالْأَفْمِبُ كَأَخْتِنِي لِسَنَةِ وَأَنَا افَمِّ وَرَجَعَ لِحُصُونِهِ وَلِهِمْ لِحَمَلِ أَنْ
 وَصُنْتُ وَوُضِعَ لَأَفْلَهُ وَالْأَنْفَانُ كُنْهُمُ وَسَوِي بَيْنَ تَوَمِيهِ الْإِنْ لِبِيَانِ
 الْعَضَلِ

البعض يعلّيٰ او ڀي ڏمڻي او عندي. او اُخڻڻ منڍ ولو زاء ان شاء الله
 او فضى او وهڻته ڀي او بَعْتَه او وڀيندو او اُمِّ صَتِيّ او اَمَّا افرصَتِيّ
 او اَلَى نَفْرَضِيّ او ساھڻي او اَتْرَنُهَا مَنِيّ او لا فصيحة اليوم او نَعَم او
 بلى او اَجَلٌ جواباً لِلْاَيْسِ ڀي عنده ڀي او ليست ڀي ميسه لا اَقْر او عَلِيّ
 او على فولان او من اَيّ صِب تَأَخَّضَهَا ما اُبعِدَ منها وڀي حتى
 يَأْتِي وكيلي وشبهه او اَتْرَنُ او خُطُ فولان كَلِمَةً عَلِيّ اَبُو فِيمَا اعلیٰ
 او الضَّ او علمي ولهم ان نُوكَم ڀي الی من ثَمَن خَم او عبه ولم
 اقبضه كعواه الی با واقام بینه اَنَّهُ راباه ڀي الی لا ان افامها على
 اِمْرَارِ الْمَطْعِيّ اَنَّهُ لَ يَفْعُ بَيْنَهُمَا اَلَا الی با او اَشْتَرِيَتْ خَمًا بِالْأَبِي او اَشْتَرِيَتْ
 عِبْدًا بِالْأَبِي ولم اقبضه او اَمْرِيَتْ بَكْتًا وَاَنَا حَيَّةٌ كَأَنَّا مَبْرُوعٌ ان عَلِيّ
 تَعَدُّمَهُ او اَمْرًا اَعْتَارَا او بَفَرَجِي شَكْرًا على الْأَخْبِ وَقَبْلَ اجَلٍ مِثْلَهُ ڀي
 بيع لا فَرَجِي وَتَعْسِيرُ الْأَبِي ڀي كَأَبِي وَدَرَجٍ وَكُنَاتِيٍّ بَصَّه لِي نِسْفًا اَلَا ڀي
 عَصَبٌ ففولان لا يَجْعَعُ وَبَابٌ ڀي لَه من هَذِهِ الْخَارِ او الْأَرْضِي كَيَّ
 على الْأَحْسَنِ وَمَا لَ نَصَابٌ وَالْأَحْسَنُ تَعْسِيرُهُ كَشِيءٌ وَكِنَا وَنَجْنُ لَه
 وَكَعَشِيَّةٌ وَنَبِيٌّ وَسَقَطٌ ڀي كَهَابِيَّةٌ وَشِيءٌ وَكِنَا دَرَجًا عَشْرُونَ وَكِنَا وَكِنَا
 أَحَدٌ وَعَشْرُونَ وَكِنَا كِنَا أَحَدٌ عَشْرٌ وَبَصْعٌ او دَرَجٌ ثَلَاثَةٌ وَكِنِيَّةٌ او
 لا كِنِيَّةٌ وَلا فَلَيلَةٌ اَرْبَعَةٌ وَدَرَجٌ الْمُتَعَارِفُ وَالا بِالشَّرِيْعِيّ وَقَبْلَ عِشْرَةٍ
 وَنَفْصَةٌ ان وصل وَدَرَجٌ مع دَرَجٍ او تَحْتَهُ او فَوْفَهُ او عَلَيْهِ او قَبْلَهُ او
 بَعْرٌ او وَدَرَجٌ او تَحْتِ دَرَجَانِ وَسَقَطٌ ڀي لا بَلْ دَيْنَارَانِ وَدَرَجٌ دَرَجٌ او
 بَدْرَجٌ دَرَجٌ وَحَلَبِيٌّ ما اَرَادَهَا كَالشَّهَادَةِ ڀي خَمِي عَابِيَّةٌ وڀي آخِي عَابِيَّةٌ
 وَمَا يَتَّبِعُ الْأَكْنَ وَجَلُّ الْمَأْيَةِ او مُرْبَعًا او لِحْوَاهَا الثَّلَاثَانُ بِأَكْنَ بِالْإِجْتِهَادِ
 وَهَلْ يَلْزَمُهُ ڀي عَشْرَةٌ ڀي عَشْرَةٌ عَشْرُونَ او مَأْيَةٌ فولان وَثَوْبٌ ڀي
 صَدُوقٌ او زَيْتٌ ڀي جَهَّ وڀي لَوْعٌ ضَرْفَهُ فولان لا خَابَةٌ ڀي اصْغَبَل

والتي ان استعمل او اعارني لي يلزم كان حلي في غير الدعوى او شهد
 بلان غير العدل وهنك الشاة او هنك النافاة لزمته الشاة وحلي عليها
 وعصبته من بلان لا بل من آخر فهو للأول وفصي للتاني بغيره
 ولو احد نوبين عيّن والا فان عيّن المقر له أجودهما حلي وان فال
 لا اعري حلقا على نبي العلم واشتركا والإستثناء هنا كغيره وحج له
 الطار والبين لي وبغير الجنس كأبي الآ عبدا وسفقت فيهنه وان أبرأ
 بلانا مما له قبله او من كل حق او أبرأه بهي مطلقا ومن الفدي
 والسرفه فلا تقبل دعوى وان بصح الآ بيئنه انه بعرض وان أبرأه مما
 معه بهي من الأمانة لا العيّن ،

باب

أما يستحق الأب مجهول النسب ان لي يكتبه العفل لصغره او العارخ
 ولي يكن رقبا ملكته او مؤتلى لانه يلحق به وفيها ايضا يصدق
 وان اعتقه مشتهيه ان لي يستعمل على كعبه وان كبر أو مات وورثه
 ان ورثه ابن او باعه ونفسي ورجع بنفخته ان لي تكن له خدمة على
 الأرجح وان اعصى استيلاها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت
 فاستلخفه نحو ولي يصدق فيها ان اتهم بعبه او عدي ثم او وجاهه
 وردة تمنها ونحو به الولد مطلقا وان اشتهى مستلخفه والمطلغ لغيه
 عتق كشاهم رقت شهادته وان استلخف عيّم وله لي يرثه ان لي يكن
 وارث والا محلي وخصه المختار كما اعلى لي يضل الإهمار وان فال لأولاد
 أمته احدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وان
 اجترفت أمهاتهم فواحدة بالفرعة واذا ولدت زوجة رجل وأمه أختي
 واختلصا عيئته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أختي
 ل

لا تُلقح به واحدة واتما تعتمد الفاعلة على أب لي يجهز وان أمّ
 عدلان بئالت ثبت النسب وعدل تخلب معه ويرث ولا نسب ولا
 محصّة المقيّم كالمال وهذا أخي بل هذا بل الأول نصي إرث أبيه وللتناهي
 نصي ما بين وان تم أمّا وأخا فأقرت بأخ فله منها الشمس وان
 أقر ميتت بأن فلانة جاريتيه ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا
 ونسبتها الورثة والبينة فإن أمّ بخلها الورثة فضل أحراز ولهم ميراث
 بنت ولا لي يعتق شيء، وان استلحق ولوا ثم أنتم ثم مات الولد فلان
 يرثه ووَقب ماله فإن مات فلورثته وفُضي به دينه وان فاع عرواوه
 وهو حيّ أخوه ،

باب

الإياع توكيل بمحض مال وحين بسفوف شيء، عليها لا انكسرت
 في نفل مثلها وتخلصها الا كفتح بمثلها وذراع بدنانير للإحراز ثم ان
 نلبي بعصه وبينهما الا ان يهتّم وبانتعاعه بها او سمي ان فخر على
 أمين الا ان نرى سلامة وحرم سلب مفوم ومعدم وكف النفع والمثل
 كالتجارة والبيع له وبمى ان رة غير المحرم الا بإذن او يقول ان احتجبت
 فخذ وحين المأخوذ ففد وبفعل بنهي او بوضع بتحاس في أمه بختار
 لا ان زاد ففعل او عكس في المختار او أمر به بخص بأخذ باليد
 تجيبه على المختار وبنيانها في موضع إيعاعها وبخوله الختام بها
 ونحو وجه بها يضئها له فتلفن لا ان نسيها في كنهه بوفعن ولا
 ان شره عليه الضمان وبإيعاعها وان بسعر لغمي زوجة وأمة اعتبها
 بخلها الا لعورة حدثت او لسعر عند عجز الرية وان أودع بسمي ووجب
 الإشهاد بالعدو وبمى ان رجعت سلامة وعليه استجماعها ان نوى

الإياب وبعثه لها وبإثرائه عليها فبتن وان من الولاخ كأمة زوجتها
 جهانت من الولاخ وبعثها في قبول بيته الهة خلاص ومونه ولى
 يوصى ولى نوجه الا لكعشر سنين وأخذها ان ثبت بكتابة عليها
 انها له ان على خضه او خضه المين وبسعيه بها طاهر وموت
 المرسل معه لبلد ان على يصل اليه وبكتسب الثوب وركوب الحاجه
 الفول له انه رجاها سلمة ان افر بالفعال وان اكرهاا مكة ورجعت
 بحالها الا انه حبسها عن اسواقها بلط فيمتها يوم كرائه ولا كرا،
 او أخزق وأخذها وبعثها معها ان أمرته به وحلفت والا حلق
 وبمى الا بيته على الأمي ورجع على القابض وان بعثت اليه مال
 فقال تصدقت به علي وأنكرت بالرسول شاهد وهل مطلقا او ان
 كان المال ببيع تاويلان وبعوى الرجة على وارث او المرسل اليه
 المنكر كعلي ان كانت له بيته به مفضوح لا بعوى التلبى او عدم
 العلى بالتلبى او الصياح وحلى المتهم ولى يعرف شره نبيها فإن نكل
 حلفت ولا ان شره الدفع للمرسل اليه بلان نية وبفوله تلبت قبل
 ان تلتاني بعد منعه ففعلها كفوله بعرض بلان غير لا ان فال لا ادري
 متى تلبت ومنعها حتى يأتي الحاكم ان على تكن بيته لا ان فال
 ضاعت من سنين وكنن أرجوها ولو حضر صاحبها كالفراضى وليس
 له الاخذ منها لمن ضله يمتلها ولا أجه حقيقها بخلاص محلها ولكن
 تركها وان اودع صبيها او سعيها او افرضه او باعه فألتبى على يرض
 وان باعن أهله وتعلقت بخمة المأءون عاجلا وبخمة عيهم ان عتق
 ان على يسفذه السيئ وان فال هي لأحدكم ونسبته تحالفا وفسحت
 بينها وان اودع اثنين جعل بيع الأعدل ،

باب

باب

حجّ وتُحِبُّ إِعَارِضَ مَالِ مَنْبَعَةٍ بِلَا حِجْرٍ وَأَنْ مَسْتَعْبِرًا لَنْ مَالِ مَنْبَعَةٍ
 مِنْ أَهْلِ النَّجْمِ عَلَيْهِ عَيْنًا مَنْبَعَةٌ مُبَاحَةٌ لَا كَتْمِيٍّ مَسْلَمًا وَجَارِيَةً
 لَوْحًا، أَوْ خِدْمَةٍ لغيرهم أَوْ مَنْ تَعْتَقُ عَلَيْهِ وَهِيَ لَهَا وَالْأَصْعَقُ
 وَالنَّفْوَةُ فَرَضٌ مَا يَحِلُّ وَجَازٌ أُعْيِي بَعْلًا لَمْ لَأَعِينًا إِجَارَةً وَحِزْنَ
 الْمَغْيِبِ عَلَيْهِ إِلَّا لَيْتَنَهُ وَهَلْ وَانْ شَرُّهُ نَعْبَهُ تَرْجُوهُ لَا عَيْبَ، وَلَوْ بِشَرِّهِ
 وَحَلَقَ فِيهَا عَلِمَ أَنَّهُ بِلَا سَبَبِهِ كَسُوسِ أَنَّهُ مَا فَرَضَ وَبِهِ فِي كَسَمِ
 كَسِبِي أَنْ شَهَدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي الْفَاءِ أَوْ ضَمِّ بِهِ ضَمَّ مِثْلَهُ وَقَعَلْ
 الْمَاءُ وَنَ وَمِثْلَهُ وَمَوْنَهُ لَنْ أَصَمَّ وَانْ زَاةٌ مَا تَعْضَبُ بِهِ فَلَهُ فِيمَنْهَا أَوْ
 كِرَاؤُهُ كَيْدِي وَاتَّبَعَ أَنْ ائْتَمَرَ وَلِي يَعْلَمُ بِالْإِعَارِضِ وَالْاِبْتِرَاؤُهُ وَنَزَمَتْ
 الْمَفْتِرُوعُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْفِضَائِهِ وَالْاِبْتِعْنَاءُ وَلَهُ الْإِحْتِاجُ فِي كِبْنَاءِ أَنْ
 دَوَّعَ مَا انْفَعَى وَفِيهَا أَيْضًا فِيمَنْهُ وَهَلْ خَلَا فِي أَوْ فِيمَنْهُ أَنْ لِي بِشَيْئِهِ
 أَوْ أَنْ لَمَالٍ أَوْ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ تَأْوِيلَاتٌ وَأَنْ أَنْفَضَتْ مَرَّةً الْبِنَاءُ أَوْ
 الْغَرَسِ بِكَاتِعْبِ وَأَنْ ائْتَمَرَهَا الْأَخِيضُ وَالْمَالُ الْكِرَاءُ بِالْفَوَلِ لَهُ بِيحِينَ
 إِلَّا أَنْ يَأْتِي مِثْلَهُ عِنْدَ كِرَائِهِ الْمَسَابِقَةِ أَنْ لِي بِيَهُ وَالْاِبْتِعْنَاءُ فِي نَجْمِ
 الصَّهَانِ وَالْكَرَاءِ وَأَنْ بِرَسُولٍ مُخَالِفٍ كَدَعَوَاهُ رَدًّا مَا لِي يُحْضِنُ وَأَنْ زَعَمَ
 أَنَّهُ مَرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حَلِيٍّ وَتَلَقَى حَيْثُ مَسِيلُهُ أَنْ صَدَّفَهُ وَالْاِبْتِعْنَاءُ
 وَبِهِ فِي حَلَقِ الرَّسُولِ وَبِهِ وَأَنْ ائْتَمَرُوا بِالْعَمَاءِ حِزْنِ الْخَمِّ وَالْعَبْدُ فِي
 عَمَّنَهُ أَنْ عَتَقَ وَأَنْ فَعَالَ أَوْصَلْتَهُ لَعَمَ فَعَلِيهِ وَعَلَيْهِمُ الْهَيْبُ وَمَوْنَةٌ
 ائْتَمَرَهَا عَلَى الْمَسْتَعْبِرِ كَرِيحًا عَلَى الْأَضْمَرِ وَفِي عَلَى الْعَابَةِ فَوَلَانْ،

باب

الغضب أخذ مال فصرنا تعديا بلا حراية وأدب مميّز كميّ عليه على
 صالح وفي حلب المجهول فولان وصرن بالاستيلاء، وآلا فتمّه كان مات
 أو قتل عبداً فصاحا أو ركب أو عبح أو عجة وديعة أو أكل بلا علم
 أو اتهم غيره على التلبى أو حصر بنا تعديا وفطم عليه المهيّ الآ
 طعين مسيان أو فتح فيه عبد ليلا يابوق أو على غير عاقل الآ
 صاحبه ربه أو حرزا المنليّ ولو بغلا، مثله وصبر لوجوه وبلرع
 ولو صاحبه وموع منه التوتق ولا رة له كإجازته بيّعه معبدا زال
 وقال أجزن لظن بغائه كنفه صيغنا وطين لئن وفتح فحن وبخري
 زرع ويضي امخ الآ ما باض ان حصن وعصير تخم وان تخلل خيم
 كتخللها لعمي وتعين لغيره وان ضيع كغزل وحلي وغير منليّ ففهمه
 يوم عصبه وان جلت مينة ل يديع او كلبا ولو قتله تعديا وكهي في
 الاجنبيّ فإن تبعه تبع هو الاجابيّ فإن اخذ ربه اقلّ فله الزائد من
 الغاصب ففص وله هدم بناء عليه وغلة مسعول وصيد عبد وجارح
 وكراه أرض بنين كركب لخير وأختة ما لا عين له فائمة وصيد شبكة
 وما أنفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه متعديّ عطاء فيه او بالأكثر
 منه ومن القيمة تمّه وان وجد صاحبه بغيره وغير محله فله تضمينه
 ومعه أخذ ان لم يحتاج لكبير جمل لا ان هزلت جارية او نسي عبداً
 صنعة ثم عاه او خصاه فلي ينفص او جلس على ثوب غيره في
 صلاة أو دلّ لكا او اعاد مصوفا على حاله وعلى غيرها ففهمه
 ككسفه او غضب منبعة فتلفت الثابت او أكله مالكة ضيافة او
 نفقت للسوق او رجّع بها من سفر ولو بعت كسارق وله في تعديّ
 كاستأجر

كهستأجر كراء الزائد ان سلمت والا خير فيه وفي فهمتها وفنه وان
 تعيب وان فل ككسر نهميها او جنى هو او اجنيي خيم فيه كصبغه
 في فهمته واخذ ثوبه وجمع فيه الصبغ وفي بنائه في اخذ وجمع
 فيه نفسه بعد سقوط كلبه في يتولتها ومنفعة البصع والخي بالنعوبين
 تحري باعه وتعتذر رجوعه وغيرهما بالعوان وهل يضمن شاكبه فغمم
 زائجا على فخر الرسول ان ضل او اجمع او لا اموال وملكه ان اشتراه
 ولو غاب او غم في فهمته ان في حووه ورجع عليه ببضلة اخباهما والقول
 له في تلعه ونعته وفخره وحلب كهشتم منه ثم غم لآخي رؤيه ولم به
 امضاء بيعه ونفضي عتق المشتري واجازته وضمن مشتم في يعلى في
 عجم لا سهاوي وغلة وهل الخضا كالعهد تاويلان ووارثه وموهوبه
 ان علما كفو والآن بدي بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فان
 اعسر فعلى الموهوب ولحق شاهد بالغصب لآخر على اقراره بالغصب
 كشاهدي يملأ لثان بغصب وجعلت فا يج لان مالكا ان ان تحلب مع
 شاهد المثلل وحين القضاء وان امتعت استكراها على غير لائق بلان
 تعلقي حكت له والمنعدي جاني على بعضي غالبا فان امان المقصود
 كفضع ذنب ذابة ذي هبنة او اخنها او ضيلسانه او لبن شاه هو
 المقصود او فلع عيني عيب او يديه فله اخذ ونقصه او فهمته وان
 في يعبته فنقصه كلبن بفق ويح عيب او عينه وعتق عليه ان قوم
 ولا منع لصاحبه في العاخش على الأرجح ورفا التوب مطلقا وفي أجه
 الضبيب فولان ،

فصل وان زرع باستحقت فان في ينتمتع بالزرع اخذ بلا شيء ولا
 فله فلعه ان في يفتن وقت ما تراء له وله اخذ بفهمته على المختار
 والا فبراء السنة كخي شبهة او جصل حاله وجاتت محرتها فيما بين

مَتَّى وَمَكْتَبِي وَلِمَسْتَقَوَّ اخْتِهَا وَدَوَّعُ كَمَا، الخَمِيْنُ فَإِنْ أَبِي فَيَبَلِّ لَهُ أَعْمُ
 كَمَا، سَنَةِ وَلَا أَسْلَمَهَا بَلَا شَيْءٍ، وَفِي سَنِيْنٍ يُعْبَعُ أَوْ نُحْضَى أَنْ عَمِي
 النَّسَبَةَ وَلَا خِيَارَ لِلْمَكْتَبِي لِلْعَصْرِ وَانْتَفَعُ أَنْ انْتَفَعُ الْأَوَّلُ وَأَمِنْ هُوَ
 وَالغَلَّةُ لَخِي الشَّبَهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحَكْمِ كَوَارِثِ وَمَوْهُوبٍ وَمَشْتَرِيٍّ لِي
 يَعْلَمُوا بِخِلَافِي عَمِي هَئِيْنَ عَلَى وَارِثِ كَوَارِثِ حُرًّا عَلَى مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ
 يَنْتَبِعَ وَأَنْ عَمْسُ أَوْ بَنِي فَيَبَلِّ لِلْمَالِ أُعْطِيَهُ فِيمَتَهُ فَإِنَّمَا فَإِنْ أَبِي فَلَهُ
 دَوَّعُ فِيهِمَ الْأَرْضِ فَإِنْ أَبِي فَشَيْءٌ يَكُنْ بِالْفِيْمَةِ يَوْمَ الْحَكْمِ إِلَّا الْمَجْتَسِمَةَ
 بِالنَّفْضِ وَحِينَ فِيهِمَ الْمَسْتَقْفَةَ وَوَلَدِيهَا يَوْمَ الْحَكْمِ وَالْأَوَّلُ أَنْ أُخَذَ عِيَّةً
 لِأَنَّ صِدَاقَ حَتَّى أَوْ غَلَّتْهَا وَأَنْ هَدَمَ مَكْتَبِي نَعْدِيًّا فَلِمَسْتَقَوَّ النَّفْضِ
 وَفِيهِمَ الْعَدَمِ وَأَنْ أَبْرَأَهُ مَكْتَبِيهِ كَسَارِقٍ عَيْبٌ شَيْءٌ اسْتَقَوَّ بِخِلَافِي مَسْتَقَوَّ
 مَعْتَبِي حَتَّى إِلَّا الْفَلِيلِ وَلَهُ هَدَمُ مَا حَبِبَ وَأَنْ اسْتَقَوَّ بَعْضُ بِكَالْبَيْعِ
 وَرَجَعَ لِلتَّفْوِجِ وَلَهُ رَأَى أَحَدَ عِبْدِيْنِ اسْتَقَوَّ ابْطَلَهَا بِحَتَّى كَانَتْ صَالِحَ
 عَنِ عَيْبِ بَأَخِي وَهَلْ يَفْقَهُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصَّلْحِ أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ نَاوِيلَانِ
 وَأَنْ صَالِحَ فَبِاسْتَقَوَّ مَا بَيْعَ مَعْتَبِيهِ رَجَعَ فِي مَقْتَبِي بِهِ لِي يَفْقَنُ وَلَا فِيهِ
 عِيَوَضَهُ كِبَارِكَارَ عَلَى الْأَرْجِحِ لَنْ إِلَى الْخُصُومَةِ وَمَا بَيْعَ الْمَقْتَبِي عَلَيْهِ
 فِيهِ الْإِنْكَارَ يَرْجِعُ عَمَّا دَوَّعَ وَلَا فِيْفِيْمَتِهِ وَفِي الْإِفْهَارِ لَنْ يَرْجِعُ كَعْلَهُ
 حَكَّةً مَلَأَ بَانَعَهُ لَنْ أَنْ فَالَ حَارَهُ وَفِي عَمِيضَ بَعْضَ عَمَّا خَرَجَ مِنْهُ أَوْ
 فِيْمَتِهِ إِلَّا نَكَاحًا وَخُلْعًا وَصَلَحَ عَمِي وَمَفَاضِعًا بِهِ عَنِ عَيْبِ أَوْ مُكَاتِبِ أَوْ
 عَمِي وَأَنْ أَنْفَعَتِ وَصِيَّةً مَسْتَقَوَّ يَهْوَى لِي يَضُنُّ وَحَيًّا وَحَاجًّا أَنْ عَمِي
 بِالْحَتَّى وَاخْتِ السَّبِيحَ مَا يَبِيَعُ وَلِي يَفْقَنُ بِالْمَنْ كَشَهْوَةٍ مَوْتَهُ أَنْ عَمِيضَتِ
 بَيْنَتَهُ وَلَا بِكَالْعَاصِبِ وَمَا بَانَ بِالْمَنْ كَمَا لَوْ دَبَّرَ أَوْ كَبْرَ صَغِيْرٍ ،

باب

باب

الشبعة اخذ شريط ولو عَمِيًّا باع المسلم لخمى كذَمَّين تحاكها البنا
او محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس عليه وجار وان
ملكاً نصرانياً وناضي وفي وكراء وفي ناضر الميراث فولان ممن تجده
ملكه اللزوم اختياراً معاوضة ولو موسى ببيعه لهساكين على
الأصح والاختار لا موسى له ببيع جزء عفاً ولو منافق به ان انفس
وفيها الإضاق ومهل به مثل الثمن ولو عينا او فمينه برهنه وضامنه
وأجره علال وعقد شراء وفي المكس ثمرة او فميه الشفص في كتح
وصلح عهد وجاري نفع وما يخصه ان صاحب غيره ولم المشتري
البافي والى أجله ان ايسر او صيته مليء والا تجل الا ان يتساويا عدا
على المختار ولا تجوز احواله البائع به كلن اخذ من اجنيب مالا ليأخذ
ويبيع لئ لا اخذ له او باع قبل اخذ بخلاف اخذ مال بعرض ليسفد
كشج وبناء بأرض حبس او معي وفعم المعبر بنفضه او ثمينه ان
مضى ما يعار له والا فغانها وكثرة ومفانئ وداغجان ولو مفهم الا ان
تبيس وحك حصتها ان ارضت او ائتمت وفيها اخذها ما لي تبس او
تجده وهل هو اختار تاويلان وان اشترى اصلها ففد اخذت وان
أبنت ورجع بالثونة وكبير لي نفس ارضها والا فلا وأولت ايضاً بالمتخرج
ان عرضي وكتابه ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه
وبفل وعرصه ومهر ففس متبوعه وحيوان الا في كحانك وارث وهبه
بلان ثواب والا فيه بعرض وخيار الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه ان
باع نصقين خياراً لئ بتلك فأمضى وبيع بسع الا ان يعونت فبالقيمة
الا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احد هما

وسفصت ان فامع او اشتهمي او ساوم او سافى او استاجر او باع
 حصنه او سكتت بههم او بناء او شهين ان حضر العفة ولا سنة
 كان على فغاب الا ان يظن الأوبة فبها بيعق وحلب ان بعة وضوق
 ان انكر عمله لا ان شاب اولن او اسفط لكذب في الثمن وحلب او في
 المشتري او انمراك او اسفط وصي او اب بلا نظري وشبع لنهسه او
 ليتيم آخر او انكر المشتري الشراء وحلب وافر به بانعه وهي على
 الانتباه وترط للشبيع حصنه وضولب بالانحة بعد اشترائه لا قبله
 ولي يلزمه اسفطه وله نفص وفي كهيبة وصفية والثمن لمعناه ان
 على شبيعه لا ان وهب دارا باسكتق نصفها وملط يحكم او دفع
 ثمن او اشهاد واستعجل ان فصه اربابا او نظرا للمشتري الا كساعة
 ولهم ان اخذ وعمرق الثمن ببيع للثمن والمشتري ان سلف بان سكت
 فله نفصه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنفع ولا سفصت وان التحت
 الصفة ونعمت الحصى والبائع لم تبعض كتعمة المشتري على
 الأبح وكان اسفط بعضهم او شاب او اراك المشتري ولمن حضر حصنه
 وهل العهرق عليه او على المشتري او على المشتري ففك كغيره ولو افاله
 الا ان يسلف فبها تاويلان وفعم مشاركه في السهم وان كاخن لأب
 اخن سوسا واخل على غير كخي سهم على وارث ووارث على
 موصى لهم ثم الوارث ثم الاجنيث واخذ بأي بيع وعهده عليه
 ونفص ما بعده وله علته وفي بيع عفة كرائه تمجة ولا يضمن
 نفصه وان بنى وهمم فله فيهنه فانها وللشبيع النفص اما لعيبة
 شبيعه ففاتم وكيله او فاضي عنه او تمجا لكذب في الثمن او استحق
 نصعها او حط ما حط لعيب او لهبة ان حط عارق او اشبه الثمن
 بعده وان استحق الثمن او رة بعيب بعدها رجع البائع بغيره شفصه
 ولو

ولو كان الثمن مثلًا ١٢ النصفه مثله ولم ينتفض ما بين الشبيع والمشتري وان وقع قبلها بصلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يُشبهه ككبير يرتب في مجاورته والا للشبيع وان لم يُشبهها حلقًا وورثه الى الوسط وان نكل مشتري في الأخت بما اتى او اتى فولان وان ابتاع ارضا بهر عها الأخصر باستحق نصفها بفض واستشعب بصل البيع في نصي الهرع لبغائه بلد ارض كيشتهي فصعة من جنان بازا، جنانه ليهتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري وورثه البائع نصي الثمن وله نصي الهرع وخير الشبيع اولا بين ان يشعب او لا فيجتر المبتاع في رة ما يفي ،

باب

القسمه نهايو، في زمن كخدمة عبد شعرا وسكنى دار سنين كالجاره لان في علة ولو يوما ومراضاة بكالبيع وفرعة وهي تميز حق وكفى فاسع لان مفوض واجه بالعدد وكفى وفسع العفار وشبه بالفهمه وأهمه كل نوع وجع دور وأفرحة ولو بوصى ان تساوت فيمة وربعه وتغارت كامل ان عصى اليه احدهم ولو بعلًا وسبًا الا معروفة بالسكنى فالقول لمبيها وتوونت ايضًا بخلافه وفي العلو والسجل تاويلان وأهمه كل صني كتفاح ان احمل الا كحائض فيه شجر مختلفه او ارضي بشجر معترفة وجاز صوب على ضميران جزوان لكنصي شهر واخذ وارث عرضا واخره يينا ان جاز بيعه واخذ احدهما فضنيه والاخر فمعا وخيار احدهما كالبيع وعرض اخرى ان انفلعت شجرت من ارض غيره ان لم تكن اضر كغرسه بجانب نهج الجاري في ارضه ومثلت في طرح كذاسته على العمى ولم تُضح على

حافنه ان وجدت سعة وجزاز ارتزافه من بيت المال لا شهاده وچه
 فعيضا اخط احدهما ثلثيه لان زاء كيل او عينا لانه وچه كثلثين
 فعيضا وثلاثين درهما اخط احدهما عشة دراج وعشيه فعيضا ان
 اتفق الفح صبة ووجبت شهيلة فح لبيع ان زاء علته على الثلث
 والا نذبت وجع بزولو كصوى وحمير لا كبعل وغان بنر او شهيد
 وحمير او زرع ان لم يجناه كفسه بأصله او فتا او عزنا او فيه فساة
 كياقوتة او كجبين او في اصله بالحمير كبقل الا الثمر او العنب اذا
 اختلفت حاجة أهله وان بكتة اكل وفل وحل بيعه واتح من نسى
 او رصب لا يهر وفسح بالفرعة بالتمهي كالبخ الكبير وسقى او الأصل
 كبائعه المستنبي ممرته حتى يسلم او فيه تراجع الا ان يفل او لين
 في ضوع الا فضل بين او فسها بل مخرج مضلغا وكحت ان سكت
 عنه ونشيه يكه الاتبعاع به ولا تجبر على فسح مجرى الماء وفسح بالعلم
 كسنة بينها ولا تجع بين عاصبين الا برضاخ الام مع كوجه فيجوعوا
 اول كذبي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى او كتب المفسوم وأعضا
 كلال لكل ومنع اشتراء الخارج ولهم ونظري في دعوى جور او غلب
 وحلب المنكر بان تفاحش او ثبت نفقت كاطراضة ان اخللا موقوما
 وأجبر لها كل ان انتفع كل ولبيع ان نفقت حصة شهيكه منبرق
 لان كم بع غلة او اشتهى بعضا وان وجد عيبا بالاكتر وله رةها بان
 فانت ما بيع صاحبه بكههم رة نصي فيمته يوم قبضه وما سلم
 بينها وما بيرق رة نصي فيمته وما سلم بينها والا رجع بنصي
 المعيب مما في بيع ثمننا والمعيب بينها وان استحق نصي او ثلث
 خير لا ربع وفسخت في الاكثر كهم؛ شهج او موصى له بعدد على
 ورثة او على وارث وموصى له بالثلث والمفسوم كدار وان كان
 عينا

عینا او مثلاً رجع علی کتّ ومن اعسر بعلیه ان یلع یعلوها وان جمع
 جمع الورثة مصت کبعضهم بلا عین واستوی فما وجد ثم تراجعوا
 ومن اعسر بعلیه ان یلع یعلوها وان لصرا ثم یلع او وارث او موصی له
 علی منله او موصی له یجز علی وارث اتبع کلا بحضته وأخرین
 لا یجز لجل وبع الوصیة فولان وفسح عن صغیراً او وصیاً
 وملتفتة کفای عن غائب لا ی شریفة او کنی اخا او اب عن
 کبیر وان غاب وبیها فسح لخله وزیتونه ان اعتدلا وهل هی فمعة
 للقله او مراضة تاویلان ،

باب

الفراض توکیل علی تجر فی نفع مضروب مسلح یجز من ربحه ان علی
 قدرها ولو مغشوشا لا بدین علیه واستقر ما ی یفرض او یخصه
 ویشبهه ولا برهن او وایعة وان بیع ولا بتبرع یعامل به ببلع
 کبلوس وعرض ان تولی بیعه کان وکله علی دین او لیسوی ثم
 یعمل بأجز منله فی تولیه ثم فراض منله فی ربحه کله شه ولا
 عاق او مبهم او أجل او هن او اشتر سلعة فلان ثم التجر فی منها
 او بدین او ما یفعل کاختلافها فی الیخ واعدا ما لا یشبهه وبها
 فسح عیها اجه منله فی الذمة کاشترایه یع او مراجعته او امینا
 علیه بخلاف غلام غیر عین بنصیب له وکان یخلفه او یخر او
 یشارطه او یخلطه او یبضع او یهرع او لا یشترا الی بلع او بعد اشترائه
 ان اخیه بفرص او عین شخصاً او زما او محلا کان اخه مالاً لیخرج
 لبلع فیشتمی وعلیه کالنشر والصحیح الخفیعی والأجران استأجره وجاز
 جم، فل او کتم ورضایها بعد علی علی وزکاته علی احدیها وهو

للمشترى ان له تجب والمخ لا حدهما او غيرها وصيته في المخ له ان
 له يبعه وله يسع فراصا وشرطه عمل علاج ربه او اتيه في الكتيبي
 وخلصه وان ما له وهو الصواب ان خاب بنفع احد هما رخصا
 وشارط ان زاد موجبا بغيره وسعه ان له يتجر قبل شغله وادفع له
 فجع وجعت رخيصا اشتميه وبيعه بعرض ورث بعبى وللمالك قبوله
 ان كان الجيع والهن عين ومفارقة عبره واجيبه وادفع ما بين او
 متعاقبين قبل شغل الاول وان يختلعتين ان شرطاً خلاصا او شغلته
 ان له يشترطه كنصوص الاول ان ساوى وانفق جهوها واشترى ربه
 منه ان حج واشتراه الا ينهل واديا او عشي ليل او بجر او يبتاع
 سلعة وصير ان خالي كان زرع او ساقى موضع جور له او حرره
 بعد موته عينا او شارط وان عامل او باع بعين او فارص بلا اذن
 وشتم للعامل الثاني ان دخل على اكثر حسه وان قبل عمله والمخ
 لها ككل اخذ مال للنهية فتعدى ان نهاه عن العمل قبله او جنى
 كل او اخذ شيئا فكا جني ولا يجوز اشتراؤه من ربه او بنسبه وان
 اذن او باكتف ولا اخذ من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا
 بيع ربه سلعة بلا اذن وجبر حسه وما تلب وان قبل عمله الا ان
 يقبض وله الخلب وان تلب جيعه له يلبم الخلب ولزمته وان تعد
 والمخ كالعمل وانفق ان ساقى وله بين به وجته واحتمل المال لغيب
 اهل وحج وشتمو بالمعموى في اطلاق واستخدم ان تأهل لادواء واكتسى
 ان تعد ووزع ان خرج حاجة وان بعد ان اكتمى ونهوه وان اشتمى
 من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسم والا بيع بغير ثمنه
 ورثه قبله وعتق بافيه وغيره على فعلى ربه وللعامل رثه فيه
 ومن يعتق عليه وعلى عتق بالاكثر من قيمته وثمانه ولو لم يكن في
 المال

المال فضلٌ ولا يفهمته ان ايسر فيهما ولا بيع بما وجب وان اعتق
 مشتمى للعتق عيم منه وربته وللغرض فيمته يومئذ وربته فان
 اعسر بيع منه بما له به وان وضى امة قوم ربها او ابغى ان له تحمل
 فان اعسر اتبعه بها ونحصه الولد او باع له بفقر ماله وان احبل
 مشترأة لوضه فالهنم واتبع به ان اعسر ولكن بسخه قبل عمله كتمه
 وان تمومه لسمي ولع يضمن ولا بلنضوضه وان استنضه بالخاص وان
 مات بلوارثه الامين ان يكمله ولا انى بامين كالاول ولا سلوا هذرا
 والقول للعامل في ثلعه وخسه ورث ان فبضى بلا بينة او فال فمراض
 ورثه بضاعة بأجر وعكسه او اتعنى عليه الغصب او فال انبغض
 من غيره وفي جزء الربح ان اتعنى مشيهاً والمال ببيع او ودعيه وان
 له وله ان اتعنى الشبه بفض او فال فمراض في فمراض او ودعيه
 او في جزء قبل العمل مطلقاً وان فال ودعيه صهه العامل ان عمل
 ولمتعني الكفة ومن هلم وفيله كفراض أخه وان له يوجد وحاصي
 غرماته وتعين بوصية وفهم في الكفة والمرضى ولا ينبغي لعامل
 هبة او تولية ووسع ان يبيع بضاعة كغيره ان له يفصح التعضل ولا
 يلتحلله فان أبى فليكنه ،

باب

انما تحج مسافاة شجر وان بعلان ذي هم له تحل بيعه ولع تخلفي الا
 تبعاً بجزء فل او كثر شراع وعلم بسافين ولا نفصى من في الخائض ولا
 تحديده ولا زياداً لأحدٍها وعمل العامل جميع ما يعنفر اليه عملاً كإبار
 ونفعية ومواب وأجرآ وانفق وكسا لان اجرة من كان فيه او خلبي
 من مات او مرضى كما رث على النحج كهرع وفصبي وبصل

ومغناة ان عجمي ربه وخبيق مونه وبهرز ولي ببع صلاحه وهل كحل
 الورع ولحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت بالاجزاء
 وحلت على اول ان لي يشتره ثاني وكيماضي لخل او زرع ان وافق
 الجزء وبخره العامل وكان نلنا باسفاه كعبه التمه والا بسع كاشتم اظه
 ربه والقي لعامل ان سكتنا عنه او اشترضه وخذل شجر تبع زرعاً وجزا
 زرع وشجر وان غير تبع وحوائله وان اختلفت جزء الا في صفات
 وعائت ان وصي ووصله قبل ضيبه واشترائه جز الزكاة وسنين ما
 لي تكثر جفا بلا حة وعامل دابة او غلاما في الكبير وفسح الي يتوز
 حبا كعصم على احد هما واصلاح جدار وكنس عين وسع حضيم
 واصلاح ضعية او ما فل ونفائليها هدرآ ومسافة العامل آخر ولو
 اقل امانة وحل على صفاها وحن فين عجمي ولي بحد امينا اسلمه هدرآ
 ولي تنبع بعلم ربه وبيع مسافى ومسافة وصي ومع بيان بلا عجمي
 وبعه لقي في يعصر حصته خيرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض
 لغرس فاذا بلغت كانت مسافة او شي في تبلغ خمس سنين وهي تبلغ
 اثنائها وفتح باسرع بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكن
 ان وجبت اجرة المنزل وبعه اجرة المنزل ان خرجا عنها كين ازواج
 عينا او عرضا والا مسافة المنزل كمسافاته مع مراضع او مع بيع او
 اشترض عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حله لمنزله او يكعبه
 مونة آخر او اختلفي الجز سنين او حوائك كاختلافها ولي يشبها
 وان سافيته او اكن يته بالعبية سارفا لي يبيع وليتقبض منه كعبه
 منه ولي يعل بعلمه وسافه النخل كليي كالتمه والقول طعي الحة
 وان فصر عامل عها شره حة بنسبته ،

باب

حَتَّى الْإِجَارَةِ بِعَافٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ وَتَمَّتْ أَنْ عَيَّنَ أَوْ بَشَّرَهُ أَوْ عَارَضَهُ أَوْ
 فِي مَضُونَةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً بِالْبَيْعِ وَالْأَوْلَى بِالْمُؤَمَّةِ وَبِطَرَفِهَا أَنْ
 انْتَهَى غَيْرُ تَجْمِيلِ الْمَعْيَنِ كَمَا جُعِلَ لِأَنَّ بَيْعَ وَتَجْلِسَ لَسَلَاخٍ وَتَخَالِيفِ
 لِحُكْمَانِ وَجُزْءِ ثَوْبٍ لَسَلَاخٍ أَوْ رَضِيْعٍ وَأَنْ مِنْ أَلَانِ وَعَمَّا سَفَطُ أَوْ خَرَجَ فِي
 نَعْبِ زَيْنُونِ أَوْ عَصِيٍّ كَأَخْصَصَ وَأُخْرَسَ وَلَمْ نَعْفِهِ وَكَرَاهِ الْأَرْضِ
 بَطْعَامِ أَوْ عَمَّا نَبْتَهُ إِلَّا كَحَشْبِ وَحَلَّ طَعَامِ لِبَلَدٍ بِنَعْبِهِ إِنْ أَنْ
 يَفْبِضُهُ إِلَّا أَنْ وَكَانَ حِطَّتَهُ الْيَوْمَ بِكَذَا أَوْ لَا بِكَذَا وَأَعْمَلُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ
 فِيهَا حَصَلَ فَلَمْ نَعْفِهِ وَهُوَ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا عَكْسَ لِنَكْمِ فِيهَا
 وَكَبَيْعِهِ نَعْبًا بِأَنْ يَبِيعَ نَعْبًا إِلَّا بِالْبَلَدِ أَنْ أَجَّلًا وَلَمْ يَكُنِ الْكُفْرُ مَثَلِيًّا
 وَجَازَ بِنَعْبِ مَا يَحْتَضِبُ عَلَيْهَا وَصَاعٍ فِيهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ
 يَحْتَلِبْ وَاسْتِجَارَ الْمَالِ مِنْهُ وَتَعْلِيْمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَلْحَقَ وَأَخْصَصَ
 هَذَا وَلَمْ نَعْفِهِ وَمَا حَصَّتْ فَلَمْ نَعْفِهِ وَإِجَارَةُ دَابَّةٍ لَكُنَّا عَلَى أَنْ
 اسْتَعْنَى فِيهَا حَاسِبٌ وَاسْتِجَارَ مُوَجَّرًا أَوْ مَسْتَعْنَى مِنْعَتُهُ وَالنَّفْعُ
 فِيهِ أَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَالِبًا وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ وَكَرَاهِ الْأَرْضِ لِنَكْمِ
 مَسْحًا مَرَّتَ وَالنَّفْصُ لَمْ يَكُنْ أَنْ انْفَضَتْ وَعَلَى صَاحِبِهَا وَالتَّقْصِصِ
 وَالْأَدْبِ وَعَبْدٌ خَمْسَةَ عَشْرَ عَامًا وَبِوَعْدٍ وَخِيَاضَةِ ثَوْبٍ مَثَلًا وَهَلْ
 تَبَسَّدَ أَنْ جَعَلَهَا وَتَسَاوِيًا أَوْ مُضَلَفًا خَلَابٍ وَبَيْعُ دَارٍ لِنَفْبِضِ بَعْدَ
 عَامٍ أَوْ أَرْضٍ لَعَشْمٍ وَاسْتِرْطَاعُ وَالْعَرْفِيُّ فِي كَغَسَلِ خِرْفَةٍ وَلَمْ وَجْهًا بِسُخَّةِ
 أَنْ لَمْ يَأْتِ كَأَهْلِ الضَّبَلِ أَنْ حَلَّتْ وَمَوْتِ أَحَدِ النُّظْمِيِّينَ وَمَوْتِ أَبِيهِ
 وَلَمْ نَفْبِضِ أَجْرَهُ إِلَّا أَنْ يَتَضَوَّعَ بِهَا مَتَضَوَّعٌ وَكَضَمُّهُ مُسْتَأْجَرٌ أَوْ جِ
 بِأَكْلِهِ أَوْ مَنَعُ زَوْجٍ رَضِيَ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَحْمِ وَسِعَرِ كَأَنْ تُرْضِعَ

معه ولا يستنبح حضانه كعكسه وبيعه سلعة على ان يتجر
 بئنها سنة ان شره الخلق كغلى عينت والا فله الخلق على آجه
 كراكت وحافيتي نهره ليني بينا وظيفي في دار و مسيل مصب
 محاض لان ميزاب الا منزل في ارضه وكرا، رحى ماء بضعام وشيخ
 وعلى تعليق فمآن مشاهمة او على الخفاق وأختها وان في تشتريه
 واجارة ماعون كفصعة وفخر وعلى حبر بئر اجارة وجعالة ويكف
 حلي كاجار مستاجر دابة او لفظ مثله وتعليق فيه ومائض
 كبيع كتيه وفرارة بلحن وكرا، كقي ومعري لغرس وكرا، كعب لكلام
 وبناء مسجد للكرا، وسكنى فوفه مبنعة تنقوم فخر على تسليمها
 بل استيعاء عين فضا ولا حظير وتعيث ولو مكعبا وارضا غير ماؤها
 ونذر انكشافه وشجرا لتجيبى عليها على الأحسن لان لأخته ثمرة
 او شاة للبناء واغنىر ما في الأرض ما في بهجة على التفت بالتفويج ولا
 تعليق غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها
 لخلع وتصفق بالكرا، وبعضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كم كعتي
 الحجر بخلابى الكفاية وعين متعل ورصيغ وغاز وحانوت وبناء على
 جدار ومهل ان في يوصى ودابة لركوب وان ضمنت مجنس ونوع
 وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان في يفوا الا مشارط او تغل ول في يشتريه
 خلافة والا فأجه مستأجه كأجير لخدمة آجر نفسه ول يلزمه رعي
 الولد الا لغوى ومهل به في الخيط ونفسي الرجا وآلة بناء والا فعلى
 ربه عكس أكل وشبهه وفي السمي والمنازل والمعاليق والزاملية ووضائه
 بعول وبعول الصعام العحول وتوفيه كترع الصيلسان فابله وهو
 أمين فلا ضمان ولو شره إثباته ان في يأت بسمة الهين او عثم بجهن
 او صعاب او أنية فانكسرت ول ينعم او انفضع الجبل ول يغم بعول
 تحارس

کارس ولو حَامِيًا واجبر لصانع ونهسار ان ضرر خيمه على الاضهم
 ونوي عرفت سبعينه بععل سابغ لان ان خالي مرتوى شره او انى
 بلان اغن او غر بععل بفيغته يوم البتلى او صانع في مصنوعه لان
 غير ولو محتاجا له عمل وان بيت او بلان اجم ان نصب نفسه وغاب
 عليها بفيغته يوم فعه ولو شره نبيه او عا لخرع لان ان تغوم
 بيته بتسلف الاجه والا ان خضه له به بشرطه وصدق ان اعصى
 خوى موت فخر او سرفه منكوره او فلغ ضرس او صبغا فتوزع فيه
 وفختن بتلى ما يستوفى منه لا به الا صي تعلق ورضيع وهمس نمو
 وروى وسن لفلع فسكنن كعبو الفصاى وبغصب الحار وغصبي
 منعبتها وامر السلطان باغلاق الخوانيت وحل ضرر او مرضي لا تغدر
 معه على رضاع ومرضى عبه وهميه لكالعمو الا ان يرجع في بغيته
 بخلابى مرضى ااتنه بسمي نج تحج وخبر ان تبين انه سارق وبه شعب
 صغير عفا عليه او على سلعه ولي الا لضرر عمه بلوغه وبقي
 كالشهر كسبيه ثلاث سنين وموت مستحق وفي آجم ومان قبل
 نفضيها على الحج لان بافهار اطلاق او خلي رب ااتنه في غير معين
 وحج وان مات مفصره او بسقي مستأجم وأجر الخايع ان لي يكر او
 بعنق عبه وحكمه على الهق واجرنه لسير ان اراد انه خم
 بعدها ،

فصل وكراء العائنه كخاله وراز على ان عليه عليها او ضعاف
 ربها او عليه ضعاف او ليركها في حوائجه او ليحمن بها شهرا او
 ليحول على اوائه مأية ول يسي ما لكل وعلى حول ابي لي يه ول
 يلزمه البوايح بخلابى ولد ولذنه وبيعها واستننا ركوبها الثلاثة لا
 جعة وكه المتوسط وكراء ااتنه شهرا ان لي ينفذ والرضا بغيري

المعينة المالكة ان لي ينفع او نفع واضمّ وبعول المستاجر عليه
 وكونه وحلّ هو بينه او كيله او وزنه او عدوك ان لي يتعاون وافالته
 بهيارق قبل النفع وبعول ان لي يغب عليه و $\frac{1}{2}$ فلا $\frac{1}{2}$ من المكتني
 بفض ان افتخا او بعد سير كثير واشترائه هدية مئة ان عمي
 وعفة $\frac{1}{2}$ اجبي لا حل من مرضي ولا اشتمله ان ماتت معيته اناه
 بغيرها كدواب له جال او لامكنة او لي يكن العمي نفع معين وان نفع
 او بدنانير عينت $\frac{1}{2}$ بشمط الخلق او ليحل عليها ما شاء او ملكان شاء
 او ليشيع رجلا او عخل كماء الناس او ان وصلت في كفا بكتا او
 ينتقل بلد وان ساوت $\frac{1}{2}$ بلانده كارجاه خلعت او حل معط والكره
 له ان لي تحمل زنة كالسعيينة وحن ان اكرى لغير امين او عصب
 بهيارق مسافة او حل تعصب به و $\frac{1}{2}$ بالكره ان لي تعصب $\frac{1}{2}$ ان
 تحبسها كتيها فله كماء الزائد او فيمتها ولد بيع عضو او جوح
 او اعشى او دبه فاحشا كان يحسن له كل يوم اربعين بدرج
 فوجه ان يحسن الا اربعين وان زاد او نقص ما يشيه الكيل فلا له
 ولا علب ،

فصل جاز كراء حوام وغاز غائبة كبيعها او نصبها او نصي
 عبه وشها على ان سكن يوما لهم ان ملط البقية وعدع بيان
 الابتداء وحل من حين العفة ومشاهدة ولي يلهم لها ان ينفع فغزوه
 كوجيبة بشهر كفا او هذا الشهر او شهرا او الى كفا وفي سنة
 بكفا تاويلان وارض مصر عشا ان لي ينفع وان سنة ال المأمونة
 كالنيل او المعبنة فيجور ويجب في مأمونة النيل اذ روين وفدر من
 ارض ان عير او تساوت وعلى ان عيها ثلاثا او يربلها ان عمي
 وارض سنين كذاي شجي بها سنين مستقبلة وان لعيم لا زرع وشه
 كنس

كس من محاض او مرمية ونصيبين من كماء وجب لا ان لي محجب او من
 عند المكني او حبي اهل ذي المتاح او نور تبع مطلقا او لي بعين
 في الأرض بناء وعش وبعضه اصم ولا غرق وكما وكيل بمجاهة او
 بعص او ارض مرق لغرس فاذا انقضت فهو لهب الارض او نصفه
 والسنة في المضر بالحصاء وفي السفي بالشهور فان تمت وله زرع
 اخضر فكما مثل الزائد واذا انتثر للمكني حب فبنت فابل وهو
 لهب الارض كمن جبه السيل اليه ولم الكما بالتمكن وان جسد بجاحة
 او غرق بعد وقت الخبز او عديمه بخرا او سجينه او انهدمت شم جات
 البيت او سكن اجنبي بعضه لا ان نفسي من فيمة الكما وان قل او
 انهدم بيت منها او سكنه مكرهه او لي يات بسلم للاعلى او عخش
 بعض الارض او غرق فبعضته وخبي في مضر كهل فان بقي بالكما
 كعخش ارض صلح وهل مطلقا او لا ان يصلحوا على الارض ناويلان
 عكس تلبى الزرع لكتمة ووجها او بارها او عخش او بغي القليل ولع
 نجبر اجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلاح له بغية المرق
 قبل خم وجه وان اکتبيا حانونا فإراء كل مفدمه فسج ان امكن والا
 اکتري عليها وان غارت عين مكرى سنين بعد زرعه انقضت حصه
 سنة بفض وان تروج ذات بيت وان بكما فلا كماء الا ان تبين والقول
 للذبي انه وصل كتابا او انه استصنع وقال ربه وبيعته او حولى
 في الصعة وفي الأجه ان أشبهه وجاز لا كبناء ولا في ركة هلبه وان
 بلا بينه وان اعلاه وقال سرف مبي وارا اخذ دمع فيمة الصبغ
 يمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تصمينه فان دمع
 الصانع فيمته ابيض فلا عيين والا حلعا واشتم كما لا ان تحالبا في لت
 السويق وابى من دمع ما فاله اللات هتئ سويفه وله وللحال يمين

في عدم فبض الأجر وان بلغا الغاية إلا لوصول المكني به بهمين وان
 قال مأية لهفة وقال بل لاقي يفتية حلقا وفسح ان عدم السير او فل
 وان نفعه ولا كعبون المبيع وللمكني في المسافة ففك ان أشبه فوله ففك
 او أشبها وانتفع وان في ينتفع حلبي المكني وله ان الجبال ما قال إلا ان
 تحلبي على ما اتجاء له حصّة المسافة على دعوى المكني وفسح
 الباقى وان في يشبها حلقا وفسح بكاء المتل فيما مشى وان قال اني ينم
 لهدينه مأية وبلغاها وقال بل ملكة بأفل فإن نفعه بالفول للجبال
 فيما يشبه وحلقا وفسح وان في ينفع للجبال في المسافة وللمكني في
 حصتها مما في بعد مئنها وان أشبه قول المكني ففك وإقول له
 بهمين وان افاما يتبين فصي بأعد لها ولا سفطنا وان قال اني يت
 عشا تخسين وقال حسا مأية حلقا وفسح وان زرع بعضا ول ينفع
 فلم بها ما افم به المكني ان أشبه وحلبي ولا بفول ربها ان أشبه وان
 في يشبها حلقا ووجب كفاء المتل في ما مضى وفسح الباقى مطلقا
 وان نفع فتمهة ،

باب

صحة الجعل بالنعام اهل الاجارة جعلان على يستحقه السامع بالنعام
 كفاء السبع الا ان يستأجر على النعام فنسبة التايح وان استأجر ولو
 تخمّية بخلاف مونه بلا نفعهم زمن الا بشرطه ثم ما شاء ولا نفعه
 مشتري في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع
 سلع لا يأخذ شيئا الا بالبيع وفي شرطه منفعة الجاعل فولان ولم في
 يسوع جعل مثله ان اعتارك تحلفها بعد تحالفها ولم به تركه والا
 والذفعة فإن أفلت وجاء به أخي فلكل نسبته وان جاء به ذو ذرع وذو
 أفل

أقل اشتراكا فيه ولكليهما الصبح ولزمت الجاعل بالشموع وفي العباس
جعل المنزل لا يجعل مصلفا فأجرته ،

باب

موانئ الأرض ما سلغ عن الاختصاصي بعارة ولو اندرست إلا لإحياء
وتحيمها كصنوب ومي عسى يُلحق عُدوًا ورواحا لبلد وما لا يضيق
على واره ولا يصحّ ماء لبني وما فيه مصلحة لتخله ومضج تراب
ومصيّ ميزاب لدار ولا تختصّ محبوبةً بامانة ولكنّ الانتجاع ما لي
يصحّ وبافضاع ولا يفضع معزور العنوة ملكا وتحيم إمام محتاجا اليه
فلّ من بلد عبا لكغرو وافتقر لإذن وان مسلها إن فهمب ولا جلالع
إمضاؤه او جعله متعديا بخلافي البعيد ولو عديا بغير جديده العيب
والإحياء بتنجير ماء وبإخراجه وبنناء وبغرس ونحرت وتحميط ارض
وبفضع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتكويط ورعي كان، وحفي
بئر ماشية وجاز يحتمل سكنى له جلّ تجرّ للعباق وعفد نكاح وفضاء
دين وفتل عقم ونوع بفائلة وتضييق محببة بأدوية وإناء لبول ان
خاي سبعا كهنل تحته ومنع عكسه كإخراج ربح ومكث بتجس وكث
أن يبصق بأرضه وحكّه وتعلج صيّه وبيع وشراء وسلّ سبي وإنشاء
ضالّة وهنّب عيّن ورفع صوت كرفع بعلم ووفية نار ودخول تحيل
لنفل ومي شش او متكأ ولذي مأجل وبني ومرسال مضم كها مملكه منعده
وبيعه الا من خيق عليه ولا تمن معه والأرجح بالؤمن كفضل بني زرع
خيق على زرع جاره بضمه بنه وأخذ يَصِلح وأجبه عليه كعاضل
بئر ماشية بكها هورا ان لي يبين الملكيّة ونحني عساي وله عارية
آله نج حاضي نج عاتبة ربها بجمع الهّي والا فينيس المحبوه وان سال

مضر مجاح نهي الاعلى ان تفتح للكعب وأمر بالنسوية والا فبجانين
 وفسع للمقابلين كالنيل وان ملط اول فسع بقله او غيره وأفرع للتشاح
 في السبق ولا تمنع صبة نهط وان من ملكه وهل في ارض العنوة ففض
 او الا ان يصيب المالك تاويلان ولا كلاء بعخص وعباء لي يكتنعه زرعه
 بخلابي موجه وجاه ،

باب

صح وفي مملو و ان بأجحة ولو حيوانا ورفيفا كعبه على مضي لي يفض
 ضره وفي كضعام تة على أهل للؤلأ كهن سيولد ودمي
 وان لي تضره فبه او يشترك نسله من ناضه ليصفا او ككتاب
 عاد اليه بعد صفة في مفره وبصل على معصية وحمي وكافي
 لكهجة وعلى بنيه دون بنائه او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او
 جعل سبعة لميز ان كان على مجورة او على نفسه ولو بشريط
 او على أن النظر له او لي تحت كبيم وفي عليه ولو سعيها او ولي
 صغير او لي تحت بين الناس وبين كهجة قبل فلسه وموته ومهده الا
 لمجورة اذا أشهد وصق الغلة له ولي تكن سكناه او على وارث مرضي
 موته الا معقبا خرج من ثلثه فكثيرات للوارث كثلثة اولاد واربعة
 اولاد واربعة وعقبه وتم اماً وزوجة بنت خلان في مال الاولاد واربعة
 اسباعه لولد الولد وفي وانتفض الفسج تحت وولد لها كهونه على
 الأحم لا الوجه والأح بنت خلان و دخلنا فيما زية للولد تحتس ووفقت
 او تصفت ان فارتة في او جهة لا تنفض او مجهول وان خص
 ورجع ان انفض لأفهم بفراء عصبه التحبس وامرأة لو رجلت عصب
 فإن ضاق فتح البنات وعلى اثنين وبعدها على الففراء نصيب من
 مان

مات لهم الا كعلی عشه حیائهم فیله بعدد وچ كفضه ل بهج
 عوفا في مثلها والا وفي لها وصفاة لعلان فله او للمساكين فمق
 منها بالاجتهاد ولا يشترط التخييم وحول في الإصلاق عليه كنسوية
 أننى بكم ولا التأييد ولا تعيين مصبه وضمي في غالب والا بللفم آ
 ولا قبول مستحقه ان المعين الأهل فإن رة فكهنفضع وأتبع شرطه
 ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبيد بلان بكنا وان من
 علة ناني عام ان ل يفل من علة كل عام او ان من احتاج من
 العتس عليه باع او ان تسور عليه فاضي او غير رجع له او لوارثه
 كعلی ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض
 موظفة الا من غلتها على الأحم او عجم به؛ بإصلاحه ونفقتيه
 وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان ل يصلح ليتمى له وأتفق
 في مرس لكغرم من بيت مال فإن عجم بيع وعوض به سلاح
 كالتوكيت وبيع ما لا ينفع به من غير عفا في مثله او شفيعه كان
 أنلى وفضل الكور وما كبر من الإناث في إناث لا عفا وان خرب
 ونفض ولو بغير خرب الا لتوسيع كسجه ولو جبرا وأموا يجعل منه
 لغيم ومن هجم وفعاً فعليه اعادته وتناول الخربة وولدي بلان
 وبلانة او الكور والاناث واولادهم الحاجبة لا نسلي وعفي وولدي
 وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبنني وبنو بني وچ ولدي
 وولدي فولان والاخوة والانى ورجال اخوتي ونسأوج الصغيم وبنو
 أچ اخوته الكور واولادهم وآلي وأهلي العصة ومن لو رجلت عصبت
 وأقاربي أقارب جهنته مكلفا وان نصرا ومواليه المعتق وولرع ومعتق
 أبيه وابته وفومه عصبتة فلفه وفضل وصي وصغير لمن ل
 يبلغ وشاب وحدهن لأربعين وان كهل للسنتين وان فشخ وشول

الأنثى كالرمل والملح للوافي لا الغلة فله ولوارثه منع من بيعه
 إصلاحه ولا يبيع كراؤه له يابح ولا يفسح إلا ما حي زمنه والحق ناظمه
 ان كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشم وان بنى
 محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وفي وعلى من لا يخاط به او
 على قوم وأعقابهم او على كولدع ولم يعينهم فصل المتولي أهل
 الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيبه الا بشرط او
 سفر انفضاع او بيعه ،

باب

الهيئة تملك بلان عوض ولتواب الآخرة صفة ومخت في كل مملوك
 يُنقل ممن له ثمع بها وان مجهول وكلها وعينا وهو ابراء ان وهب
 لمن عليه والا فكالرهن ورهنًا لم يقبض وايسر رهنه او رضى مرتضاه
 وال فضي عليه بعته ان كان الدين مما يعجل وال يقبض لبعده الاجل
 بصيغة او مبيعها وان جعل كتحلية ولزم ان يابن مع قوله حازه
 وحيث وان بلان اذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخر الدين بحيث او
 وهب لثاني وحاز او اعتق الواهب او استولى ولا قيمة او استحب
 هدية او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد كإن جعلت لمن
 يتصدق عند عمال ولم تشهد او باع واهب قبل على الموهوب
 والا فالمن للمعصى رويتم بفتح الضاء وكسرها او جز او مرضى واتصل
 بموته او وهب طوعاً ولم يقبل طوته وحج إن قبض لبيتهى او جنة
 فيه او في تزكية شاهدة او اعتق او باع او وهب اما اشهد وأعلن
 او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز منجوع ومستعير مطلقاً وموعد ان
 على لا غاصب ومرتهين ومستأجر الا أن يهب الإجارة ولا ان رجعت
 اليه

اليه بعرض بغيره بأن أجبرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع مختصيا
 أو ضيعا جهات وهبة أحد الزوجين للأخر متناعا وهبة زوجة حار
 سكنها لزوجها لا العكس ولا ان بغيره ان لمجوره ان ما لا
 يعمر ولو خلع وحار سكنه ان ان يسكن أهلها ويكفي له الأكنم وان
 سكن النصب بفض والأكثر بصل الجهم وجازت العهر كأعمرتها
 أو وارثها ورجعت للغير أو وارثه كحيس عليها وهو لأخرها ملأ
 الرقبى كخوي عاربن فالان ان من قبلها في والآن قلنا كصبة محل
 واستثنى ثمرتها سنين والسفي على الموهوب أو من من يغم سنين
 وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعده الأجل وللأب اعتصارها من
 ولده كأخ بفض وهبت عا أب وان مجنونا ولو يتما على المختار الآ
 ما أريد به الآخرة كصفة بلا شه ان في تغن لا محاولة سوف أو زينة
 أو نفسي ولع ينكح أو يباين لها أو يضا ولو نيبا أو عهرض كواهب
 ان ان يهب على هذه الاحوال أو بهول المهرض على المختار وكهم
 تملأ كصفة بغير ميراث ولا يركبها ولا ياكل علتها وهل ان أن
 يرضى الإبن الكبير بشبه اللبن تاويلان وينفق على أب افتر منها
 وتفوح جارية أو عبء للضرورة ويستغنى وجاز شه التواب ولهم
 بتعيينه وضوق واهب فيه ان في يشهد عهم لصرق وان لعمر
 وهل يخلو أو ان اشكل تاويلان في غير المسكوط ان بشره وعي
 أحد الزوجين للأخر ولقاهم عنه فدومه وان فقيرا لغني ولا بأخذ
 هبته وان فائمة ولهم واهبها لا الموهوب له الغيمة ان لعوت بهيم
 أو نفسي وله منعها حتى يفضه وأتيب ما يفضى عنه بيع وان
 معيها الا كحطب فلا يلهم اخذ ولها عون وللأب في مال ولده الهبة
 للتواب وان فال حاري كصفة بيمين مصلفا أو بغيرها ولع يعين في

يُفَضَّلُ عَلَيْهِ الْخَلْدِيُّ الْمَعِينُ وَفِي مَجْمَعِ مُعَيَّنِ فَوْلَانِ وَفَضِيحٍ بَيْنَ مَسْجِدِ
وَعَمِّيَّ فِيهَا تَحْكِيمًا ،

بَاب

اللفظة مال معصومٍ عمَصَ لِلضِّيَاعِ وَأَنْ كَلْبًا وَفِرْسًا وَحَارًا وَرَدَّ مَعَهُ فِيهِ
مَشْهُودٌ فِيهِ وَبِهِ وَعَدِيكَ بَلَاءٌ عَمِينَ وَفَضِيحٌ لَهُ عَلَى عِي الْعَدَّةِ وَالْوَزْنِ
وَأَنْ وَصِي ثَانٍ وَصِي أَوَّلُ وَلِي تَبَيَّنَ بِهَا حَلَقًا وَفُسِّمَتْ كَبَيِّنَتَيْنِ لِي
نُورًا وَالنَّ بِلَاءُ فَمَنْ وَلَا صِهَارَ عَلَى دَاغِ بَوْصِي وَأَنْ فَامَنْ بَيِّنَةٌ
لَعِيهِ وَأَسْتُونِي فِي الْوَاحِدِ إِنْ جَهْلٌ غَيْرَهَا لَنْ غَلَطَ عَلَى الْأُضْمِ
وَلِي يَضَعُ جَهْلُهُ بِفَعْلِهِ وَوَجِبَتْ اخْتِمْ خَوِي خَائِنًا إِنْ عَلِي خِيَانَتَهُ
هُوَ فِيحْتُمُ وَالنَّ كُهُ عَلِي الْأَحْسَنُ وَتَعْرِيفُهُ سَنَةٌ وَلَوْ كَانُوا لَا تَأْوِيهَا
عَمَّاتٍ ضَلَبَهَا بِكِبَابِ مَجْمَعٍ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَعْسِهِ أَوْ مَنْ
يَتَّقُو أَوْ بِأَحْمٍ مِنْهَا إِنْ لِي يَعْمِي مِثْلَهُ وَبِالْبَلَدِ بَيْنَ أَنْ وَجَعَتْ بَيْنَهَا وَلَا
يُخَرِّجُ جِنْسَهَا عَلَى الْخِتَارِ وَوَجَعَتْ لِحَبْرَانِ وَجَعَتْ بِفِيهِ عَمَّةٌ وَلَهُ
حَبْسُهَا بَعْدَهَا أَوْ التَّصَدَّقُ أَوْ التَّمَلُّ وَلَوْ عَمَّةٌ صَامِنًا فِيهَا كَنِيَّةٌ
اخْتِمْهَا فَبِلَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ اخْتِمْهَا لِلْحَبْضِ إِلَّا بِفِيهِ بِنَاوِيلَانِ وَعَدُو الْهَقِّ
كَخَلْدٍ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَفِيئَتِهِ وَلَهُ أَكُلُ مَا يَعْسِدُ وَلَوْ بِفِيهِ وَشَاءَ بِعِيهَا
كَبَفْرِ بَعَثَ خَوِي وَالنَّ تُرَكَّتْ كَابِلٍ وَأَنْ أَخَعَتْ عَمَّتِ ثُمَّ تُرَكَّتْ
بَعَثَهَا وَكَمَاهُ بِفِيهِ وَخَوِيهَا فِي عَلَمِهَا كَمَا مَضِيُونًا وَرُكُوبُ دَابَّةٍ لِمَوْضِعِهِ
وَالنَّ حَيَّنَ وَغَلَّتْهَا دُونَ نَسْلَهَا وَخِيَمَ رُثْمًا بَيْنَ بَيْتَيْهَا بِالنَّبْعَةِ أَوْ
إِسْلَامِهَا وَأَنْ بَاعَهَا بَعْدَهَا بِمَا لَمْ تَبْهَا إِلَّا التَّمَنُّ الْخَلْدِيُّ لَوْ وَجَعَهَا بِيَدِ
الْمَسْكِينِ أَوْ مِتْدَاعٍ مِنْهُ فَلَهُ اخْتِمْهَا وَ لِلنَّبْعَةِ الْهَجْوَعُ عَلَيْهِ إِنْ أَخَعَتْ
مِنْهُ فِيمَتَهَا إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْ نَفَضَتْ بَعْدَ نِيَّةٍ
مَلِكُهَا

مَلِكِهَا فَلَيْتَهَا اخْتَهَا او فِيمَتَهَا وَوَجَبَ لِفِيهَا نَبْذُ كِبَايَةِ
 وَحِضَانَتِهِ وَنَعْفَتِهِ اِنْ لِي يُعْطَى مِنْ يَدِي، اِلَّا اِنْ عَمَلًا كَسِبَتْهُ او يَوْجِدُ
 مَعَهُ او مَجْبُورًا تَحْتَهُ اِنْ كَانَتْ مَعَهُ رُفْعَةٌ وَرَجُوعُهُ عَلَيَّ اَبِيهِ
 اِنْ صَرَحَهُ عَمَّا وَالْفَوَلُ لَهُ اِنَّهُ لِي يُنْفِقُ حِسْبَةَ وَهُوَ حَيٌّ وَوَلَدُهُ
 لِمُسْلِمِينَ وَحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ فِي فَمِي الْمُسْلِمِينَ كَانُ لِي يَكُنْ بَيْنَهُمَا اِلَّا
 بَيْنَهُمَا اِنْ التَّفْصِيحُ مَسْلُوعٌ وَفِي فَمِي الشَّرْطِ مُشْرِيحًا وَلِي يُلْحِقَ مَلْفُصَهُ
 وَلَا عَيْبَ اِلَّا بَيِّنَةٌ او بَوَاحُشٌ وَلَا يَرْتَكِبُ بَعْدَ اخْتِهَا اِلَّا اِنْ يَأْخُذُ بِرُفْعِهِ
 لِلتَّكْلِيفِ لِي يَفْقِدَهُ وَالْمَوْضِعُ مَضْمُونٌ وَفَتَحَ الْأَسْبُوقُ لِي الْأَوَّلَى وَالْأَنْ
 بِالْفُرْعَةِ وَبِنَعْيِ الْإِشْهَادِ وَبِئْسَ مَلْكَابٌ وَتَحْوِيهِ التَّفَاوُتُ بَعْيِي إِعْزَازُ السَّيِّدِ
 وَنَهَى مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ عَيْبِهِ وَنَدَبَ اخْتُهَا أَبُو مَنْ يَعْزِيهِ وَالْأَنْ فَلَا
 يَأْخُذُ بِإِذَا اخْتِهَا رَفَعَ لِلْإِمَامِ وَوَفَى سَنَةَ لِي بَيْعَ وَلَا يُهَيِّلُ وَأَخَذَ
 نَعْفَتَهُ وَمَضَى بَيْعُهُ اِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ وَنَدَبَ عَتَقَهُ وَهَبْتُهُ لِعَيْبِي
 اِنْوَابٌ وَتَفَاعُلٌ عَلَيْهِ الْحَدُودُ وَصَيَّتَهُ اِنْ أَرْسَلَهُ لَا تَحْوِيهِ مِنْهُ كَيْفَ اسْتَأْجَرَهُ
 فِيمَا يَعْضَبُ فِيهِ لَنْ اِنْ أَبُو مَنْ مِنْهُ اِنْ مَنَعْنَا وَحَلَقَى وَاسْتَعْتَقَهُ سَبْرًا
 بِشَاهِدٍ وَعَمِي وَأَخَذَ اِنْ لِي يَكُنْ اِلَّا دَعَاؤُهُ اِنْ صَدَّقَهُ وَلِي رَفَعَ لِلْإِمَامِ
 إِذَا لِي يَعْزِيهِ مُسْتَعْتَقَهُ اِنْ لِي تَحْتَقِ ظُلْمُهُ اِنْ أَنَّى رَجُلٌ بِكِتَابٍ فَاصِي
 أَنَّهُ فَدَى شُهَدَاءِ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْهَبُ مِنْهُ عِبْرًا
 وَوَضَعَهُ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ بِخَالٍ ،

باب

أَهْلُ الْفِتَاءِ عَدْلٌ عَزِيمٌ بِحُضْرٍ مَجْتَمِعَةٍ اِنْ وَجِدَ وَالْأَنْ بِأَمْتَلُ مَفْلُوحٌ وَزِيحَةٌ
 لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَمِ شَيْءٍ مَحْكَمٌ بِفَوَلٍ مَفْلُوحٌ وَنَعْفَةٌ حَكْمٌ أَعْمَى وَأَبْكَحٌ
 وَأَصَحٌّ وَوَجَبَ عَزْلُهُ وَلَهُمُ الْمُنْعَبِينَ او الْخَائِقَ فَبِنَدَةِ اِنْ لِي يَتَوَلَّى او ضَائِقٌ

الحق القبول والصلب وأجبت وان بصب والآن فله العهد وان عيين
 وحج لجاهل او فاصد دنيا ونجب ليشهر علمه كورع شني حليج نيه
 نسيب مستشير بلان دين وحيه وزانج في الدهاء وبضانه سوء ومنع
 المالكين معه والمصاحبين وتخفيب الأعدوان والتخاف من تخيف مما يقال
 في سيرته وحكيه وشهوه وتاديب من أساء عليه الا في مثل اتق
 الله في امي فليم فو به ولي يستغلب الا لوسع عمله في جهة بخدمت
 من على ما استغلب فيه وانعمل عونه لان هو عيون الأمم ولو الخليعة
 ولا تفبل شهادته بعدد انه فضي بكتا وجاز نعمة مستغبل او
 خاصي بناحية او نوع والقول للطالب في من سبق رسوله والآن أفع
 كالانعام وتكفي غير خصم وجاهل وكام وغير مهتر في مال وجرح
 لان حية ولعاني وقتل وولاء ونسيب وصال في وعنتي ومضى ان حكم
 صوابا وأجاب وفي صبي وعبد وامهية وفاسفي ثالثها ان الصبي واربعا
 وفاسفي وضرب خصم له وعزله لمصلحة ولي يبنغ ان شهر عدل
 بفهمه شكية وليبرأ عن غير سخطه وخفيبي تعميهم عجيبة لان حية
 وجلس به بغير عيب وفدوم حاج وخوجه ومضير او نحوه والتخاف
 حاجب وبواب وبعا بعبوس في وصي ومال ضعل ومفاج في ضال
 وناهي منع معاملة يني وسعيه ورجع امها في في الخصوم ورب
 كاتبا عدل شرها كهي واختارها والمتجمع فخير كالعلى واحض
 العلماء او شاورج وشهوها ولي يفت في خصومة ولي يشتر بجلس
 فضائه كسلي وفراضي وابضاع وحضور ولية الا لنكاح وقبول
 هدية ولو كافي عليها الا من في بي وفي هدية من اعتادها قبل
 الولاية وكراهية حكمه في مشيه او متكنا والراح يهودي حكما بسنته
 وتحدثه بجلسه الحكي وحواع الرضا في التكمي للكم فولان ولا
 تخكم

يُحْكَمُ مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنِ الْعَقْلِ وَمَضَى وَعَمَّرَ شَاهِدًا يَهْرُورُ فِي الْمَلَأِ،
 بِنَدَاءٍ وَلَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ وَلَا يَحْتَجُّهُ شَيْءٌ فِي قَبُولِهِ تَمَدُّدًا وَإِنْ أَدَّبَ
 النَّائِبُ بِأَهْلٍ وَمِنْ أَسَاءِ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُعَيَّنٍ أَوْ شَاهِدٍ لَا بِشَهَادَتٍ بَبَاطِلِ
 كَلْفِصِهِ كَدَبَتٍ وَلَيْسَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ مَسَلَهَا وَكَامَهَا وَقَدَّمَ الْمُسَامِحَ
 وَمَا تُخَشَى فَوَائِدُهُ فِي السَّابِقِ قَالَ وَإِنْ تَخَفْتُمْ بِلَا ضَلُوكَ فِي أَفْرَعٍ وَيَنْبَغِي
 أَنْ يُعْجِبَ وَفَتَا أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ كَالْمُعْتَبِيِّ وَالْمُعَدِّسِ وَأُمِّيٌّ مَدَّعٍ فَتَجِدَ فَوَلَهُ
 عَنْ مَصَدَّقٍ بِالْكَلَامِ وَالْإِنْجَالِ وَالْأَنْفَرِ فِي بَيْتِ عِيٍّ مَعْلُومٍ مَحْفُوقٍ
 قَالَ وَكَذَا شَيْءٌ، وَالْأَلِ يُسْمَعُ كَأَضْرُفٍ وَكَعَبَاهُ يَعْنِي وَتَمُوجَاتٍ وَجَلَّ عَلَى
 الْكَلْبِ وَالْأَلِ فَلَيْسَ لَهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ فِي مَدَّعِيٍّ عَلَيْهِ تَمَدُّدٌ فَوَلَهُ
 مَعْمُودٌ أَوْ أَصْلٌ مَجْزُوبَةٌ إِنْ خَالَصَهُ بِعَيْنٍ أَوْ تَكْرُرٍ بِيَعٍ وَإِنْ بِشَهَادَةٍ
 أَمْرًا لَا بَيِّنَةَ جَرَّحَتْ إِلَّا الصَّانِعَ وَالْمُتَّصِعَ وَالضَّبِيحَ وَفِي مَعْيَنٍ
 وَالْوَادِعَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمُسَافِرَ عَلَى رِفْعَتِهِ وَدَعَاؤِيٍّ مَهْجُورٍ أَوْ بَائِعٍ
 عَلَى حَاضِرِ الْمَزَابِرَةِ وَإِنْ أَفْرَقَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ وَالْحَاكِمُ تَنْبِيهُهُ
 عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَّا بَيِّنَةٌ فَإِنْ نَبَاهَا وَاسْتَلْعَبَهُ فَلَا بَيِّنَةَ إِلَّا لَعَنَ
 كَنْسِيَانًا أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا أَوْ مَعَ عَمِيْنٍ لِيَهَّ الْأَوَّلُ وَلَهُ عَمِيْنَةٌ أَنَّهُ لِي تَلْعَبَهُ
 أَوْلَا قَالَ وَكَذَا أَنَّهُ عَلَى بَعْضِ شَهْرٍ وَأَعْمَدُ بِأَبْفِيْتٍ لِي حُجَّةٌ وَنُدْبٌ
 تَوْجِيهِ مَتَعَدِّدٌ فِيهِ إِلَّا الشَّاهِدَةَ مَا فِي الْمَجْلِسِ وَمَوْجَّهَةٌ وَمَهْرِيَّةٌ السَّمِ
 وَالْمَهْرِيَّةُ بَغَيْرِ عِدَاوَةٍ وَمَنْ تُخَشَى مِنْهُ وَأَنْظُرْ لَهَا بِاجْتِهَادٍ فِي حَكْمِ
 كَنْبِيهَا وَلِيَجِبَ عَنِ الْمَجْرَحِ وَبِحُجَّتِهِ إِلَّا فِي حَمٍّ وَحُبْسِيٍّ وَعَتَقِيٍّ وَنَسِيٍّ
 وَضَلَّافِيٍّ وَكُتِبَهُ وَإِنْ لِي يُجِبُ حُبْسٍ وَأَدَّبَ فِي حَكْمِ بِلَا عَمِيْنٍ وَمَطَّعِيٍّ
 عَلَيْهِ أَسْوَالٌ عَنِ السَّبَبِ وَقَبْلَ نَسِيَانِهِ بِلَا عَمِيْنٍ وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبٌ
 الْمَعَامَلَةَ بِالْبَيِّنَةِ فِي لِي نَفْعِلَ بِبَيِّنَتِهِ بِالْفَضَاءِ بِخَلَاوِيٍّ لَا حَقَّ لِي عَلَيْهِ
 وَكُلُّ دَعَاوِيٍّ لَا تَنْتَبِهُ إِلَّا بَعْدَ لِيْنٍ فَلَا عَمِيْنٌ بِحُجَّتِهَا وَلَا تَمَدُّدٌ كَنْكَاحِ

وأمر بالصلح عوي العضل والرحم كان خشية نفاق الأم ولا يحكم
 لمن لا يشهد له على المختار ونبت حكم جائر او جاهل في بشاور وآلا
 تُعقَّب ومضى غير الجور ولا يُعقَّب حكم العدل العالی ونقص وبتين
 السبب مطلقا ما خالني فاضعا او جلي فياس كاستسعاء معتق وشبعة
 جار وحكم على عدو او بشهادت كاهم وميراث عي رجع او مولى
 اسهل او بعل سبق مجلسه او جعل بنة واحرق او انه فصه كذا
 فأخضا ببيته او ضررته فضى بعبدين او كاهن او صبيتن او
 باسفين كأحدهما الا مال فلا يمه ان حلى والى أخه منه ان حلى
 وحلى في القصاص حسين مع عاصبه وان نكل زكات وعمره شهوة
 علوا ولا بعل عافلة الإمام وفي القرض حلى المفكوع انما باصلة
 ونقصه هو فقط ان ضرر ان غير اصوب او خرج عن رأيه او رأي
 مفترق ووقع الخلابي لا أحل حراما ونفل ملج او بيع عفا او تفني
 نكاح بلا ولي حكم لا لا أجه او أفتى ولي بعتة مهائل بل ان تجده
 والجنه كبيع برضع كيمي وتأبيد منكوحه عرق وهي كغيرها في
 المستقبل ولا يدعو لصلح ان ضمه وجهه ولا يستند لعلمه الا في
 التعديل واتجه كالشهم بخل او إقرار الخصم بالعدالة وان انك
 محكوم عليه إقراره بغيره في يُعرق وان شهدا بحكم نسيه او انك
 امضاء وانهى لغيره بمشاهدة ان كان كل بولابته وبشاهدتين مطلقا
 واعده عليها وان خالقا كتابه ونحب حقه ولم يُعده وخرق وأدبها
 وان عند غيرهم واداء ان اشهدتها ان ما فيه حكمه او حظه كالإقرار
 وميز فيه ما يميز به من اسم وحمية وغيرها بنتق التانى وبنى
 كان نفل لخصه اجري وان حقا ان كان أهلا او فاضح مضم والى فلا
 كان شاركة غيره وان ميتا وان في حمير في اعدائه او لا حتى تثبت
 احديته

احدینہ فولان والفہیب کاخاضی والبعیہ جہا کامہ بغیہ فُضی
 علیہ بھین القضا، وسہی الشھود وآل نفض والعشہ او البومان مع
 الخوی بفضی علیہ معہا فی غیر استخفاف العفار وحکم ما بہم
 غائباً بالصعبہ کدین وجلب الخصم بخاتم او رسول ان کان علی
 مسابہ العدوی لا اکثر کستین میل ۱۱ بشاہد ولا بہوج امرأہ لیست
 بولایتہ وهل یدعی حین المذعی علیہ وبہ عہل او المذعی وأفی
 منها وہی تمکین العدوی لغائب بلان وکالہ تردہ ،

باب

العدو حرم مسلح عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبعثہ وان نأول بخارجی
 وفدری علی مباشر کبیہ او کنیر کذب او صغیرہ خستہ وسباحتہ ولعبت
 نہی دو مروتہ بتربط غیر لائق من حرام وسہای غنا، وبعثہ وحبائتہ
 اختیار وادامہ شمشیح وان اعمی فی قول او اصح فی فعل لیس
 بمغفل الا فیما لا یلبس ولا متأكد القرب کأب وان عدا وأی وزوجہا
 وولیع وان سئل کینت وزوجہا وشہارخ ابن مع أب واحرق ککر
 عند الآخر او علی شہادتہ او حکمہ بخلائی أخ لئخ ان بہز ولو
 بنعمیل ونوؤن ایضا بخلافہ کأجیب ومولی وملاضی ومعاوض فی
 غیر معاوضتہ وزانی او منفصی وذاکر بعد شتہ ونزکیہ وان نحتہ من
 معوی الا القمیب بأشھد اذہ عدل رضی من فضی عاری لا یخضع
 معہ علی ضول عشہ لا سہای من سوفہ او محللتہ الا لتعذر
 ووجبت ان تعین تجرح ان بصل حق ونجب تزکیہ سیر معہا من
 متعذرہ وان لے یعمی الاسم او لے یختر السبب بخلائی الجرح وهو
 المفتح وان شھد ثانیاً فیہ الاکتفاء بالتزکیہ الاولی تہذہ وکلافہا

لأنه ولد به على الآخر أو أبوه ان لم يقهر ميل له ولا عدو
ولو على ابنه أو مسلي وكافي ولجئير بها كقولها بعدها تتهمني
وتشبهني بالعنوز مخاصها لا شاكها واعده في إعراب بحبة وفيه
صبر ضير كضير الوجيز ولا إن حمص على إزالة نفس فيما رة
فيه لفسق أو صبي أو رقي أو على الناس كشهارة ولد الزنا فيه أو
من حمة فيها حمة فيه ولا إن حمص على الفبول كفضيحة مشهورة
عليه مكلفا أو شهمة وحلي أو وقع قبل الكلب في محض حق الأدمية
وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ان استخرج تحمه
كعتق وطلاق ووفى ورضاع والآن خير كالزنا بخلابي الحرص على
التكتمل كالتخبيء ولا ان استبعد كبدوي لحضي بخلابي إن سمعه أو
مر به ولا سائل في كثير بخلابي من لم يسئل أو يسئل الأعيان ولا
ان جر بها كعلى مورثة الكخص بالزنا أو قتل العمه ان البغير أو
بعثق من يتهم في ولأنه أو بدين طهينه بخلابي المنفق للمنفق عليه
وشهارة كل للأخ وان بالهجلس والغابله بعضهم لبعض في حماة
ان العجلوبون ان كعشمين ولا من شهمة له بكشي ولغيه بوصية
والآن قبل لها ولا ان دجع كشهارة بعض العافله بفسق شهوة
القتل أو الممان الموعس لربه ولا مبعين على مستغيبه ان كان مما
ينوي فيه والآن وقع ولا ان شهمة باستغفار وقال اذا بعته له ولا ان
حمت فسق بعد الأمان بخلابي نهيته جي ودفع وعداوة ولا عالي
على مثله ولا إن اخذ من الغيال أو اكل عنده بخلابي الخلقاء ولا
ان تعصب كالرشوة وتلفين خصم ولعي بنمروز ومحل وحلي بعثق
وطلاق وبيع مجلس الفاضل ثلاثا بلان عذر وتجارة بأرض حمب
وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شبيب وبوطء من لا نوطأ وبالعبانة
في

في الصلاة وبافتراضه حجارة من المسح وعصم احكام الوضوء
 والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نهمه وضنبور واستكالي أبيه وفصح
 في المتوسك بكل وفي المتمرز بعداوة وفهابة وان بدونه كغيرها على
 الاختار وزوال العداوة والبسوق بما يغلب على الفتح بلا حدة ومن
 امتنعت له في نهمه شاهرة وتحتج شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
 بالعكس الا الصبيان لان نساء في كعس في جرح او فتيل والشاهد
 حكم مميّز كتر بعدة ليس بعدو ولا فريب ولا خلاقي بينهم وفيه
 الا ان يشهد عليهم قبلها ولا تحضر كبير او يشهد عليه او له ولا
 يفتح رجوعهم ولا تحمضهم وللزنا واللواط اربعة بوفت ورويا اتحا
 وهمفوا بفض انه ادخل فوجه في فمها ولكل النقر الى العورة
 ونجب سوائهم كالسرفة ما هي وكبي اخذت وما ليس مال ولا آيل
 له كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا بعدل وامرأتان او احداهما
 بهمن كأجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطا او مال وأداء كتابة
 وايضاء بتصدي فيه او بآته حكم له به كشاء زوجته وتفحيم ما بين
 عنقا وفصاي في جرح وما لا يلغى للرجال امرأتان كولان وعيب
 فمّج واستهلال وحيضي ونكاح بعد موت او سفينة او موت ولا
 زوجة ولا مدني ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه بلا عمن
 والمال دون الفضع في سرفة كقتل عبد آخم وحيلت أمة مطلقا
 كغيرها ان ضللت بعدل او اثنين من كمين وبيع ما يفسد ووفى ثمنه
 معها بخلاف العدل فيجلب ويبقى يبرق وان سأل ذو العدل او بيته
 سعت وان في نفض وضع فيه العبد ليذهب به الى بلد يشهد له
 على عينه أجبى لا ان انتعيا وضلت ايفاهه ليأني بيته وان بكيومين
 الا ان يدعي بيته حاضرا او سماعا يثبت به فيوفى ويؤكل به في

كيوم والغلة له للفداء والنفقة على المفضي له به وجازت على
 خطه مفران عمن وخطه شاهد مات او شاب بنعمه وان بغير مال
 يبيها ان عمنه كالمعين وانه كان يعمر مشهرك وتجلها عدل ان
 على خطه نفسه حتى يكرها وأتى بلان نفع ولا على من لا يعمر
 الا على عينه وليست على من زعمت انها ابنة بلان ولا على
 متنبه لتعين للأداء وان قالوا اشهدتنا متنبه وكلمة نعم بها فلدوا
 وعليهم إخراجها ان فيل لهم عيبتها وجاز الأداء ان حصل العلي
 وان بامرأة لا بشاهدين الا نفلان وغازت بسواع بشا عن نفلان
 وعمره على لحائز متصرفي ضويك وفدمن بيئته الملق الا بسواع أنه
 اشتراها من كأبي القاسم ووفى وموت بنعمه ان حال الزمان بلان ربية
 وحلبى وشهد انان كعمل وجهه وكفي وسعيه ونكاح وضعتها وان يخلع
 وضهر زوج وهبة ووصية وولايه وحرابية واباق وعدهم وأسى وعتمق
 وثوث والتجمل ان افترابه برضى كعابه وتعين الأداء من كمن يعين
 وعلى ثالث ان له يفتخر بها وان انتفع عمن الا ركوبه لعسر مشبه
 وعدهم حاجته لا كسافة الفصم وله ان ينتفع منه بحاجته ونفقة
 وحلبى بشاهد في ضلوق وعتمق لا نكاح بلان نكل حبس وان حال
 ديين وحلبى عبء وسعيه مع شاهد لا صبي وأبوه وان انفق وحلبى
 مصلوب ليترك بيرك وأبيل ليحلبى اذا بلغ كوارنه قبله الا ان يكون
 نكل اولاً فيه حلبه فولان وان نكل اكتفي يمين المصلوب الاولى
 وان حلبى المصلوب ثم انى بأخره وان ضم وفي حلبه معه وتحلبى
 المصلوب ان له يحلبى فولان وان تعذر عمن بعض كشاهد بوفى
 على بنيه وعفيهم او على الفهم حلبى والا يحبس بلان مات فيه
 تعين مستحقه من بنية الأولين او البضى الثاني ثم دة ولم يشهد
 على

على حاكم قال ثبت عندي ان بإشهادك كأشهادي على شاهدين او
 رآه يؤدبها ان غاب الأصل وهو رجل يمكن ان يلهم الادعاء منه ولا
 يكفي في الحدود الثلاثة الأيام او مات او مهض ولى يضرأ فسق او
 عداوة بخلافه جزى ولى يكفبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا شتم
 ونفل عن كل اثنان ليس احدهما اصلاً وفي الزنا اربعة عن كل او
 عن كل اثنين اثنان ولقبو نفل بأصل وجاز تزكية نافل اصله ونفل
 امه اثنان مع رجل في باب شهادتهم وان فالان وهما بل هو هذا سفكنا
 ونفسي ان ثبت كذبهم تحية من قتل او جية قبل الزنا لا رجوعهم
 وشما ما مات ودية ولو تعهدا ولا يشاركنهم شاهد الاخصان كم جوع
 المهني وأدبا في كفدي وحك شهود الزنا مطلقا كم جوع احد الأربعة
 قبل الحكم ويعرض حكمه الرجوع بفض وان رجع اثنان من سنة فلا شتم
 ولا حكم الا ان يبين ان احد الأربعة عبث فيكدة الراجعان والعبث
 وغرماً بفض ربع العية ثم ان رجع ثالث حكمه هو والسابقان وغرموا
 ربع العية ورابع فنصّبها وان رجع سادس بعد فوج عينه وخامس
 بعد موصلته ورابع بعد موته فعلى الثاني حُس الموصحة مع سدس
 العين كالقول وعلى الثالث ربع دية النفس بفض ومكّن مدعي رجوعا
 من بيته كيميز ان ادى بلحج ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع فإن
 على الحاكم بذكرهم وحكمه بالفصاى وان رجعا عن خلافه فلا شتم
 كعبوا الفصاى ان دخل والا نصّبى كم جوعهما عن دخول مطلقاً
 واختصى الراجعان بدخول عن الخلاف ورجع شاهدا الدخول على
 الزوج عيون الوجهة ان انكر الخلاف ورجع الزوج عليها بما يؤتاه
 من ارث دون ما شتمه ورجعت عليها بما فانها من ارث وصداقي وإن
 كان عن تجهيز او تغليب شاهدي خلاف امة غرماً للسيد ما نفس

بهوجبتها ولو كان يخلع بثمّة لم تَصِبْ أو بأبوق بالفمّة حينئذ
 كالإتلاى بل تأخير للحصول فنعم الفمّة حينئذ على الأحسن
 وإن كان بعنق غيرها فمتمه وولأوه له وهل إن كان لأجل يعرمان
 الفمّة والمنبعة إليه لها أو تسفط منها المنبعة أو تختم فيها أفوال
 وإن كان بعنق تدبير بالفمّة واستوفيا من خدمته فإن عنق عويت
 سيرك فعليها وهما أولى إن رزق ما ين أو بعنق كالجناية وإن كان
 بكتابة بالفمّة واستوفيا من نجومه وإن رزق من رفته وإن كان بإيلاء
 بالفمّة واختا من أرض جنابة عليها وفيما استعاده فولان وإن كان
 بعنقها فلا غمّه أو بعنق مكاتب والكتابة وإن كان ببنوة فلا غمّه
 إن بعد أخيه المال بإرث إن إن يكون عبداً فمتمه أولاً ثم إن مانع
 وتمم أخيه بالفمّة للأخى وغرمها له نصّب الباقي وإن حضر ما ين
 مستغرف أخيه من كل نصفه وكمل بالفمّة ورجعا على الأول بما
 غرمه العبد للغمّ وإن كان بهقّ بخّر فلا غمّه إن لكل ما استعمل
 ومال انتمّع ولا يأخذ المشهود له وورث عنه وله عقيته لا تهوّج
 وإن كان عاوية له بهمّ وعهوه ثم قال له بهمّ غرمها حسين لعهم وفقط وإن
 رجعا أحدهما غمّه نصّب الحقّ كرجل مع نساء وهو معهنّ في المطاع
 كالتنين وعن بعضه غمّه نصّب البعض وإن رجعا من يستغفّر الحكم
 بعدهم فلا غمّه فإذا رجعا غيره فالجميع وللفضيّ عليه مضالبتها
 بالدفع للفضيّ له وللفضيّ له إذا تعدّر من المفضيّ عليه وإن
 أمكن جمع بين البنّتين جمع ولا زجّ بسبب ملط كنسج ونساج إلا ملط
 من المفاصم أو تأريخ أو تفمّمه وبهيه عدالة لا عده وبشاهدين على
 شاهد وعين أو امرأتين وبهيه إن لم تهجّ بيئته مُقابلته فيجلب وبالملط
 على الحوز وينقل على مستحبة وحقّة الملط بالنصّي وعدم منازع
 وحوز

وحوز ضال كعشمة اشهم وانه لي مخرج من ملكه في علمهم وتوؤون على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وان شهم بإقرار استنكح وان تعقرتم جهج نفضتا وبقي بيده حائنه او لمن يفتر له وفسع على الدعوى ان لي يكن بيده احدهما كالقول ولي يأخذ بائه كان يبرع وان اعصى أخ اسلم ان اباه اسلم والقول للنصماني وفممت بيته المسلم آلا بائه تنصر ومات ان جهل اصله فيفسح كجهول النبي وفسع على الجهان بالسوية وان كان معها ضعل فصل يتعلمان ويوفى الثلث من واقفه أخة حصته ورث على الآخر وان مات حلها وفسع او للصغير النصي وتجبر على الإسلام فولان وان قدر على شبهه فله اخذ ان يكن غير عفوية وأمن بنته ورعية وان قال ابني موكلا الغائب أنظمه ومن استعمل لرفع بيته أمهل بالاجتهاد تحساب وشبهه بكعبيل بالمال كان اراه اقامة تان او لإقامة بيته بجهيل بالوجه وبها ايضا نفيه وهل خلقي او المراء وكيل يلازمه او ان لي نعي عينه تاويلات وتجيب عن الفصاح العبء وعن الأرش السيء واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كنا بيئا وتوؤون ايضا على ان النصماني يقول بالله ففض وعلمت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وعنده عليه الصلاة والسلام ففض وخمجت العشرة فيما اعنت او اعصى عليها ان النبي لا يخرج نهارا وان مستولغ بليلا وتخلي في اقل بيتهما وان اعصت فضا على ميت لي تخلي ان من يخرن به العلم من ورثته وحلي في نفس بتا وعيش علما واعده البائت على ضرب فوي تحط ابه او فمينة وعين المصلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونعي سببا ان عين وعيه فيان فضى نوى سلما يجب رثه وان قال وفي او لولدي لي تمنع مفع

من بيئته وان قال لعلان فإن حضر أجنبي عليه فإن حلبي فله مئة
 تحليف المقيم وان نكل حلبي وضم ما فوته او شاب لزمه عمن او بيته
 وانفعلت الحكومة له فإن نكل أخزق بلا عمن وان جاء المقر له بصق
 المغير أخزق وان استحلبي وله بيته حاضر او كالجعة يعملها في تسوع
 وان نكل في مال وحقه استحق به بهمين ان حفق وليبين الحاكم
 حكمه وان عكز منها ان نكل بخلابي موع النزمها ثم رجع وان ردت
 على موع وسكت زما فله الحلبي وان حاز اجنبي غير شريط وتصري
 ثم اعصى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين في تسوع وان بيئته ان
 باسكان ولحويه كشميط اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريط
 الفريب معها فولان لا بين اب وابنه ان يكهبة ان ان يصول
 معها ما تهلط البيئات وينفض العلم واتما تعتمق الحار من
 غيرها في الاجنبي في العائة وامة الخجمة السننان ويزاد في عب
 وعرض

باب

ان اتلبي مكلتي وان روق غير حمة ولا زان حمة او اسلام حين
 القتل ان لعيلة معصوما للتلبي والاصابة بايمان او امان كالفانل من
 غير المستحق واوجب كبرت وزاني احصن ويبي سارق بالقوة عيننا ولو
 فال ان فتلتني ابرائنا ولا دية لعالي مصلبي ان ان تضم اراءنا
 فيحلبي وبني على حقه ان امتنع كعبوه عن العبة واستحق ولي في
 من قتل القاتل او قطع به القاضع كدية خطا في ارضاه ولي الثاني
 فله وان فقت عين القاتل او فصعت برع ولو من الولي بعد ان اسلم
 له فله القوم وقتل الأعدى بالاعلى بخبر كتابي بعبي مسلم والتجار
 بعضهم

بعضهم ببعض من كتابي ومحوسبي ومؤمن كذوي الهوى وكذوي
 وضعتها وان قتل عبداً ببيته او فسامية خير الولي فان استعبده
 بلسين اسلامه او جفاؤه ان فصه ضربا وان بفضيب كخني ومنع
 ضعام ومثقل ولا فسامية ان انبعه مفتله او مات مغهورا وكصح غير
 تحسين العوم عداوة والى عداوة وتحمي بني وان بيته ووضع مرنو
 وربط عاثة بضيوف واتخاذ كلب عفور نفعم لصاحبه فصا للضر
 وهلم المفصوه والى بالدية وكالإكراه وتفديج مسهوع ورميه حية
 عليه وكإشارته بسببى بهمتب وطلته وبينهما عداوة وان سفط
 بفسامة وإشارته بفض خضا وكالإمساك للفتل ويفتل الجع بواحد
 والمهالنون وان بسوط سوط والمنتسب مع المباشركهكهم ومكهم وكأب
 او معلى أمى ولجأ صغيرا او سبب أمر عبدا مطلقا فان لم يتخى المأمور
 افتضى منه بفض وعلى شيب الصبي الفصاى تمالأ على فتله لان
 شيب مخلص ومجنون وهل يفتضى من شيب سبع وجارج نفسه
 وحميبي ومرضى بعد الجمح او عليه نصب الدية فولان وان تصامما
 او تجاةبا مطلقا فصا جهانا او احداهما بالفوق وحلا عليه عكس
 السبعينين ان لكجز حفيبي لا لكحوي عرف او ضله والاعدية كل
 على عافلة الآخى وبرسه في مال الآخر كمن العبد وان تعده
 المباشر في المهالة يفتل الجيع والى فعم الأفوى ولا بسفط الفتل
 عند المساواة بهوالها بعنو وإسلام وحين وفنت الإصابة والموت
 والجرح كالنفس في الفعل والباعل والمبعول ان نافصا جمح كاملا
 وان تهميت جناباى بلا تمالأ من كل كبعله وافتضى من موصحة
 أوصحت عظم الراس والجبهة والخدين وإن كدبة وسابفا من عامية
 وحارصة شقت الجمل وسحاق كشتته وباصعة شقت اللع ومتلاحة

خاصة فيه بتعدُّدٍ وملءاءٍ فمنه للعظم كضربة السوط وجراح
 الجسم وان منقلبة بالمساحة ان اتحد المحل كضبيب زاء عجا وال
 بالعقل كخي شلاء، عمدت النبع بحكيحة وبالعكس وعين أعمى
 ولسان أبكم وما بعد الموصحة من منقلبة صار فرائض العظم من الهواء
 وآمة أفضت للدماع وخامغة خرفن خم يصبته كلصمة وشعر عين
 وحاجبٍ وحيةٍ وعمرق كالخطب الان في الأعب والان ان يعقق الخطم
 في غيرها كعقق الصدر وفيها أخاى من رضى الأنثيين ان يبلب
 وان ذهب كبر عجم افصى منه فإن حصل او زاء وال فدية ما لي
 يذهب وان ذهب والعين فائمة فإن استضيع كحل وال بالعقل كان
 شلتن يرق بضبة وان فضعت يه فاضع بساوي او سرفية او فصاي
 لغيمه بلان شية للجنى عليه وان فضع افضع الكبي من المم فو
 وللجنى عليه الفصاى والدية كهفصوع الحشبة وتضع اليد
 النافسة اصعبا بالكاملة بلان عجم وخير ان نضت اكر فيه وفي
 الدية وان نضت يه الجنى عليه بالفوق ولو ابهاما لا اكثر ولا
 يجوز يكوع لخي مم فو وان رضيا وتوخة العين السليمة بالضعيفة
 خلفة او من كمي وجعري او لكرمية بالفوق ان نعه وال بحسابه
 وان فقا سالى عين اعور بله الفوق او اخذ دية كاملة من ماله وان
 فقا اعور من سالى مماثلته بله الفصاى او دية ما تربا وغيرها
 فنصى دية ففض في ماله وان فقا عين السالى بالفوق ونصى الدية
 وان فلعنت سن جنبت بالفوق وفي الخطب كدية الخطب والانتبعا
 للعاصب كالول، الان المحب والاخوة فسيان ويحلون الثلث وهل الان في
 العجم فكأخ تاويلان وانتقر غائب لي تبعه غيبته ومغى ومبرم
 لا ملقب وصغير لي يتوقى النبوت عليه وللنساء ان ورتن ول يساوهن
 عاصب

عاصب ولكلّ الفتل ولا عموّ إلا باجتماعهم كإن خُزّ الميراث وتبت
 بفسامة والوارث كهورته وللصغير ان عبي نصيبه من العية ولولته
 النقر في الفتل او العية كاملة كفضع يرك الا لعسر فيجوز بأقل
 بخلاي فنتله بلعاصبه والأحب أخه المال في عبره ويفتص من
 يعمر بأخه من المستحق وللحائم رة الفتل ففض للولي ونهي عن
 العبت وأخر لبره وحرّ كلبه كدية خطا ولو تجانعة والحامل وان
 يخرج محوي لان بدعواها وخبست كالحمة والمريض لوجوه مريض
 والموانة في الاضراي تحديين لله تعالى في يفدر عليها ويعدى بأشدة
 في يخفى لا يدخل الحرم وسقط ان عبا رجل كالباقى والبنات أولى
 من الأخت في عمو وضريح وان عبت بنت من بنات نقر الحاكع وفي
 رجال ونساء في يسفك ان بهما او ببعضها ومهي اسفك البعض
 فلن يفي نصيبه من عية عهد كإرته ولو فسدا من نفسه وإرته
 كالمال وجاز صلحه في عهد بأقل واكتف والخطا كبيع العيز ولا يحق
 على عاقلة كعكسه فإن عبا فوصية وتدخل الوصايا فيه وان بعد
 سبها او بثلثه او بشيء اعا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلي
 يغير بخلاي العهد الا أن ينعق مفتله وبغبل وارثه العية وقلي وان
 عبا عن جرحه او صالح جهات فلان وليائه الفسامة والفتل ويرجع
 الجاني فيما أخه منه وللقاتل الاستحلاب على العمو فإن نكل حلبي
 واحرق وبمى وتلوم له في بينته العائبة وفتل بما فتل ولو نارا الا تخم
 ولوايه وسعي وما يصول وهل والسج او بجنه في فخره تاويلان فيعتم
 ويخفق ويختر وضرب بالعصا للوت كخي عصوين وممكن مستحق من
 السبي مطلقا وانخرج صهي إن تعمر وان لغيه في يفصه مثلته
 كالصابع في اليد ودية الخطا على البادي محسنة بنت محاضر وولغا

لبون وحيّة وجذعة وربّعت في عهد نخعي ابن اللبون وتُلت في الأب
 ولو مجوسياً في عهد لي يُفتل به تجرحه بثلاثين حِقّة وثلاثين
 جذعة واربعين خِلعة بلا حدّ سنّ وعلى الشاميّ والمصريّ والمغربيّ
 البني دينار وعلى العمافيّ اثنا عشر البجرج الا في المثلثة فيزاد
 نسبة ما بين الدينين وللكتابيّ والمعاهد نصّبه وللجوسيّ والمرتبّ
 تُلتن حُسّ وأُنقى كلّ كنصبه وفي الرفيق فيمنه وان زادن وفي
 الجنين وان علفه عُشرُ أمّه ولو أمة نفعاً او عتق عبداً او ويرقّ نساويه
 والأمة من سبها والنصرانيّة من العبد المسلم كالتّخي ان زايلا كلّه
 حيّة ان أن يخبي بالديّة ان افسهوا ولو مات عاجلاً وان تعرّج
 بضمّ ظهر او بضمّ او راسي في القصاصي خلاص وتعدّه الواجب
 بتعزّج وورثت على العرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نُفصان
 الجداية اعا يمى من فيمنه عبداً فرضاً من الديّة تجنين البهيمه ان
 الجائفة والأمة وتُلت والمويحة فنصب عُشّي والمنقلة والهائنه بعشّ
 ونصفه وان بشين يبهنّ ان كُتّ براس او نجى أعلى والفيمه للعبد
 كالدية والا فلا تفيده وتعدّه الواجب بجائفة نعتت كتعدّه المويحة
 والمنقلة والأمة ان لي تتصل والا فلا وان يعور في ضبان والديّة
 في العفل او السج او البصر او الشج او النضوي او الصوت او الخوق
 او فوة الججاج او نسله او تجديده او تميجه او تسويره او فيامه
 وجلويسه او الأذنين او الشوى او العينين او عيني الأعور للسنّة
 بخلاص كلّ زوج باق في احداهما نصّبه وفي اليدين وفي الرجلين
 ومارن الأنبي والحشبة وفي بعضها بحسابها منها لان من أصله
 وفي الأنتيين مطلقاً وفي ذكر العينين فولان وفي شعبي المرأة ان بعا
 العظم وفي تديدها او حلمتها ان بصل اللبن واسنوني بالصغيه
 وسين

وسِنَّ الصغبي لى ينغر للاباس كالغوم والآن انغفر سنة وسفطا ان
 عامت وورثا ان مات وفي عود السن اصغر بحسابها وجَّه العغل
 بالحلوات والسبع بأن يُصاح من أماكن مختلفة مع سة الحكمة ونسب
 لسعه الأخرى ولا يسع وسك وله نسبتة ان حلّى ولم يتخلّى قوله والآ
 بهدز والبصر بعلاق الحكمة كذلك والشع برائحة حارة والنضو
 بالكلام اجتهادا والغزو بالمقّم وضقّ مَعَيّ هاب الجبع بهين
 والصعبي من عين ورجل ونحوها خلفه كغبي وكذا الجعبي عليها
 ان لى بأخة عفاك وفي لسان الناصق وان لى عنع النضو ما فصعه
 محكومة كلسان الأخرس والبع الشلّ، او الساعه وألتي المرأة وسِنَّ
 مضطربة جفا وعسبيّة كربعه الحشبة وحاجب وهديب وضفي
 وفيه الفصاضى وابضاء وان يندرج تحت مهر بخلافى البكاراة ان
 بأصبعه وفي كلّ أصبع عُشّى والائمة ثلثه ان لى الإبهام بنصفه
 وفي الأصبع الزائفة القويّة عُشران أُبرجت وفي كلّ سنّ حُسّ وان
 سوداء بفلع او أسوداء او بهما او نخمة او صفة ان كانا عروفا كالسواد
 او باضرابها جفا وان نبتت لكبير قبل اخة عفلها أخرة
 كالجحاحات الاربعة ورّة في عود البصم وفوة الجعاع ومنبعة اللبن
 وفي الأذن ان نبتت تاويلان وتعددت الدية بعددها ان المنبعة
 بعكثها وساون المرأة الهجل ثلثت دينة فترجع لدينها وضّ مَكْحُ
 الفعل او في حكمه او المحلّ في الأصابع لان الاسنان والمواخج والمنافل
 وعهد لخصا وان عبت وتجهت دية الخرّ لخصا بلان اعتراى على
 العاقلة والجاني ان بلغ ثلث دية الجعبي عليه او الجاني وما لى يبلغ
 محالّ عليه كعبد ودية شلّكت وسافط لعمده ان ما لى يفتصّى
 منه من الجرح إن تلافه فعليها وهي العصبه ونحو بالديوان ان

أَغْضُوا نَحْيَ بِهَا الْأَهْمَبُ وَالْأَهْمَبُ نَحْيَ الْمَوَالِي الْأَعْلُونَ نَحْيَ الْأَسْعَلُونَ نَحْيَ
 بَيْنَ الْمَالِ أَنْ كَانَ الْجَانِي مَسْلُماً وَالنَّجَائِيَّةُ نَحْيَ وَدِينَهُ وَضَمَّ كَثُورَ
 مَضَى وَالصَّحِيحُ أَهْلُ صَلَاحِهِ وَضَمَّ عَلَى كَلِّ مَا لَا يَضْمُ وَغُفْلٌ عَنْ
 صِيَّةٍ وَمَجْنُونٍ وَأَمْرًا وَفِيهِ وَغَارِعٌ وَلَا يَعْغَلُونَ وَالْمُعْتَمِدُ وَفَتْهُ الضَّيْبُ
 لَنْ أَنْ فَحَيْحَ غَائِبٌ وَلَا يَسْفُضُ بَعْضُهُ أَوْ مَوْتُهُ وَلَا دُخُولَ لِبُحُورٍ مَعِ
 حَضْرَتِي وَلَا شَامِيَّةٍ مَعَ مَضْرُوبِي مُصْلَفًا الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثٍ تَحَلُّ بِأَوَاطِرِهَا
 مِنْ يَوْمِ الْحَكْمِ وَالثَّلَثُ وَالثَّلَثَانُ بِالنِّسْبَةِ وَتُجْمَعُ فِي النِّصْبِ وَالثَّلَاثَةُ
 الْأَرْبَاعُ بِالنِّسْبَةِ وَاللِّزَامُ سَنَةٌ وَحَكْمٌ مَا وَجِبَ عَلَى عَوَاقِلِ بِنَايَةِ
 وَاحِدَةٍ تَحْكُمُ الْوَاحِدَةَ كَتَعَدُّ الْجَنَابَاتِ عَلَيْهَا وَهَلْ حُدِّثَهَا سَبْعُ مَائَةٍ
 أَوْ الزَّائِدُ عَلَى الْفَوْلَانِ وَعَلَى الْفَائِلِ الْخَرَّ الْمُسْلَعِ وَأَنْ صَبَّهَا أَوْ
 مَجْنُونًا أَوْ شَيْئًا إِذَا قُتِلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خُصًّا عَتَقَ رَفِيعَةً وَلَعَجْزَهَا
 شَهْرَانِ كَالْفُكْهَارِ لَا صَائِلٍ وَفَائِلٍ نَفْسُهُ كَدَيْتُهُ وَنَدْبَتِي فِي جَنِينِ
 وَرَفِيعُ وَعَمِيحٌ وَعَبِيحٌ وَعَلَيْهِ مَكْلَفًا جَلَدُ مَائَةٍ نَحْيَ حَبْسُ سَنَةٍ وَأَنْ يَفْتَلَ
 مَجُوسِيَّةٍ أَوْ عِبْرِيَّةٍ أَوْ نَكُولِ الْمَطَّعِيِّ عَلَى ذِي اللَّوْنِ وَحَلِيعِهِ وَالْفَسَامَةُ
 سَبَبُهَا فِتْنَةُ الْخَرِّ الْمُسْلَعِ فِي مَحَلِّ اللَّوْنِ كَأَنْ يَقُولَ بَالِغٌ خَرُّ مُسْلَعٌ فَتَلْبِي
 فِلَانٍ; وَلَوْ خُصًّا أَوْ مَخْضُوضًا عَلَى وَرَعٍ أَوْ وَلَدًا عَلَى وَالِدٍ أَوْ نَحْيَ
 أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا أَنْ كَانَ جَمِيعٌ أَوْ الصُّلُقُ وَبَيَّنُّوا لَا خَالِفُوا أَوْ
 لَا يُغْفَلُ رَجُوعَهُمْ وَلَا أَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَبَعْضٌ لَا نَعْلَمُ أَوْ نَكَلُوا
 بِخَلْقِي ذِي الْخَلْقِ فَلَهُ الْخَلْقُ وَأَخَذَ نَصِيْبَهُ وَأَنْ اخْتَلَعُوا فِيهَا وَأَسْتَوُوا
 حَلْبِي كُلُّ وَلْتَجِيحِ ذِيهِ الْخَلْقُ وَبِضَلِّ حَقُّ ذِي الْعَمَةِ بِنَكُولِ غَيْبِهِ
 وَكُشَاهِدِي بَيْنَ نَحْيِ أَوْ ضَمِّ مُصْلَفًا أَوْ إِفْرَارِ الْمَفْتُولِ خُصًّا أَوْ عَمَّا نَحْيَ
 يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ يُفَيْسُ يَلْتَمِسُ ضَرْبَهُ مَاتَ أَوْ بَشَاهِدِي بِخَلْقِ مَكْلَفًا أَنْ تَبَتَّ الْمَوْتُ
 أَوْ إِفْرَارِ الْمَفْتُولِ عَمَّا كُفِّرَ بِهِ مَعَ شَاهِدِي مُصْلَفًا أَوْ إِفْرَارِ الْفَائِلِ فِي
 الْخُصْمِ

الخطأ بفض بشاهد واذا اختلفا شاهداه بطل وكالعجل بفض في
 معاينة القتل او براه يتشخص في حمة والمُتَّهَمُ فَمُ بِهِ عَلَيْهِ اَنَّهُ ووجبت
 وان تعدد اللوث وليس منه وجوب بغيره فوم وخراج ولو شهد اَنَّهُ
 قتل ومحل في جماعة استُكَلِبُ كُلُّ حُسَيْنٍ وَالْحَبِيْبَةُ عَلَيْهِمْ او على
 من نكل بلا فسامة وان انفصلت بُغَاةٌ عَنْ فِتْنَى وَلَوْ يُعَلِّمُ الْفَانِلُ
 بِهِ لَانَ فَسَامَةٌ وَلَا فَوْعٌ مُضَلِّغًا او اِنْ تَجَمَّعَ عَنْ تَحْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ او
 عن الشاهد بفض تاوبلات وان تاوتوا بهدركراجمه على جماعة
 وهي حُوسُنٌ عَيْنًا مَتَوَالِيَةً بِنَا وان اعمى او غابا بخلعها في الخطأ
 من يربط وان واحدا او امرأة وجببت اليمين على اكثر كسها وان
 فعلى الجميع ولا يأخذ احد الا بعدها في حلي من حضر حصته وان
 نكلوا او بعضي حلقت العاقلة من نكل محصته على الاضهم ولا
 يحلبي في العهد اقل من رجلين عصبة وان يوال ولولي الاستعانة
 بعاصبه ولولي بفض حلي الاكثر ان لم يزرع على نصبها ووزعت
 واجتري بانين ضاعا من اثم ونكول المعين غير معتبر بخلاي عيه
 ولو بعدوا فترت على المأصى عليهم فيحلب كل حُوسَيْنِ وَمَنْ نَكَلَ
 حُبْسَ حَتَّى يَحْلُبَ وَلَا اسْتِعَانَةَ وَاِنْ اَكْتَفَى بَعْضُ نَفْسِهِ بِقَوْلِ بَخْلَابِ
 عَمُوهُ فَلِلْبَاقِي نَصِيْبُهُ مِنَ الْحَبِيْبَةِ وَلَا يُنْتَفَرُ صَغِيرُ بَخْلَابِ الْمَغْمِيِّ
 وَالْمَغْمِيُّ سِوَا الَّذِي يُوْجَدُ عَلَيْهِ فَيَحْلُبُ الْكَبِيْرُ حَصْنَهُ وَالصَّغِيْرُ مَعَهُ وَوَجِبَ
 بِهَا الْحَبِيْبَةُ فِي الْخَطِّ وَالْفَوْعُ فِي الْعَهْدِ مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا وَمِنْ اِفَامِ
 شَاهِدًا عَلَى جَمْعٍ او قَتْلِ كَافِرٍ او عَبْدٍ او جَنِيْنٍ حَلْبَى وَاَحْرَقَ وَاُخَذَ
 الْحَبِيْبَةَ وَاِنْ نَكَلَ بِرَى الْجَارِحُ اَنْ حَلْبَى وَاَلَا حُبْسَ فَلَوْ فَالَتْ ذَمِيٌّ وَجَنِيْبِي
 عِنْدَ فُلَانٍ فَبَيْعًا الْقَسَامَةَ وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِيْنِ وَلَوْ اسْتَهْلَّ،

باب

الباغية برفقة خالفت الإمام لمنع حقّ او خلعه بللعول فتألمع وان
 تأولوا كالتجّار ولا يُسترفوا ولا تُخفّ بغيرهم ولا تُفزع رؤوسهم بارمّاح
 ولا ببعوجهم مال واستعين بهم عليهم ان احتجّ له شيء ربه كغيرهم وان
 آمنوا له يُتبع منهزمهم ولا يفتقروا على جريحه وكف رجل فتل أبيه
 وورثه ولم يذهبن متأول انلى نفسها او مالان ومضى حكم فاضيه وحة
 افامه ورثه معي معه لثمنه وحن المعانك النفس والمال والنبي مع
 ناضى والمرأة المقاتلة كالرجل،

باب

الربح كعبر المسلم بغيره او لعض يفتضيه او جعل يتضيه كإفناء
 محبى بغيره وشي زيار وصمي وفول بفتح العلام او بفائه او شيء في
 ملكه او بتناهي الارواح او بفوله في كل جنس خير او اعمى شركا
 مع نبوته صلى الله عليه وسلم او بمحاربة نبي او جور استجاب
 النبوة او اعمى أنه يصعد للسما او يعانق الخور او استحل كالثوب
 لا بأمانه الله كاجرا على الأحمق وفصلت الشعاره فيه واستناب
 ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعافاة وان لم يتب فإن تاب ولا
 فتل واستبرئت تحيضة ومال العبد لسيد ولا يبيع ويبيع ولد مسلم
 كان ثوبا وأخذ منه ما جنى عمدا على عبده او عبي لا حر مسلح
 كان هرب لبلاد الحرب الا حدة العمية والخفا على بيت المال كالأخذ
 جنابة عليه وان تاب جهاله له وفخر كالمسلح فيها وفتل المستمس
 بلا استنابة الا ان يجيء ثابا وماله لورثته وقبل غير من اسلم
 وقال

وفال اسلمت عن ضیف ان ظهر کین نوصاً وصلی واعاد مأمومه
 وأجاب من تشهد ولی یوفی علی الحوائج کساحر عقیق ان لی یحیل
 ضرا علی مسلح واسفخت صلاة وصیاما وزکاة وحجاً نفعم ونخرا
 او عینا باللہ او بعنف او بظهار واحسانا ووصیة لان صلافا ورث
 محلل بخلاهی رث المرأة وأفر کافر انقل لکبر آخم وحکم بإسلام من
 لی عیتر لصغر او جنون بإسلام ابیه ففک کین مبر الا المراهق والمتموما
 لها فلا یجبر بقتل ان امتنع ویوفی ارثه وبإسلام سابعه ان لی یکن
 معه ابوه والمختصر من کأسیر علی الصوع ان لی ینبت إکراهه وان
 سب نبیاً او ملکاً وان عرض او لعنه او عابه او فحجه او استخفی
 بحقه او غیر صعته او الحق به نقفا وان یر بحنه او خلته او
 عصى من مرتبته او وهو علیہ او زهره او اصابی الیه ما لان یجوز
 علیه او نسب الیه ما لان یلیق بمنصبه علی ضیف النجم او فیل
 له بحق رسول الله بلعن وقال ارضت العقیب فتل ولی یستنب حقا
 الا ان یسلی الکافی وان ظهر آثم لی بیء عمه جهل او سکر او تهوی
 وبعین قال لا صلی الله علی من صلی علیہ جواباً لصلی او قال
 الانبیاء یتهمون جواباً لتتهمین او جمیع البشر بلخفهم النفس حتی
 النبی صلی الله علیه وسلم فولان واستتیب یر همع او أعلن بتکذیبه
 او تنبأ الا ان یسیر علی الأرض وأجاب اجتهاجا یر آج واشط للنیة ولو
 سبب ملة تسبینه او یابن الی کلب او غیر بالفقر فقال تعین به
 والنیة فم رعی الغنی او قال لغضبان کأثم وجه منکر او مال او
 استشه بعض جائز علیه یر الذنبا حجة له او لغیم او شبه لنفص
 لطفه لا علی الناس کین کتبین فعد کتبوا او لعن العرب او بنی
 هاشم وقال ارضت الضلین وشده علیه یر کل صاحب فنفق فرنان

وان كان نبياً وفي فبيح لرحمة عزّيته صلى الله عليه وسلم في ابيه
 مع العلق به كان انتسب له واحتمل قوله او شهده عليه عدل او
 لعقبى فعاق عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته او
 كايما وسب الله كذا وفي استنابة المسلم خلاص كهن قال لعين
 في مرضي ما لو فعلت ابا بكم وعلمي استوجبته ،

باب

الزنى وضو مكلفي مسلم فيج احمي لان ملأ له فيه بالاقاق تعجراً وان
 لواها او انبان اجنبية بغير او ميتة عمي زوج او صغيرة عكن وضوها
 او مستأجرة لوص او عيب او مملوكة نعتق او يعلى خميتها او محرمة
 بصر مؤتج او خامسة او مهونية او غائب مغيب او نهيية او مبتوية
 وان بعرة وهل وان ابنت في مة تاويلان او مطلقه قبل البناء او
 معتقة بل عفة كان يضاها مملوكها او مجنون بخلاف الصبي الا ان
 يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواجب لا مساحبة وأب
 اجتهاداً كصيمه وهي كغيرها في النسخ والأكل ومن حرم لعرض
 كالحضي او مشتركة او معتقة او مملوكة لا نعتق او بنت على أم في
 يدخل بها او على أختها وهل الا أخت النسب لتحميها بالكتاب
 تاويلان او كامة محللة وفومت وإن أبيا او مكرهية او مبيعة بغلام
 والأضهر كان احمى شراء أمة وتكلم البائع وحلب الواضي والاختيار
 ان المكنه كذا والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مة الا ان يجمع
 مطلقاً او يهيب وان في الحدة وبالبيينة بل يسقط بشهادة اربع
 نسوة ببنانها او بحمل في غير متوجهة وعانت سيده فم به ولم يغبل
 دعواها الغصب بل فمينة ونه جمع المكلوب الخرا مسلم ان اصاب
 بعدهن

بعدهم بنكاح لزوج صحح بحجارة معتدلة ولم يعمرى بحاة البينة ثم الإمام
 كلانك مطلقا وإن عبيد وكام بن وجله الخثر البكم مأية وتشطيم
 للهق وان فل وتخصن كل دون صاحبه بالعنف والوضى، بعرض وشهب
 الخكر الختم ففض عامًا واجه عليه وان لم يكن له مال من بيت المال
 كعدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وان عاه أخهج نانية ونوخم
 المتروجة لحبضة وبالجلد اعتدال الهواء وافامه الخاكع والسبي ان لم
 تنزوج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوضى بعد عشرين سنة
 وخالها الرجل والحك وعنه في الرجل يسفط ما لم يفر به او يولد
 له وأولا على الخلابى او خلاى الزوج في الأول ففض لا لله يسكن
 او لان النانية لم تبلغ عشرين تاويلات وان فالت زينة معه واتصر
 الوضى والهوجية او وجعا في بين وأفرا به واتعيا النكاح او اعاه
 بصفتنه ووليها وقال لم نشهد حقا ،

باب

فخى الملكى خرا مسلما بنه نسي عن أب او جة لا أم ولا ان نية
 او زنى ان كلى وعق عن وضى، يوجب الحة بالة وبلغ كإن بلغت
 الوضى او مجهولا وان ملاعنة وابنها او عرصى غير أب إن أبهم
 يوجب ثمانين جلد وان كتر لواحد او جماعة الا بعرض ونصفه على
 العبد كلست به ان او زنى عينك او مكرهه او عيبى العرج او لعمبي
 ما انتت خثر او يا رومي كإن نسبه لعمه بخلابى جده وكإن قال انا
 نغى او ولد زنى او كيا محبة او فرنان او ابن منزلة الركب ان او عاين
 الماية او بعلت بها في عكها لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابىض
 لا سوء ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منط او ما لك

اصل ولا فصل او فال نجاعة احکام زنی وختہ میں ماہون ان کان لا
 یثابت وچے یابن النصحیّ او الارزق ان لے یکن چے آبانہ کتلا وچے
 محنت ان لے محلی واثب چے یابن العباسه او العاجه او یا حار ابن
 حار او انا عبیہ او انہ عبیہ او یا جاسق او یا جاجم وان فالت بط
 جوابا لزنین حکت للنا والفقہی ولہ حہ اُبیہ وفسق والقیام بہ وین
 علمہ من نفسه کوارثہ وان فتی بعد الموت من ولد وولیع وای
 وایہ وکتل القیام بہ وان حصل من هو الأُمّیہ والعبو قبل الامام او
 بعدہ ان اراد سترا وان فتی چے الحہ ابتدی لہا الا ان یغنی بسمی
 بیکن الأول،

باب

نفضع الیمنی ونحس بالنار الا لشلل او نغی اکثر الأصابع مہجلہ
 البسوی وھی لیرق البسوی شی یرق شی رجلہ شی عہر وحبس وان تعہ
 امام او عہم بسرائہ اولاً بالقوم والحد باق وخصاً اجزاً مہجلہ الیمنی
 بسرفۃ ضعل من حمز مثله او بہع دینار او ثلاثہ دراجہ خالصۃ او ما
 یساویہا بالبلد شرعاً وان کتہا او جارح لتعلیمہ او جلدی بعد غتہ
 او جلد مینہ ان زاد دبعہ نصاباً او ضمتا بلوسا او الثوب بارضا او
 شرکہ حیّ لا اب ولا ضمیر لإجابتنہ ولا ان تکیل عمار چے لیلہ او
 اشترکا چے حل ان استفل کتول ینبہ نصاب ملط عہم ولو کتہ بہ ربہ
 او اخہ لیلان واکتعی الإرسال وضق ان أشبہ لا ملکہ من مرتضی
 ومستأجر کتہکہ قبل خوجہ محتیم لا خیم وضنبور الا ان یساوی
 بعد کسہ نصاباً ولا کلپ مصلفاً وأصحیۃ بعد غتہما بخلافی لوجہا
 من فبیر نای الملط لا شبہۃ لہ فیہ وان من بیت المال والغنیمۃ او
 مال

مالٍ شركة ان يجب عنه وسوق بوق حقه نصابا لا اجرة ولو لا ان كان
من جاحد او فهاصل حقه فخرج من حيز بالذ يعة الواضع فيه مصيعة
وان لم يخرج هو او ابتلع ذرا او ادهن بما حصل منه نصاب او اشار
الى شاة بالعلبى مخرجت او اللحم او الخبء او ما فيه او في خانوت او
بنائها او مجل او مضر ءآبة وان عيب عنهن او يمين او ساحة
ءار لا جنين ان مخر عليه كالسبينة او خانى للانفال او زوج بما
مخر عنه او موفى ءآبة لبيع او شيه او فبر او مخر لمن ربيع به لكن
او سبينة مرساة او كل شيه، محضه صاحبه او مضمرة فمب او فصار
ونحوه او زال باب المسج او سقبه او اخرج فناجيله او حصه او
نسته ان تركت به او حاط ان اخل للسرفه او نفب او تسور او
مخارس لم يأتى في تغليب وضق مكي الخطا او حل عبدا في عبي
او حده او اخرجه في ذي الاغن العام لعله لا اغن خاص كصبي
مما مخر عنه ولو خرج من جيعه ولا ان نغله ولم يخرجه ولا فيما
على صبي او معه ولا على اخل تناول منه الخارج ولا ان اخلتس
او كابر او هب بعد اخذ في الخبز ولو لبأني عن يشهد عليه او
اخذ ءآبة بباب مسج او سوق او ثوبا بعضه بالضيوف او ممر معلق
الا بعلق ففولان والا بعد حصر فبنائها ان كس ولا ان نفب بفض
وان النغيا وسه النغب او رنكه مجتزء الخارج فلكها وشرهه التكلبي
فيفضع الخي والعبء والمعاهء وان لمنلهم الا الرفيق لسيرك وتبنت بإقرار
ان ضاع والا فلا ولو عين السرفه او اخرج الفئيل وقبل رجوعه ولو
بلا شبهة وان رء اليمين محلل الضائب او شهد رجل وامرأتان او
واحد وحلبى او اقر السبيء بالغم وبلا ففجع وان اقر العبد بالعكس
ووجب رء المال ان لم يفجع مكلفا او ففجع ان ابسر اليه من الأخذ

وسفك الخمر ان سفك الغصو بسماوي لا بتوبة وعذالة وان ضال زمانها
وتداخلت ان الخمر الموجب كغدي وشهي او تكمرن ،

باب

الضارب فاضع الضيق منع سلوط او الخمر مال مسلح او شيء على
وجه يعتقد معه الغوث وان انعمه عهينة كسيفي السيكزان لعل
وتحاجع الصبي وشبه ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في
زقاق او دار فاقبل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشرة ان امكن ثم يصلب
فيقتل او ينعى الخمر كالزنى او تفضع عيئه ورجله اليهسي ولا
وبالفتل يجب قتله ولو بكاهر او بإعانة ولو جاء ثابها وليس للولي
العفو وتجب لذي اليد بغير القتل والبصق الفصع وتغيرها ومن وقعت
منه فتنة النهي والضحك والتعيب للإمام لا من فطعت يرق وتحوها
وتحرم كل عن الجوع مضلها وأتبع كالسارق وقبوع ما بأيديهم من
ضلها بعد الاستيناء واليهين وبشهادت رجلين من الرفة لا لأنفسها
ولو شهد اثنتان انه المشتم بها ثبتت وان لم يعاينها وسقط حدها
بإثبات الإمام ضاعا او نزل ما هو عليه ،

باب

بشبه المسلع المكلف ما يسير جنسه ضوعا بلا عذر وضورة او
ضته غيرا وان قل او جهل وجوب الخمر او الجريمة لغيره عهده ولو
حنبيا بشبه النبيذ وضج نعبه ثمانون بعد كوهه وتشتم بالحق
ان افر او شهد بشبه او شيء وان حولها وجاز لإكراهه أو إساءته
لا عوا ولو ضل أو الخمر بسوط وضرب معتدلين فاعدا بلا ربط
ولا

ولا شئ به بضمه، وكنبيه وجره الرجل والمرأة مما يفى الضمب ونحبه
 جعلها في فقه وعمر الإمام طعنة الله او بحق اعمى حبساً ولوماً
 وبالإفامة ونزع العمامة وضمها بسوط او عبيه وان زاه على الحجة او
 انى على النفس وضمها ما سى كضبيب جهل او فصراو بلا إغن
 معتني ولو إغن عبه بعصه او حجامه او ختاني وكنأجيج نار في يوم
 عاصي وكسفوف جدار مال وأنظر صاحبه وامكن تداركه او عصه
 بسل يرق بفلح اسنانه او نصر له من كوة بفضة عينه والآن فلا
 كسفوف ميزاب او بغين ربح لنار تحرفها فائما لضعفها وجزاز دفع
 صائل بعد الإنذار للباع وان عن مال وفضة فتله إن على أنه لا
 يندوع إلا به لا جرح ان فدر على الهرب بلا مضه وما انلعته
 البهائم ليلا فعلى ربها وان زاه على فيمنها بفيمنه على الرجاء
 والخوى لا نهارا ان في يكن معها رابع وسرحن بعد المزارع والآن
 فعلى الرابع

باب .

أما يبح إعتاق مكلفي بلا حنم وإحاضة دين ونعمه ربح او بعصه
 إلا أن يعلى او يصول او يعبية مالا ولو قبل نعوذ البيع ربيفا في
 يتعلق به حق لزوم به ووط الرقبة والتحمي وان في هذا اليوم بلا
 فيينة معج او خلوي او دفع مكس وبلا ملط او لا سبيل في عليا
 ان لجواب وبكوهبت لم نفس وبكأسفين او آهت او آهت بالنية
 وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبلا اشتراء
 العباس في ان اشترى يتك ان اشترى نفسه فاسعا والشفصى والمطبي وأن
 ولج وولج عبره من أمنه وان بعد عيونه والانتشاء فيمن علكه او في

او رفیقہ او عیبی او مایکی لہ عیبہ عیبہ کملکہ ابا ووجب
 بالنظر ولی یفصی الہ بیت مَعین وهو فی خصوصہ وعلومہ ومنع من
 بیع ووصفی فی صیغۃ الخنثی وعتق عضو وتمامہ لعیبہ وجوابہ
 كالصلاف الہ لأجل واحدہا بلہ الاختیار وان حلت بلہ وضوہا
 فی کلّ صھر مہّ وان جعل عتقہ لانتین لہ یستفیل احدہما ان لہ
 یكونا رسولین وان فال ان دخلہا فدخلت واحرق فلا شیء علیہ
 فیہا وعتق بنفس المملک الأبوان وان علوا والولد وان سئل کبنت
 وأخ وأخین مطلقا وان یصبیہ او صدفیہ او وصیّہ ان علی المظنی ولو
 لہ یفیل وولادہ لہ ولا یکتہل فی جزئ لہ یفیلہ کبیر او قبلہ ولیّ صغیر
 او لہ یفیلہ لہ بارت او شراء وعلیہ ۳۰۰۰۰ فیباع وبالحدک ان عہد لشمین
 بریفیہ او رفیقہ او لولد صغیر غیر سعیدہ وعیبہ ووصیّہ مائلہ
 وزوجیہ ومہیّ فی زانیہ الثلث ومہین کفّل کفّم وفضع بعضی أذن
 او جسد او سنی او سئلها او خیم انبی وحلق شعرأمة ربیعة او لحدیہ
 ناجر او وسیع وجہ بنار لا غیرہ وفی غیرہا ۱۰۰۰۰ فولاتن والفول للسیب
 فی نپی العہد لہ فی عتق مال وبالحدک جیعہ ان اعتق جزأ والباقي
 لہ کان یفی لعیبہ ان دفع القیمہ یومہ وان کان المعتق مسلما او العیب
 وان ایسر بها او بعضها یفایلها وقضت عن متوط المعلنس وان
 حصل عتقہ بإختیارہ لا بارت وان ابتداء العتق لا ان کان حرّ البعض
 وفوم علی الاول والان فعلى حصصها ان ایسرا وان فعلى الموسی
 وعجل فی ثلث مہیض آمن ولی یقوم علی مین لہ یویس وفوم کامان
 ما لہ بعد امتناع شہیکہ من العتق ونفصی لہ بیع منه وتأجیل
 الثاني وتدیہہ ولا ینتقل بعد اختیارہ احدہما وادع حکم بیعہ لعسم
 مضی کفیلہ ۳۰۰ ایسر ان کان بین العسم وحضر العیب واحکامہ فیلہ
 کالقرّ

كالفن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغني ولا تخلية العمة في عمة
 المعسر برضى الشريك ومن اعتق حصته لأجل فوم عليه ليعتق
 جميعه عنده إلا أن يبتئ الثاني فنصيب الأول على حاله وان هب
 حصته تفاويه لهوق كلة او يهدم وان اخص المعتق عيبه فله
 استتلاجه وان أعز السيد او اجاز عتق عبده جزأ فوم في مال
 السيد وان احتج ببيع المعتق وان اعتق أول ولد له يعتق الثاني ولو
 مات فإن اعتق جنينا او هبم محم وان لأكثر الحمل الا لهوج مرسل
 عليها فلا فله وبيعت ان سبق العتق هين ورق ولا يستثنى
 ببيع او عتق ولم تجز اشترائه ولي من يعتق على ولد صغير ماله
 ولا عبدا في يؤمن له من يعتق على سيده وان دفع عبدا مالا لمن
 يشتريه به فان قال اشترى لنفسه فلا شيء عليه ان استثنى ماله
 والا غريمه كلتعني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولا له
 وان قال لنفسه محم وولده لباعه ان استثنى ماله والا رق وان اعتق
 عبدا في مرضه او اوصى بعنقه ولو سهاج ولم يجلهم الثلث او
 اوصى بعنق ثلثهم او بعده سهاج من اكثر اجمع كالفسمة الا ان
 يرتب فيتبع او يقول ثلث كل او انصاهم وان انصه واتبع سيده
 بدين ان له يستثنى ماله ورق ان شهده شاهدا برفه او تفهم هين
 وحلق واستوفى باطل ان شهده بالولا شاهدا او اثنان انصها في يزلا
 بسهعان اثة مولاه او وارثه وحلق ولا يجوز بخل الولا وان شهده احد
 الورثة او اقران اياه اعتق عبدا في محم ولم يفوم عليه وان شهده على
 شي بكة بعنق نصيبه فنصيب الشاهد حران ايسر شي بكة والآن كم
 على نعبه كعسفه ،

باب

التدبيرُ تعليقُ مكلبٍ رشيدٍ وان زوجةً في زائفة التلقن عهده لا
 على وصية كإن من مرضي أو سعي هذا أو بعد موتي ان لي يبرئ
 ولي يعلفه أو حر بعد موتي بيوم بترت أو انت مطبراً أو حر عن
 مبرمّي ونفعا تدبير نصي ابي مسلح وأوجره وتناول الجهل معها كونه
 مطبر من أمته بعرض وصارت أم ولد به ان عتق وفهم الأب عليه
 في الصيق وللسيب نفع ماله ان لي عرض ورهنه وكتابت له لإخراجه
 لغير حمية وبيع بيعة ان لي يعنى والولاء له كالمكاتب وان جنس فإن
 بقاءه وإن اسلم خدمته نفاضياً وحاصه مجيء عليه ثانيا ورجع ان
 وقى وان عتق موت سيره وأتبع بالباقي أو بعضه بخصته وكفى
 الوارث في اسلام ما رق أو بكه وفوم ماله وان لي تحمل الثلث إلا بعضه
 عتق وأقر ماله ببيع وان كان لسيره حين مؤجل على حاضر موسم
 بيع بالنفخ وان في بنت شبيته استوفى قبضه ولا بيع فإن حضر الغائب
 أو ايسر المخرج بعد بيعة عتق منه حين كان وان حر قبل موتي
 بسنة ان كان السيب ملياً لي يوفى وان ما نكح فإن حج أتبع بالخدمة
 وعتق من راس المال وإن من الثلث ولي يتبع وان كان غير مليّ وفى
 حراج سنة ثم يعكس السيب مما وفى ما خدم نكحهم وبكل التدبير بفنل
 سيره عدا أو باستغماق الدين له وللتركة وبعضه بجائزة الثلث وله
 حكم الهق وان مات سيره حتى يعنى فيها وجد حينئذ وان حر بعد
 موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضاً ولا رجوع وان فال حر بعد
 موت فلان بشهم فيعتق لأجل من راس المال ،

باب

باب

نحب مكانبة اهل تميم وحطه جزا آخا ولي نجبر العبد عليها
 والمأخوذة منها الجبر بكاتبته ونحوه بكذا او ظاهرها اشتراطه التمتع
 وصحح خلافه وجاز بغير كآبوق وعبد بلان وجنين لا تولد له يوصي
 او يحيى ورجع مكانبة مثله وفيه ما عليه في مؤخر او كذهب في ورق
 ومكانبة ولي ما ملحوره بالصلحة ومكانبة أمة وصغير وان بلا مال
 وكسبي وبيع كتابه او جزء لا نجح فين وقى بالولاة للدول والا زق للمشتري
 وإقراره يرضى بقبضها ان ورث غير كلاله ومكانبته بلا عداية والا
 فيه ثلثه ومكانبة حياصة ماله فتوزع على فوتمع على الأباء يوم
 العفة وجم وان زمن احدثه حاله مكلفا فيؤخذ من المبيع الجيع ويجمع
 ان له يعتق على العاقد ولي يكن زوجا ولا يسفط عنهم شيء يموت
 واحد وللسبي عتق فوي منهم ان رضي الجيع وفووا فين رة ثم عفيها
 صح عتفه والخييار فيها ومكانبة شي يكتن حال واحد لا احد هما او عاين
 او عتده بعقدين فيبيع ورضا احد هما بتفديج الآخى ورجع لعجن
 محصنه كإن فاطعه بإذنه من عشرين على عشرين فين عجز خير المفاضع
 بين رة ما فضل به شي يكته وإسلام حصنه رفا ولا رجوع له على
 الآغن وان قبض الأكتى وان ماتت احد الآغن ماله بلا نفي ان تركه والا
 بلا شيء له وعتق احد هما وضع ماله الا ان فصم العتق كإن فعلت
 بنصفها ثم بكاتبه ثم جعل وضع النصي ورق كته ان عفي وللمكاتب
 بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومفارقة ومكانبة واستخلاف عاقد
 لأمنه وإسلامها او عاؤها ان جنت بالنكح وسعرا لا يخل فيه نجح وإفم ار
 في رقبته وإسقاطه تبعه لا عتق وان في يبا وهدية وصدة وتم ونج وإفم ار

جنابيه خلكل وسعبر بعه الا باعن وله تكبير نفسه ان اتعفا ولي يتعمر له
 مال فبنق ولو ضمهر له مال كان فجز عن شيعه او شاب عند المحل ولا
 مال له وبيع الخاتم وتلوع لمن به جوه كالفضاعة وان شرطه خلافة
 وفحص ان شاب سبرك وان قبل أجله وفحصت ان مات وإن عن مال
 الا لولد او شيعه داخل معه بشرطه او شيعه وتوحي حالة وورثه من
 معه بفضه ممن يعتق عليه وان له يتربط وبراءه وفوي ولرع على السعي
 سعوا وتربط ممنوكة للولد إن أمن كاتم ولرع وان وجد العوض معيبا
 يمثله او استحق موصوبا كعيين وان بشبهة ان له يكن له
 مال ومضت كتابة كاجر لمسلع وبيعت كان اشعل وبيع معه من في
 عفرق وكفي بالصوم واشترائه وضمى المكاتبه واستئندا، جلهما او ما
 يولد لها او ما يولد للمكاتب من أمته بعد الكتابة وفليلل كحكمة ان
 وبى لغو وإن فجز عن شيعه او أرض جنابيه وان على سبرك روق كالفق
 وأعب ان وصى، بلا مهم وعليه نفس المكرهه وان جلت خبيرت
 في البقاء وأمومة الولد ان لضعباء، معها او أفوياء له يرضوا وحك
 حصنها ان اختارت الأمومة وان فتل بالقيمة للسبي وهل فنا او
 مكاتبنا تاويلان وان اشتمى من يعتق على سبرك حج وعنف ان عجم
 والقول للسبي في الكتابة والأداء الا العذر والأجل والجنس وان أعانه
 جماعة فان له يفصوا الصفاة عليه رجعوا بالفضلة على السبي
 ما فبضه ان عجم والا فاد وان اوصى بمكاتبته بكتابة المثل ان
 جلهما الثلث وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث فيمته جازت والا
 فعلى الوارث الإجازة او عتق يميل الثلث وان اوصى له جعل بمكاتبه
 او ما عليه او بعثفه جازت ان حمل الثلث فيمة كتابته او فيمة
 الرقبة على انه مكاتب وان انت حر على ان عليا القبا او عليا لهم
 العتق

العتق والمال وخير العبد في الاتهام والهدية في حرر على ان تدفع او
تؤدِّي او ان اعصيت او نحوه ،

باب

ان افر السيد بوضو ولا عمن ان انكف كإن استبرأ بحبسه ونجاء
وولدت لستة اشهر والا نحو به ولو لاكتف ان ثبت إلقاء علفه بجوف
ولو بامرأتهن كإيضاها سقفا رأين انهن عتقت من راس مال وولدها
من عيه ولا يرفع عين سبق كاشترا، زوجته حاملان لان بولد سبق او
ولد من وصى، شبهة الا أمة مكانبه او ولدع ولا يدفعه عهل او
وضو، بغير او مخدئين ان انزل وجاز برضاها إجازتها وعتق على
مال وله فليل خدمة فيها وكثيرها في ولدها من عيه وأرض جناية
عليها وان مات فلوارثه والاسكتانع بها وانفانع مالها ما لي عرضي
وكف له ترويحها وان برضاها ومصبتها ان بيعت من بانعها ورة
عتقها وفجيت ان جنت بأقل الفيمة يوم الخكم والأرض وان فال في
مرضه ولدت مبي ولا ولد لها صق ان ورثه ولد وان افر مبي
بإبلاء او عتق في حنته لي بعنق من ثلث ولا راس مال وان وصى،
شريد محلت عه نصيب الآخ فان اعسر خير في اتباعه بالفيمة
يوم الوض او بيعها لولد وتبعه ما يفي وبنص فيمة الولد وان
وضاها بضمه بالفافة ولو كان عميا او عبدا فإن اشركتها يسلم
ووالى اذا بلغ احدهما كإن لي توجه وورثاه ان مات اولاد وحرمت
على مرتبة أم ولد حتى يسلم ووفعت كحجتها ان بر لدار الحجب ولا
تجوز كتابتها وعتقت ان أخت ،

فصل الولاء، لمعتق وان بيع من نفسه او عتق غير عنه بل

إذن أو لي يجعل سيّد بعنقه حتى عنق ال كافرًا اعنو مسلما ورفيغا
 ان كان بنته ماله وعن المسلمين الولد، لهع كسائبة وكه وان اسلع
 العبد ماء الولد، بإسلام السيّد وجهي ولد المعتق كاولاد المعتقه ان
 لي يكن لهع نسب من حرّ الآ لهق او عنق لآخه ومعتقها وان أعتق
 الأب او استخف. رجع الولد، مُعَيِّفه من مُعتق الجدة والأب والفقول
 لمعتق الأب لا مُعَيِّفها الا أن تضع لهون الستة من عتقها وان
 شهده واحدا بالولد، او اثنان اتها لي يزالا يسهعان انه مولاه او ابن
 عمه لي يثبت لآكته تحلبي وبأخذ المال بعد الاستيناء، وفدح عاصب
 النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم مُعتق معتقه ولا ترده
 أنتى ان لي تباشه بعنق او جهه ولا، بولاد او عنق وان اشتمى ابن
 وبنت اباهما ثم اشتمى الأب عبدا جهات العبد بعد الأب ورثه الابن
 وان مات الابن أولا فلبنت النصب لعنقها نصي الميعق والهبع لآنها
 معيقة نصي ابيه وان مات الابن ثم الأب فلبنت النصب بالرحم
 والهبع بالولد، والتمن بجهه ،

باب

حج إيصاء، حرّ ميمز مالذ وان سعيها وصغيرا وهل ان لي يتنافض او
 اوصى بقرية ناويلان وكافرا ان بآخه مسلح لمن يبحح تملكه كهز
 سيكون ان استنهل وووزع لعده بلعظ او إشارة مبعهه وقبول المعين
 شره بعد الموت بالملك له بالموت وفوق بغلة حصلت بعده ولي
 يتحج رق لآذن في قبول كإيصاء، بعنقه وخيرت جارية الوض، ولها
 الانتفال وحج لعبد وارثه ان اتحد او بتافه أريد به العبد وملجبه
 وضوي في مصلحته وميتت على عوته وفي عينه او وارثه ولآمي
 ولقائل

وفانيل على الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت برّخ وإبضاء
 معصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم النسيئة وان أجزى بعضيّة
 ولو قال ان لي بغيرها فلهما كين بخلاف العكس وبه جوع فيها وان
 عرض بقول او بيع وعنو وكتابه وإبلاء وحصد زرع ونسج عمل
 وصوغ بصّة وحشو فطن ونسج شاة وتبصيل شفة وإبضاء عرض
 او سعي انتعيا قال ان مت فيها وان بكتاب ولي بغيره او اخيه
 ثم استترت بعدها ولو اختلفا لان لي يستترت او قال متى حدث
 الموت او بنى العرصة واشتركا كإبائه بشيء ليرث ثم به لعين
 وان برهن ونسج رقيق وتعليه ووضى وان اوصى بثلاث ماله
 فباعه كغيبابه واستخلى غيرها او بنوب فباعه واشتراه بخلاف
 مثله وان جصى الطار وصغ الثوب ولت السويق فلهموصى له
 به يادته وفي نفى العرصة فولان وان اوصى بوصية بعد اخرى
 فالوصيتان كنوعين وعراج وسبائك وذهب وبصّة وان فأكثرها
 وان تفطم وان اوصى لعبد بثلاثة عتق ان حله واخذ باقيه وان
 قوم في ماله وعزل البقي في المسكين كعكسه وفي الأقراب والأرحام
 والأهل افربه لأمه ان لي يكن له افراب لأب والوارث كغيره بخلاف
 افرابه هو واثر المحتاج الأبعد ان لبيان فيفطم الأخ وابنه على
 الجدة وان تخصّ والهوجة في جيرانه لان عبد مع سيره وفي ولد
 صغي وبكر فولان والجرل في الجارية ان لي يستننه والأسفلون في
 الموالى والجرل في الولد والمسئ يوم الوصية في عبير المسلمين لان
 الموالى في تيم او بنيعم ولا الكافر في ابن السبيل ولي لهم تعيم
 كغزاة واجتهد كغيره معهم ولا شيء لوارثه قبل الفسح وضم
 لمجهول باكتن بالثلث وهل يفسح على الحصة فولان والموصى

بشرائه للعتق بزيادة ثلث قيمته ثم استوفى ثم وُرث وبيعه ممن احب
 بعد النفس كالأبابة واشترى لعلان وابى بخلاف بطلان ولم يرد بالموصى
 له وبيعه لعتق نفس ثلثه ولا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه
 او الفداء به لعلان في له وبعث عبداً لا يخرج من ثلث الخاص
 وفي ان كان لا شهى بسية والآن تجل عتق ثلث الخاص ثم تم منه
 ولم يجر اجازة الوارث مرضى في يحد بعد ان لتبين غير بكونه في
 نفعته او دينه او سلطانه ان ان تحل من مجهل مثله انه جهل
 ان له الهمة لا بحجة ولو بكسبه والوارث يصير غير وارث وعكسه
 المعتبر ما له ولو في يعل واجتهد في ممن مشتهى لظهار او تصوع
 بغير المال فان تهى في تصوع يسيرا او فل الثلث شورا به في
 عبداً والآن بأخر نكح مكاتب وان عتق بظهر دين يرد او بعضه
 رق المفايز وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتهى عليه لمبلغ الثلث
 وبشاة او عبداً من ماله شارط بالجزء وان لم يبق الا ما سواه فهو له
 ان حله الثلث لا ثلث عليه فموت وان لم يكن له شيء فله شاة
 وسقط وان قال من شيء ولا شيء له بطلت كعتق عبداً من عبيد
 وماتوا وفطم لصيق الثلث فمأ اسمي ثم مدبر صحة ثم صاوق مريض
 ثم زكاة اوصى بها ان ان يعتمى تحلونها ويوصي بمن راس المال
 كالحنف والماشية وان لم يوصي ثم البضة ثم عتق ظهار وفنل وأفم
 بينها ثم كجارة عينه ثم لعلم رمضان ثم للبعي يحد ثم المنار ثم المبتل
 ومعتق الموصى بعنقه معتبنا عنده او يشتهى او لكشهر او
 حال فحجته ثم الموصى بكتلته والمعتق حال والمعتق لأجل بعد ثم
 لسنة على الاكثر ثم عتق في يعين ثم حج الا لصورة فيتحصان
 كعتق في يعين ومعتق غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه
 بثلثه

بثُلته ويرث لآ ان اوصى بشراء ابنه وعتق وفُتِح الابنُ على عيِّه
وان اوصى بمنفعة معيَّن او بما ليس فيها او بعنق عبء بعد موته بشهْم
ولا يحل التلثُ فيمنه خَيْر الوارثُ بين ان يجيز او يخلع ثلث الاجيع وبنصيب
ابنه او مثله بما يجيع لآ اجعلوه وارثاً معه او الحفوه به جزائفاً او
بنصيب احد ورثته بعتيٍّ من عبء رؤوسهم ونجنيٍّ او سعم ببسعم
من مهيضنه وفي كون ضعبه مثله او مثليه تميَّة وعنايع عبء
وورثت عن الموصى له وان حطها بزمن فكلما استأجر فلان فُتِل
للوارث الفصاحي او القهمة كإن جنى آلا ان يعديه المخلع او الوارثُ
بنسبته وهي ومعتبران كان عرضي في المعلوم ودخلت فيه وفي العهي
وفي سعيته او عبء شهر تلعبها نج ظهريت السلامة فولان لآ بها
اقر به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عفاها خُصه او
فراها ولي يشهد او يغفل انعبوها لآ تُنقبه وتُدب فيها نفعي التشهد
ولعم الشهادة وان لآ يفوه ولا فُتِح وتُنقبه ولو كانت عنده وان اشهد
عما فيها وما يفي بلعلان نج ماتت فبُعتت باءا فيها وما يفي بللمساكين
فُسم بينها وكتبتنها عند بلان فصافوه او اوصيته بثلثي فصافوه
يصدق ان لآ يغفل لابني ووصيُّ ففك يعم وعلى كذا نُخصي به كوصيِّ
حتى يفهم بلان او الران تنزَّوج زوجته وان زَّوج موصى على بيع
نركته وفبضي هبونه حج وآتها يوصي على المايجور عليه أب او
وصيه كأم ان فل ولآ ولي وورث عنها ملكي مسلح عخل كاي وان
اعهى وامراه وعبداً وتصبى باغن سبي وان اراه الانكابي بيع موصى
اشتهى للناظم وههو العسق يعزله ولا يبيع الوصي عبداً يُحسِن
القيام بعم ولا التركة آلا لخصه الكبيم ولا يفسم على غائب بل حاكم
ولان ثنين حُل على التعاون فان مات احدهما او اختلعا بالحاكم ولا

لأحدهما إيصالاً ولا لهما فسخ المال ولا حيناً وللوصي اقتضاء الدين
 وتأخيرها لنفي النعفة على التكفل بالمعوي وفي ختند وعرسه وعبر
 وبيع نعمة له فلتن وإخراج بكرته وزكاته ورجع للكاظم ان كان حاتم
 حنيفة وبيع ماله فراضا او بضاعة لا يعمل هو به ولا اشترا من
 الدركة وتعتب بالنظر الا تحارين فلئ منهما وتسوق بهما المحض
 والسقم وله عمل نفسه في حياة الموصي ولو قيل لا بعدها وان أبي
 القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والفول له في قدر النعفة لا في
 تأخير الموت وبيع ماله بعد بلوغه ،

باب

يخرج من تركه الميت حق تعلق بعين كالمهرمون وعبد جنس في مؤون
 تجهيزه بالمعوي في نفي ديونه في وصاياه من تلك الباقي في الباقي
 لوارثه من ذي النصب الرجوع وبنن وبنن ابن ان لم تكن بنت وأخت
 شقيقة او لأب ان لم تكن شقيقة وعصب كالأخ يساويها وأخت
 والأخ بين الأوليان ولعمدة من الثلثان وللثانية مع الأولى السدس وان
 كثرن وجبها ابن بوفها وبننان بوفها ان الابن في درجتها مطلقا
 او اسفل بعصب وأخت لأب وأكثر مع الشقيقة وأكثر كذلك الا انه
 اما يعصب الأخ والبيع الرجوع بجمع وزوجة وأكثر والهن لها او نهر
 بجمع لا حي والثلثين لذي النصب ان تعدهم والثلث الأعم وولد بها وأكثر
 وجبها للسدس ولد وان سفل واخوان واختان مطلقا ولها تلك الباقي
 في زوج او زوجة وابوين والسدس الواحد من ولد الأعم مطلقا وسفل
 باين وابنه وبنن وان سفلن وأب وجدة والأب او الأعم مع ولد وان
 سفل والجد وأكثر واسفلتها الأعم مطلقا والأب المخرج من جهته
 والفهمي

والقربى من جهة الأُمّ البعدى من جهة الأب والآن اشتراكنا واحداً
 فهو من جهة غير المولى بأنثى وله مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو
 لأب الخبير من الثلث أو المفاهمة وعاءة الشفيق بغيره ثم رجع كالشفيقة
 بما لها لولم يكن جدّ وله مع أبيه من جهة السُّدُس أو ثلث الباقى
 أو المفاهمة ولا يعمى لأخت معه إلا في الأختية والغراء زوج وجمّة
 وأخت شفيقة أو لأب يعمى لها وله ثم يفاهما وان كان محلاً
 أخ لأب ومعه أخوة لأُمّ سفض ولعاصب وراث المال أو الباقى بعد
 اليه وهو الابن ثم ابنة وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجدّ والأخوة
 كما تفهم ثم الشفيق ثم للأب وهو كالشفيق عند عدمه إلا في الحاربية
 والمشاركة زوج وأخت أو جدّ وأخوان فصاعداً الأُمّ وشفيق وحمى أو
 مع غيره فيشاركون الأخوة للأُمّ الذكر كالأنتى وأسفله أيضاً الشفيقة
 التى كالعاصب بنت أو بنت ابن وأكثر ثم بنوها ثم العمّ الشفيق ثم
 للأب ثم عمّ الجدّ الأمّ والأب وان غير شفيق وفهم مع النسأوى
 الشفيق مطلقاً ثم المعين كما تفهم ثم بنت المال ولا يعمى ولا يجمع
 لغوي الأرحام ويرث بغيره وعصوبة الأب ثم الجدّ مع بنت وان
 سعلت كتابت عم أخ لأُمّ وورث هو مرضى بالأقوى وان اتفق في
 المسلمين كأم أو بنت اخف ومأل الكتابي الحر المودى للجمية لأهل دينه
 من كورته والأصول اثنان واربعة ومهانية وثلاثة وستة وانما عشى
 واربعة وعشرون بالنصف من اثنين والمبغ من اربعة والثمن من مهانية
 والثلث من ثلاثة والسُدُس من ستة والمبغ والثلث أو السُدُس من
 اثنين عشى والثمن والسُدُس أو الثلث من اربعة وعشوين وما لا يعمى
 فيه فأصلها عداً عصبتها وضغى للذكر على الأنتى وان زادت
 الفروض أعلت بالعادل الستة لسبعة ومهانية وتسعة وعشوة والأنتى

عشر لثلاثة عشى وخمسة عشى وسبعة عشى والأربعة والعشرون
 لسبعة وعشرين وهي المنهية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي
 الله عنه صار ثمنها تسعا ورثة كل صبي انكسر عليه سهامه الى
 وقفه والا تترك وفاضل بين اثنين باخذ احد المتنازعين واكثر المتنازعين
 وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا والا ففي كله ان تباينا
 نع بين الحاصل والثالث نع كل واحد في العول ايضا
 وفي الصعيين اثنا عشر صورة لان كل صبي اما ان يوافق سهامه
 او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخر ثم كل اما ان يتداخل او
 يتوافق او يتباين او يماثل بالتداخل ان يعنى احدهما الآخر اول
 والا فان بقي واحد يباين والا بالوافق بنسبة البقية للعدد الباقية
 ولكن من التركة بنسبة حصه من المسئلة او تفسح التركة على ما
 حكى منه المسئلة كزوج وأخ وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
 عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فباخذ سبعة ونصبا وان اخذ
 احدهم عرضا بأخذ بسهم واربعه معرفة فمته باجعل المسئلة
 سهام غير الأخذ ثم اجعل لسهامه من ثلث النسبة فان زاد خمسة
 ليأخذ بجزءها على العشمين ثم افسح وان مات بعض قبل الفسحة
 وورثه الباقيون كثلث بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس
 اباغ فكالعدم والا صلح الاول ثم الثانية فان افسح نصيب الثاني
 على ورتته كابن وبنت مات وترط أختا وعاصبا كحنا والا وفق بين
 نصيبه وما حكى منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنتين
 وابنتين مات احداهما وترط زوجة وبنتا وثلاثة بنين ابن من له شيء
 من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق
 سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما حكى منه مسئلته فيما حكى منه
 الاولى

الأولى كهوت أحدهما عن ابن وبنن وأن أفرأحمة الورثة بفض بوارث
 له ما نفسه الإفراز نعمل في قصة الأتكار ثم الإفراز ثم انقرما بينهما
 من داخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشافيتين وعاصب أفرت
 واحرق بشفيفة او بشفيق والثالث كابنتين وابن أتم بابن وان أفرأبن
 بنت وبنن بابن بالانكار من ثلاثة وافراره من اربعة وهي من خمسة
 فخصب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرب الأبن عشة وهي ثمانية
 وان أفرت زوجة حامل وأحد أخويه انها ولدت حيا بالانكار من
 ثمانية كالإفراز وميضة الأبن من ثلاثة تخصب في ثمانية وان اوصى
 بشائع كربع او جزء من احد عشر أخة مخرج الوصية ثم ان انفسح
 الباقي على الميضة كابنين واوصى بثلاث فواحد والا وقب بين الباقي
 والهسلة وخصب الوفق في مخرج الوصية اربعة اولاد وال باكملها
 ثلاثة وان اوصى بسدس وسبع خصب ستة في سبعة ثم في اصل
 الهسلة او وبقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوهمها شفبان ولا رفيق
 وليس الهعتق بعضه جيع إرته ولا يورث الا الهكاتب ولا فائل عها
 عدوانا وان ادى بشبهة كفتكى من العية ولا عتالي في دين كسلي مع
 مرتبة او غيره وكيهودي مع نصائبي وسواها ملية وحكع بين الكجار
 يحكم الهسلي ان له باب بعضي الا ان يسلي بعضهم فكله ان له يكونوا
 كتابيين والا فيحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووفى القسح للحمل
 ومال الهفوة للحكم موته وان مات موروثه فدر حيا وميتا ووفى
 الهشكو فان مضت مرة التعبير بكالجهول كخاتم زوج وأتم وأخت
 وأب مفعوه فعلى حيانه من ستة وموته ككله وتعمل لثمانية وتخصب
 الوفق في الكامل اربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم اربعة ووفى
 الباقي فان حضرته حيا فله زوج ثلاثة وللأب ثمانية او موته او مضى

التعهيمُ بالأخذِ تسعةً وللأتمِّ اثنانِ وللخنثى المشكَلِ نصيبٌ نصيبٌ لكم
 وانثى صحَّحَ المسألةَ على التفخيمِ انْ تُعْ تصبُّبُ الوفاقِ او الكَلِّ تُعْ
 في حالتي الخنثى وتابعتُ من كَلِّ نصيبٍ من الاثنينِ النصبي واربعة
 الربعِ بها اجتمعُ فنصيبُ كَلِّ لكم وخنثى بالثلاثةِ كبر من اثنينِ والتأنيثُ
 من ثلاثةِ فتصحبُ الاثنينِ فيها تُعْ في حالتي الخنثى له في
 المذكورةِ ستةً والأنثويةِ اربعةً فنصفها خمسةٌ وكذا في غيره
 وخنثيينِ وعاصبٍ بأربعةِ احوالٍ تنتهي لأربعةِ
 وعشرينِ لكَلِّ احدَ عشمٍ وللعاصبِ اثنانِ فإن
 بال من واحدٍ او كان اكثرًا او اسبقًا او نبتت
 لحيةً او ثديً او حصل حيضٌ
 او منيٌّ بلا إشكالٍ
 والله أعلمُ ﴿

e e

e

بهرست الابواب



صفحة	اسماء الابواب
٢	ترجمة المؤلف للشيخ احمد بابا
٦	الديباجة
٧	الضاربة
١٧	الصلاة
٣٠	الحكاية
٣٨	الصيام
٥١	الاعتكاف
٥٢	الحج
٦٤	النبأ والحيد والحكايا والعفيفة
٦٧	الاعمال والنذور
٧٤	الجهاد
٧٩	المسابقة
٧٩	خص النبي صلعم الخ
٨٠	النكاح
٩٦	الخلع
١٠٧	الايلاء
١٠٨	الضمان

صفحة	أسماء الأبواب
١١١	اللعان
١١٣	العرق والاستبراء
١١٨	الرضاع
١١٩	النفقات
١٢١	الحضانة
١٢٢	البيوع
١٤٠	السلع والتمريض
١٤٣	الرهون
١٤٦	التعليس
١٤٩	الجهن
١٥١	الصلح
١٥٢	الحوالة
١٥٣	الضمان
١٥٥	الشركة والمشاركة
١٥٨	الوكالة
١٦٠	الإفهار
١٦٢	الاستحقاق
١٦٣	الوديعة
١٦٥	العارية
١٦٦	الغصب والاستحقاق
١٦٩	الشفعة

القسوة

صفحة	اسماء الابواب
١٧١	القصة
١٧٣	القراض
١٧٥	المسافة
١٧٧	الاجارة
١٨٢	الجعل
١٨٣	احياء الموات
١٨٤	الخبس
١٨٦	العبة
١٨٨	اللفضة
١٨٩	الانفضية
١٩٣	الشهادات
٢٠٠	الجراح والدماء
٢٠٨	البيعي
٢٠٨	البرق
٢١٠	الزنى
٢١١	القحبي
٢١٢	السرفه
٢١٤	الحرابة
٢١٤	الشهب والتعير
٢١٥	العتق
٢١٨	التعير

جميعه	اسماء الابواب
٢١٩	الكتابة
٢٢١	أخ الولد والولاء
٢٢٢	الوصايا
٢٢٣	الغرائض



le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 53g (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du xi^e siècle de l'hégire (xvii^e siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan*.

AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIII^e siècle de l'hégire (XIV^e siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalébs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

For
K

NOV 21 1925

* ,

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

c

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES Sceaux

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LV.

MOSLEM
MOSLEM
90
KHA

.....

J. S. S. S. S. S.

PRÉCIS
DE
JURISPRUDENCE MUSULMANE
SUIVANT LE RITE MALÉKITE.

HARVARD UNIVERSITY

3 2044 049 365 083